مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

المنظور الدستوري للأسرة الحاكمة في الكويت

أ. د. محمد عبدالمحسن المقاطع

أستاذ القانون العام

كلية القانون الكويتية العالمية

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029 - 6069

ملحق العدد ٣ - السنة ٣٦

شوال ١٤٣٣هـ - سبتمبر ٢٠١٢م

مجلة الحقوق

مجلة علمية محكمة ربع سنوية تعنى بنشر الدراسات القانونية والشرعية

ملحق العدد الثالث - السنة السادسة والثلاثون - شوال ١٤٣٣هـ - سبتمبر ٢٠١٢م

توجّه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

مجلة الحقوق - ص.ب.: ٦٤٩٨٥ الشويخ - ب 70460 الكويت

تلفون: ٢٤٨٣٥٧٨٩ - ٢٤٨٤٧٨١٤ فاكس: ٢٤٨٣١١٤٣

البريد الإلكتروني: jol@ku.edu.kw

تفهرس المجلة في دليل أولرخ الدولي للدوريات تحت رقم 4965711

ISSN 1029 - 6069

مجلة الحقوق

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ. د. حسام الدين الأهواني
جامعة عين شمس - مصر

د. عبدالحميد الأحدب
محامي بالاستئناف - لبنان

أ. د. عبدالفتاح حسن
مجلس الأمة الكويتي - الكويت

المستشار / عبدالله العيسى
رئيس المجلس الأعلى للقضاء الأسبق - الكويت

أ. د. صادق رضا
كلية نيويورك للقانون - أمريكا

أ. د. ماتيس روه
جامعة إيرلانجن - ألمانيا

د. مارك هويل
أستاذ زائر بجامعة ليدز - المملكة المتحدة

أ. د. ماسيمو بابو
جامعة روما - إيطاليا

أ. د. محمود عاطف البنا
جامعة القاهرة - مصر

أ. د. وجدي ثابت غبريال
جامعة لاروشيل - فرنسا

مجلة الحقوق

السنة السادسة والثلاثون - ملحق العدد الثالث - سبتمبر ٢٠١٢م

رئيس التحرير

أ. د. أحمد عبدالرحمن الملحم

مدير التحرير

سامي صالح الوهيبي

هيئة التحرير

أ. د. فايز عايد الظفيري

د. خليفة ثامر الحميدة

د. محمود أحمد الكندري

د. مدوس فلاح الرشيدي

عنوان المجلة في شبكة الإنترنت http://www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/jol

المنظور الدستوري للأسرة الحاكمة في الكويت*

أ. د. محمد عبدالمحسن المقاطع**
أستاذ القانون العام
كلية القانون الكويتية العالمية

مقدمة:

أ – توطئة المؤلف:

تعددت الآراء وتفاوتت الاجتهادات وتزايدت التحليلات التي تتناول وضع الأسرة الحاكمة ودورها، وذلك كله في إطار التناول السياسي أو تداول الموضوع من خلال الملاءمات المتعلقة به، وهو ما فرض ظهور هذا المؤلف الذي اعتمد على دراسات وأبحاث سابقة للمؤلف، واستقي في جزء منه من هذه الدراسات والأبحاث، ومن ثم تم تطويرها وإعادة توليفها والإضافة إليها بما يضمن أن يظهر بصورة متكاملة، وبمنهج علمي من منظور دستوري متخصص.

وهو يقدم إسهاماً مركزاً حول حقيقة الدور الدستوري المقرر للأسرة الحاكمة في إطار المبادئ الأساسية المهيمنة على الدستور وأحكامه وقواعده التفصيلية، وفيه إجابات مهمة عن بعض الأسئلة المتعلقة بنوع وطبيعة دور الأسرة الحاكمة من جهة، ونقاش مستفيض في تعقب بعض الأخطاء الشائعة

---

* أجيز البحث بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣م.

** أستاذ القانون العام بكلية القانون الكويتية العالمية، وأستاذ القانون العام بجامعة الكويت سابقاً.

في شأن موقع الأسرة الحاكمة في النظام الدستوري الكويتي؛ نتيجة لبعض الاجتهادات أو التحليلات أو الملاءمات التي كانت ترافق بحث أو نقاش موضوع الأسرة الحاكمة في الكويت.

وقد حاولنا في هذا المؤلف أن نحصر جميع الجوانب والقضايا التي تثار في شأن طبيعة موقع الأسرة الحاكمة في إطار التنظيم الدستوري في الكويت، وتحديداً موقعها من السلطات العامة، مشيرين إلى أن اختيار الموقع المحدد في الدستور للأسرة الحاكمة – الذي تناولته هذه الدراسة بالبيان والنقاش والتدليل – ليس وليداً للمصادفة، أو أنه قد تم دون إحاطة ودراية واضحة من قبل واضعي الدستور (الآباء المؤسسين)[1]، وهو دور قد رسم من قبلهم ليكون متوافقاً في بعده الآخر مع النظام البرلماني الذي تم اختياره ليكون هو النظام الديمقراطي الحاكم لطبيعة السلطات العامة في الدولة والمؤسسات السياسية المنبثقة عنها أو المرتبطة بها، ولذا فهو – كما يدلل عليه هذا المؤلف – جاء عن وعي وعلم واختيار قصد به هذا الوضع المحدد للأسرة الحاكمة في الكويت، تماماً كما هو الدور الذي رسم من خلاله النظام البرلماني في الكويت الذي تتيح أحكام الدستور – عن وعي ودراية – بلوغه النظام البرلماني التقليدي. ومن يتعقب مناقشات كل من لجنة الدستور

(١) انظر النقاشات التفصيلية في هذا الشأن في محاضر لجنة الدستور، وتحديداً محضر الجلسة الثانية (٢) المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٧ ص ٢، والجلسة التاسعة (٦٢/٩) المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣١ ص ٥، والجلسة العاشرة (١٠) المنعقدة بتاريخ ٢ يونيو ١٩٦٢ ص ٤–٦، وكذلك الصفحة ٩ من نفس الجلسة وكذلك الصفحة ١٤ من نفس الجلسة، والجلسة رقم ٦٢/١٩ المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٥ ص ١–٥، والجلسة رقم ٦٢/٢١ المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٢ ص ١–٣، والجلسة رقم ٦٢/٢٣ المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٧ ص١، وأخيراً جلسات المجلس التأسيسي، وتحديداً محضر الجلسة رقم٦٢/١٩ المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٩/١١، ص٨. ورقم ٦٢/٢٠ المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٨، ص ١٦–١٧. ورقم ٦٢/٢٢ المنعقدة بتاريخ ١٠/٢/ ١٩٦٢، ص ٣٥. ورقم ٦٢/٢٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٤، ص ٥. ورقم ٦٢/٢٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٤، ص ٣٣–٣٤. ورقم ٦٢/٢٥ المنعقدة بتاريخ ٣٠/ ١٩٦٢/١٠، ص ٤. ورقم ٦٢/٢٩ المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٧، ص ٣–٤.

والمجلس التأسيسي يدرك هذه الحقيقة بصورة سهلة وواضحة؛ لأن هذا الأمر لم يكن من المسائل التي يتم تجنبها لكونها حساسة بحيث يتم المرور عليها دون النقاش والحوار بشأنها، بل إن النقاش حولها كان مستفيضاً وكافياً وسبباً في تأطير موقع الأسرة الحاكمة فيما هو مقرر لها في الوثيقة الدستورية الصادرة في ١١/ ١٩٦٢/١١، بل إن مشاورة الشيخ عبدالله السالم المبارك الصباح حاكم الكويت وقتذاك من قبل المجلس التأسيسي في بعض الموضوعات المتعلقة بالأسرة الحاكمة تعزز ذلك، وتدلل على أن رأي الأسرة كان حاضراً بصورة مستمرة، وقد أردفت المذكرة التفسيرية للدستور العديد من الإيضاحات التي تؤكد هذه الحقيقة.

وإذ أضع اليوم هذا المؤلف أمام جميع أبناء الكويت – أسرة حاكمة وشعباً وأجيالاً تعلمت منها وأجيال قادمة – فإنني لآمل أن يكون بين دفتيه ما يكفي من الإجابات والموضوعات المفيدة من مسائل تكون دائماً محلاً للنقاش والجدل والاختلاف حول الموقف الدستوري الصحيح منها، وما من شأنه أن يسهم في إمداد الجميع بالمعلومات الصحيحة والكافية حول هذا الموضوع المهم في جوانبه الدستورية.

ب – تمهيد الدراسة:

تجد الديمقراطية الكويتية سندها وأساسها في دستور ١٩٦٢، الذي تم إقراره بطريقة تتلاءم مع طبيعة المجتمع الكويتي وتقاليده وتراثه الإسلامي العربي، وهي طريقة توافقية، ألا وهي العقد بين الأمير والأمة ممثلة في مجلس تأسيسي منتخب، كما هو شأن ميلاد الكويت وتقاسم السلطة بين أسرة الصباح الحاكمة والشعب عام ١٧٥٦ للميلاد. وقد تبنى الدستور النظام البرلماني باعتباره النظام الأمثل في ظل النظم الملكية الدستورية التي يتولى رئيس الدولة الحكم فيها بالوراثة، مع المواءمة بين هذا النظام والبيئة العربية والإسلامية في الكويت.

وفي سبيل ذلك نص الدستور على أن النظام السياسي في الكويت نظام ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، ونص على طريقة لاختيار ولي العهد، أمير المستقبل، تقوم فيها الأمة بدور أساسي، مع ضرورة التقاء إرادة الأمير مع إرادة الأمة في هذا الاختيار، وذلك عن طريق تزكية الأمير أحد أبناء الأسرة الحاكمة من ذرية المغفور له الشيخ مبارك الصباح لولاية العهد، ويقوم مجلس الأمة بمبايعة ولي العهد بأغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم. وهذا الطابع التوافقي هو ذاته الطابع الغالب على الدستور الكويتي الذي تم إقراره بأسلوب العقد، والذي لا يتم تعديله إلا بأسلوب التراضي والاتفاق بين الأمير ومجلس الأمة، بحسب ما هو مقرر في المادة ١٧٤ من الدستور، وهذا النهج وثيق الاتصال بجذور نشأة الكويت والتراضي الذي اختير فيه حاكم الكويت وقتذاك، كما أشرنا(٢).

وقد تضمن الدستور مبادئ أساسية تكرس الإرادة الشعبية وتسبغ الطابع الديمقراطي على النظام السياسي، وفي الوقت ذاته جعل الأمير مؤسسة أساسية من مؤسسات الحكم باعتباره رئيساً للدولة وللسلطة التنفيذية، وباعتباره حكماً

(٢) لمزيد من التفصيل حول جذور نشأة الكويت، انظر: عبدالعزيز الرشيد، تاريخ الكويت، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، دون تاريخ، ص ٧٤ وما بعدها.

بين السلطات (تحديداً التشريعية والتنفيذية بحكم المادة ١٠٧ من الدستور)، مع النص على أنه يمارس سلطاته في الحكم عن طريق وزرائه كما هو المبدأ العام في النظام البرلماني، ودون أن يمنح أية اختصاصات أخرى منفرداً مثل تلك التي يعرفها النظام الرئاسي.

ولم تكن المبادئ التي جاء بها دستور١٩٦٢ جديدة ولا غريبة على الكويت؛ فقد كان هذا الدستور ثمرة ومحصلة لمراحل متعددة من التطور السياسي والاجتماعي في الكويت، خاصة منذ إقرار وثيقة دستور ١٩٢١[٣]، ومخاض تجربة دستور ١٩٣٨ الذي اتجه لنظام حكومة الجمعية، ولذلك كان من الطبيعي أن يتمتع الدستور بالثبات والاستقرار، وأن يكون أساساً للمكتسبات السياسية والاجتماعية للشعب الكويتي، وهو في الوقت ذاته أساس النهضة التي شهدتها الكويت، والتنمية التي تسعى الحكومة والقوى السياسية والشعبية لتحقيقها وتقوية دعائمها. وإن واجب الحفاظ على هذا الدستور هو واجب وطني وهدف سامٍ يجب على الجميع – حاكمين ومحكومين – أن يجتمعوا حوله؛ ليتحقق الهدف الذي من أجله بذل الرعيل الأول من جيل الرواد الجهود تلو الجهود لكي يبنوا هذا الصرح الوثائقي المرجعي الذي تقع على عاتقنا جميعاً مسؤولية الحفاظ عليه وحمايته.

واليوم، وبمناسبة مرور ما يقارب خمسين عاماً على صدور الدستور، وبمناسبة تجدد الانتخابات التشريعية التي تهدف لمنح الأمة فرصة لاختيار مجلس أمة جديد، تكون مهمته الأساسية الإسراع بعجلة التنمية الاقتصادية عن طريق إقرار التشريعات الدافعة لذلك، وفي ظل نظام الانتخاب من خلال دوائر خمس، يسجل عليها الكثير من المثالب والعيوب الدستورية، وطبقت لأول مرة في انتخابات ١٧ مايو ٢٠٠٨. وإذا كانت هذه المرحلة تعتبر مهمة في سبيل تحقيق الانتماء للدولة وللمجتمع بدلاً من التفرقة وتوزع الانتماءات، فإن الرأي

(٣) د. أحمد مصطفى أبو حاكمة، تاريخ الكويت، مطبعة حكومة الكويت، الجزء الأول، ١٩٦٧، ص ١١٦.

العام ينشغل بعدد من القضايا الجوهرية، يجمع بينها الرغبة والأمل في تدعيم التجربة الديمقراطية واستكمال الإصلاحات التي يمكن أن تسهم في إنجاح هذه التجربة واستقرارها، في إطار من المكاشفة والمصارحة بين سمو الأمير وأعضاء الأسرة الحاكمة والشعب؛ هذه المصارحة التي تجد أساسها وسندها في أن الأسرة الحاكمة في الكويت أتت من الشعب، وهي تشعر بنبضه وتشاركه آماله وتطلعاته. وفي هذا الشأن تقرر المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي ما يؤكد هذه الحقيقة "ويشفع لهذا الاستثناء في أسلوب الحكم البرلماني بالنسبة إلى الكويت بصفة خاصة كون الأسرة الحاكمة من صميم الشعب تحس بإحساسه ولا تعيش في معزل عنه"(٤).

ونهدف من خلال هذا المؤلف تحديد المفهوم القانوني للأسرة الحاكمة في الكويت، وبيان أهي جزء من المؤسسات السياسية للدولة وفقاً لتنظيم الدستور للسلطات العامة؟ أم أن الأمير وحده هو الذي يعتبر من المؤسسات الدستورية في الدولة باعتباره رئيساً للدولة ورئيساً للسلطة التنفيذية وحكماً بين السلطات ؟ وذلك وفقاً للنصوص الدستورية الصريحة في هذا الشأن.

وسوف نبحث كذلك المبدأ الدستوري الذي يقضي بضرورة الفصل بين منصب ولاية العهد ومنصب رئيس مجلس الوزراء، والأسانيد التي يقوم عليها هذا المبدأ، ومبرراته، والحكمة منه. كما نعرض مبدأ عدم جواز ترشيح أبناء الأسرة الحاكمة أنفسهم في الانتخابات العامة، ونبين الضرورة الحتمية للحكمة التي أكدتها المذكرة التفسيرية للدستور عندما قررت هذا المنع، التي تتمتع بقيمة إلزامية، في تجنيب أبناء الأسرة الحاكمة التجريح السياسي الذي سوف ينتج حتماً من اشتراكهم في المناصب العامة، وترشحهم للانتخابات المختلفة، ونبحث كذلك ضرورة اختيار رئيس مجلس وزراء من الشعب، والحكمة منها، وسندها الدستوري.

وسوف نعرض هذه الموضوعات وفقاً للخطة الآتية:

(٤) المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢.

الفصل الأول: الدستور أساس الشرعية والحفاظ على المشروعية.

الفصل الثاني: الأسرة الحاكمة: وضعها التاريخي وفي الوثائق الدستورية للكويت.

الفصل الثالث: مفهوم الأسرة الحاكمة في النظام الدستوري الكويتي.

الفصل الرابع: الوضع القانوني والدستوري للأسرة الحاكمة ومدى اعتبارها من مؤسسات الحكم.

الفصل الخامس: مدى جواز ترشح أبناء الأسرة الحاكمة للانتخابات البرلمانية.

الفصل السادس: عدم دستورية الجمع بين ولاية العهد ورئاسة مجلس الوزراء ومدى سلامة كون رئاسة مجلس الوزراء شعبية.

الفصل الأول
الدستور أساس الشرعية والحفاظ على المشروعية

أولاً – الدستور أساس الملك للأسرة الحاكمة:

أكمل الدستور خمسين عاماً من عمره المديد إن شاء الله، ولعل بتجدد العرس الديمقراطي بانتخابات جديدة لمجلس أمة نأمل أن تتم إثر إصلاح نظام الدوائر الانتخابية بعد عيوب تكشفت إثر تطبيق نظام الدوائر الخمس، مناسبتان ثمينتان للتأمل والحوار وقراءة المستقبل، بعد أن تعايشت مع هذا الدستور ثلاثة أجيال من أبناء هذا الوطن(٥). وما ذلك إلا للوفاء بجزء يسير من أفضال هذا الوطن في ظل فضائل البحبوحة السياسية، والرفاهية الاجتماعية، والحرية الفردية، والنزعة الإسلامية والديمقراطية الحقيقية التي كرسها هذا الدستور، وما أفاءه – بعد فضل الله وتيسيره – على الكويت وشعبها من خير وفير.

وأما التأمل فغايته تلمس وتكريس تلك الشرعية التي توجها الدستور لميلاد الكويت ونظامها السياسي ومرجعيتها الشعبية، بصورة العقد الذي إن سمح لحباته التساقط متناثرة فلن نتمكن من جمعها بوثاق أفضل مما حاكه الآباء لسنين طويلة. وبصيغة التعاقد الاجتماعي الذي لم يتأخر عن التوافق عليه حاكم أو محكوم طوال تلك العقود، إظهاراً للرضائية والقبول بدور الشريك دون منة أو فضل أو تردد، فظهرت الوثيقة تتلوها الوثيقة تلو الأخرى، ويجدد معها الالتزام يحفها ركنان جوهريان هما التوازن والتكامل بين الحاكم والشعب.

وأما الحوار فهدفه المكاشفة والمصارحة بشأن ما تتداوله دهاليز السياسة ودواوين الرأي، بصدق القول ومسؤولية الكلمة إزاء هذا الوطن ونظامه وأهله،

(٥) د. ميمونة الخليفة الصباح، الكويت حضارة وتاريخ، لم تذكر دار النشر، الطبعة الاولى، الكويت ١٩٨٩، ص ٩٠ وما بعدها.

بعيداً عن المجاملة أو الخوف أو التردد، وإن ثقلت وطأة العبارة أو مدلولها، صوناً لأساس الشرعية قبل فوات الأوان.

وأما القراءة المستقبلية، فيعاضدها قصد نبيل في تناول وبحث طموح التطوير للنظام الدستوري برؤية هادئة تتلمس متطلبات المستقبل وتستشرف ركائزه، وسبل ذلك بتفعيل دور الجميع بدءاً بدور الأسرة الحاكمة لخلق المناخ الإيجابي نحو الدستور والمشاركة الشعبية والديمقراطية – فالدستور ليس عقدة أو ذنباً أو خطيئة كما يصوره البعض – دون الالتفات للوراء، وبتأكيد دور الشعب ومؤسساته في تعزيز موقفها المناسب وتهيئة الظروف لهذه النقلة الحتمية، بمشاركة واعية.

ودون الإطالة بالكثير من التمهيد أو المقدمات نقول إن الدستـــور الكويتي – على الرغم من صدوره في عام ١٩٦٢ – كان ثمرة جهود ومراحل وتراكمات، عاشت الكويت بداية إرهاصاتها المكتوبة منذ عام ١٩٢١ مع وضع أول وثيقة دستورية فيها. وكان صدور الدستور الحالي في هذه المرحلة التاريخية، وفي أعقاب إعلان استقلال الكويت بأشهر قليلة، هو في واقع الأمر إعلان لميلاد جديد للكويت، وانتقال من الكيان القبلي لإمارة عشائرية في شبه الجزيرة، إلى دولة عصرية يسودها تنظيم سياسي متطور وتحكمها مؤسسات دستورية. وقد صاحب مرحلة الولوج للعهد الدستوري الجديد تكريس وتسطير لمفهوم الشرعية الذي عاشته الكويت عبر تاريخها، لتستظل في ربوعه بصيغة دستورية محكمة؛ تلك الشرعية التي توجها الدستور لميلاد الكويت ونظامها السياسي ومرجعيتها الشعبية.

وقد كانت البداية أن الدولة حظيت بثوب الشرعية للكيان واكتمال الوجود، تمهيداً لانضمامها للمجتمع الدولي واكتساب عضوية منظماته، وباءت محاولات حجب ذلك عنها بالفشل الذريع، على الرغم من تعدد الأطراف التي سعت إلى

ذلك واختلاف غاياتها، ويسجل لأبي الدستور الشيخ عبدالله السالم بعد نظره وثقابة بصيرته في تعجيل هذه الخطوة إدراكاً منه لدلالاتها وآثارها.

كما أصبح الدستور مصدر شرعية النظام السياسي والأسرة الحاكمة، وأكمل بذلك خطوات وترتيبات تهدف لتحقيق هذه الغاية وتضع آلياتها بصورة تقضي على كل أمر من شأنه المساس بذلك، حتى تكرس الأسرة أساساً للاستقرار وتكون رمزاً لوحدة الدولة والتفاف الناس من حولها، فكان أن تحقق ذلك من جعل مصدر شرعية الأسرة هو الدستور في المادة ٤ منه، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن أحكام توارث الإمارة(٦)، ومستوحى ذلك كله من تاريخ عاشه الكويتيون مع الأسرة، وبذلت في سبيله محاولات كثيرة من أجل ترسيخه على هذا النحو، ركيزته التوافق وآليته التراضي والمبايعة الحرة، فتوج الدستور بحكمة أمير الكويت وأبنائها هذه المنظومة الشرعية للنظام السياسي وأسرته الحاكمة، مستنداً إلى ما تم بناؤه من لبنات؛ لذلك دونت في وثيقة عام ١٩٢١ ابتداء في مادتها الأولى، كما كرسها دستور عام ١٩٣٨ في المادة الثانية منه، واعتنقته مسودة الدستور الثالث في عام ١٩٣٨ في المادة (١٨) بصورة صريحة مقررة "سيادة الحكم لذرية المغفور له الشيخ مبارك الصباح"(٧).

ولعله من الأهمية بمكان أن تضع الأسرة الحاكمة في الكويت اليوم هذه الحقيقة نصب عينيها، وأن تؤمن بأن الدستور هو ملاذها ومصدر قوتها واستمرارها، فهو عنوان التعبير عن التمسك بالعهد والوفاء بالعقد، وتعزيز حالة الرضا الشعبي الذي هو ركيزة الأسرة والنظام والشعب للصمود أمام عوادي الأيام وملمات الدهر والتغيرات التي تهب رياحها على المنطقة بين الفينة والأخرى. وقد كشفت الأيام وأثبتت أحداثها صحة ذلك حينما التف الكويتيون

(٦) انظر المادة (٤) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن أحكام توارث الإمارة.
(٧) عبدالعزيز الرشيد، تاريخ الكويت، مرجع سابق، ص ٧٨ وما بعدها،

حول الأسرة إبان الاحتلال العراقي الغاشم للكويت في أغسطس ١٩٩٠، حينما اجتمعوا في مؤتمر جدة لتجديد العهد والبيعة.

ويكمل تلك الشرعية لزوماً أخذ الدستور بمبدأ الحكم الشعبي وعاء لمظاهر تلك الشرعية، فما أرسته المادة السادسة من الدستور بنصها أن" نظام الحكم في الكويت ديمقراطي السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً...."(٨)، هو تجسيد لاستمداد الشعب لشرعية دوره واختصاصه في تسيير شؤون الدولة؛ كونه صاحب السلطة والشريك مع الأسرة في إدارة الدولة، ووجوب مساندة كل منهما للآخر للنهوض بدوره المتكامل معه، يستظل كل منهما ويستمد شرعية وجوده وقوته من مصدر واحد هو الدستور. وكل تلك الجهات تتولى عملها بالتزام المشروعية المقررة بأحكام الدستور.

وفي أعطاف فكرة الشرعية تلك، أجد من الجوهري اليوم أن أثير حواراً هدفه – كما أكدت من قبل – المكاشفة والمصارحة بشأن ما تتداوله دهاليز السياسة ودواوين الرأي، بصدق القول ومسؤولية الكلمة إزاء هذا الوطن ونظامه وأهله، بعيداً عن المجاملة أو الخوف أو التردد، وإن ثقلت وطأة العبارة أو مدلولها؛ صوناً لأساس الشرعية التي أقامها الدستور.

فالحديث من فترة إلى أخرى عن حل مجلس الأمة بغير الطريق الدستوري وتعليق أحكام الدستور، الذي يروج له البعض، هو نقض لأساس الشرعية، وتعطيل لأسباب المشروعية الدستورية وإجراءاتها، وهو – بعد ذلك وقبله – تجربة فاشلة أثبتت الأيام أنه لم تورث سوى مزيد من الفوضى والاختلاف، وحالة من القفز للمجهول الذي لا يمكن أن تحسب عواقبه، وهو بكل تأكيد بداية تساقط حبات العقد، وانفراط التعاقد الاجتماعي، وانهيار مكوناته التي ستتآكل في مجرياتها ركائز الشرعية.

(٨) انظر الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢، المادة (٦).

كما أن الهمس من وقت إلى آخر باحتمالات تنال الدستور بالتعديل بغير الطريق والإجراءات المقررة فيه، هو انقلاب عليه، ومن الأمور التي نؤمن بها يقيناً راسخاً أن الوسيلة غير المشروعة، مهما قيل من أجل تحسين صورتها، لا يمكن – بحال من الأحوال – أن تخلق أوضاعاً شرعية في حال اللجوء إليها واستخدامها، كما لا يمكن التنبؤ بعواقبها؛ فقد أفل زمن ميكافيلي وكتابه "الأمير" إلى غير رجعة.

فواجب النصح والأمانة الوطنية والمسؤولية العلمية يحملني على تبليغ هذا الرأي لمن بيدهم الأمر ونثق بحكمتهم، وفي مقدمتهم سمو أمير البلاد، لوأد هذه الأفكار والاحتمالات في مهدها، وعدم السماح لمروجيها أن ينالوا من مرجع الشرعية وأساس المشروعية، وهو الدستور(٩). إلا إذا كان ذلك لمزيد من الحرية.

وأخيراً، فإن القراءة المستقبلية واستشراف المستقبل، بمقاصد نبيلة، في تناول النظام الدستوري وبحث طموح تطويره برؤية هادئة تتلمس متطلباته وتستشرف ركائزه وسبل ذلك – تعتبر جوهرية لتفعيل دور الجميع بدءاً بدور الأسرة الحاكمة لخلق المناخ الإيجابي منها نحو الدستور والمشاركة الشعبية والديمقراطية؛ فالدستور ليس عقدة أو ذنباً أو خطيئة كما يصوره البعض، أو يشعر به البعض الآخر، وهو دور يسهم فيه الشعب ومؤسساته في تعزيز موقفه المناسب وتهيئة الظروف لهذه النقلة الحتمية،بإدراك ومسؤولية ومشاركة واعية. وإن الحرص على الممارسة الديمقراطية والمكتسبات الشعبية وما تحقق في ظل الدستور، وما أفاءه – بعد فضل الله سبحانه وتعالى – من استقرار على البلد وإرساء لموقع الأسرة الحاكمة يجب أن يكون هو دعامة التمسك بهذا الدستور والحرص عليه، ولا يجوز أن تكون ممارسات الحكومة أو رئيسها – الذي ينبغي أن يكون من غير أبناء الأسرة الحاكمة – مدخلاً للتساهل في حفظ

(٩) انظر مؤلفنا: الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، وحدة التأليف والنشر، كلية الحقوق – جامعة الكويت، ٢٠٠٦، ص٨٠ وما بعدها.

الدستور، كما لا يجوز أن تكون الممارسات الدستورية والسياسية واستخدام أدوات المساءلة السياسية، بأسلوب منحرف – وإن بدت شديدة عند ممارستها ومؤثرة في نتائجها، – دون إغفال ضرورة تقويمها بإجراءات قانونية سليمة – سبباً للتراجع عن الدستور أو إحداث انقلاب عليه عبر حل غير دستوري أو محاولة إيجاد صيغ جديدة لمجالس شكلية لا تسمن ولا تغني من جوع، وهو ما دعا إليه البعض بشكل يثير القلق والتساؤل والحيرة، ولكن لابد من أن يتوافق الجميع – حاكماً ومحكومين – في الدفاع عن هذا الدستور والحفاظ عليه؛ لأنه أساس للشرعية ومصدر للمشروعية، وبذلك يكون كل منا مساهماً بدور إيجابي في تطوير نظامنا الدستوري، وتكون مناسبة الانتخابات المتجددة أعياداً ديمقراطية دائماً وفاتحة خير لتأكيد التمسك به وتطويره، حتى لا تغفل الممارسات السلبية التي يجب أن تعالج في إطار الحفاظ على الدستور، مع التصدي للتعسف والانحراف من قبل أي من السلطتين أو أعضائهما، وإجراء ما يلزم من إصلاحات سياسية ودستورية.

ثانياً – التزام الدستور جوهر نظام الحكم:

جميل أن يؤكد الجميع أن أي عمل يقومون به سيكون أساسه الدستور، ولا يخرج عنه، وهو غاية نبيلة وتمسك حكيم لا يجوز التنازل عنه، خصوصاً أن تساؤلات واستفسارات عديدة ومتلاحقة تطرح من الناس وكذلك ممن هم في موقع القرار عن الضوابط الدستورية الحاكمة للعديد من المسائل المهمة المطروحة، وإيجازاً لأهم المبادئ الدستورية والقواعد الحاكمة للموضوعات محل النقاش العام ومحط الاهتمام الوطني وحواراته المتجددة والدائرة اليوم فإنني أضع تلك القواعد أمام الجميع انطلاقاً من الدستور؛ فهو الأسمى وما يجب الحفاظ عليه بعيداً عن المجاملة أو الحسابات التي قد يذهب إليها البعض، أو يتعمد في إظهارها البعض الآخر، على حساب الدستور ومصلحة الوطن، التي يجب أن تكون رائدنا جميعاً، في كل الأوقات، وليس في اللحظات الحرجة ووقت الأزمات فقط، وهي:

١ – لقب سمو في الدستور الكويتي وقانون توارث الإمارة، هو لفظ مقصور على سمو الأمير، وسمو ولي العهد، ومن ثم فإن إضفاءه على غيرهما – مهما كانت المبررات أو الأدوات التي تم بها ذلك – فيه خروج صريح على الدستور خصوصاً أن هذا اللفظ له دلائله وآثاره الدستورية المرتبطة بطبيعة النظام البرلماني من جهة، وخلو الدستور من فلسفة الأخذ بالألقاب المدنية أياً كانت من جهة أخرى، وعليه، فإن إطلاق لفظ سمو قبل اسم رئيس مجلس الوزراء، وكذلك أمام اسم رئيس الحرس الوطني؛ ورئيس مجلس الوزراء السابق فيه خروج على الدستور، يجدر بالجميع أن يقبله ويتقبله وأن نسارع بالحفاظ على الدستور بعدم استخدام هذا اللفظ لغير من حددهم الدستور، وقانون توارث الإمارة حصراً، ولا ينقص ذلك من قدرهم في شيء.

٢ – إن الجمع بين منصب ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء، ممارسة تتناقض مع حكم الدستور. وقد أعلنا هذا الرأي في مقالات ودراسات علمية نشرت بالتفصيل؛ فالمنصبان مختلفان، وأراد لهما الدستور كذلك، ولا يجوز أن يجمعهما شخص واحد مهما كان هناك من مبررات، ومهما تدافع بطانة السلطة من القانونيين أو غيرهم للإفتاء بجواز ذلك، وسيفعلون ذلك حتماً كل مرة أيضاً. وعليه، فإن الجمع بين المنصبين يخالف حكم المادة ٥٦ من الدستور، والمادة ٦١ منه وكذلك المادتين (١٠٠و١٠١) من الدستور، فضلاً عن المواد الدستورية الأخرى العديدة[١٠]، فكيف لمجلس أمة أن يستجوب رئيس وزراء ويسحب منه الثقة وهو قد بايعه ولياً للعهد أميراً للمستقبل، وكيف لولي العهد أن يصبح نائباً عن الأمير في حال غيابه أو عدم قدرته على ممارسة شؤون الإمارة، ويمكن لأعضاء مجلس الأمة استجوابه وفقاً لحكم المادة (١٠٠، ١٠٢) من الدستور؟ وهذا يقود لسؤال مهم بمناسبة الموضوع وهو هل يجوز استجواب الأمير أو نائبه؟ فالجواب طبعاً لا، وهل يمكن استجواب رئيس الوزراء؟ والجواب بالتأكيد نعم، فهل يمكن – إذاً – استجواب رئيس الوزراء الذي هو في موقع الأمير ولياً

(١٠) انظر الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢، المواد (٥٦– ٦١– ١٠٠– ١٠١).

للعهد نائباً عنه؟ هذا تناقض لا يستقيم في أحكام الدستور، وهل يمكن أن تتم المشاورات التقليدية في تعيين رئيس لمجلس الوزراء بأن يقوم الأمير باستطلاع رأي ولي العهد – الذي هو موقع ثقته – ومشاورته في تعيينه هو ذاته رئيساً للوزراء؟ إن حدث ذلك فهو تعطيل حقيقي لنص المادة ٥٦ من الدستور التي تشترط المشاورات التقليدية لمن يكون في هذا المنصب، وهل يعقل أن تتم مشاورة رئيس الوزراء السابق نفسه في تعيين نفسه.

السبب في كل هذا الخلط والتناقض ناشئ عن أمر بسيط هو إقحام الجمع – في الواقع – بين هذا المنصب ومنصب ولاية العهد على الرغم من استحالة ذلك، بل إن في هذا تعطيلاً لأحكام المادة ٥٦ من الدستور.

لقد استبشر الكويتيون خيراً حينما تم الفصل بين المنصبين في عام ٢٠٠٣، وزاد تفاؤلهم باعتبار ذلك تحقيقاً لأحكام الدستور والتزاماً بها، وهي مبادرة– على الرغم من استحقاقها الدستوري – تحسب لرجال الحكم في هذه المرحلة وتسجل لعهدهم(١١)، فهل يجوز والحال كذلك تكرار المخالفة بعدما عرفنا التطبيق الصحيح لأحكام الدستور؟ إن الجمع بين المنصبين هو تهاون بأحكام الدستور، ومشاركة في تجاوز أحكامه، أفنحافظ على الدستور ونلتزم بأحكامه أم نخالفه؟

٣ – إن طبيعة الدراسات الدستورية تحتاج إلى ضمير حي، وحس وطني واع، وشجاعة بالغة، وقدرة فقهية تجمع بين أصول الفقه الدستوري الرصين وقواعده ومعايشة الواقع من أجل إسقاط تلك الأصول والقواعد عليه، ولعل الشجاعة والجرأة هي بيت القصيد في الدراسات الدستورية؛ ذلك أنها تعالج

(١١) تم الفصل بين ولاية العهد ورئاسة مجلس الوزراء في عهد الأمير الراحل للكويت الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح، وعهد الشيخ الراحل سعد العبدالله السالم الصباح الذي كان ولياً للعهد ورئيس مجلس الوزراء وقتذاك، وقد أصبح أول رئيس وزراء دون أن يكون ولي عهد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، وهو الأمير الحالي للكويت، ولذا فهذه خطوة تحسب لهم جميعاً.

مؤسسات الحكم في الدولة بدءاً من رئيسها ملكاً كان أو أميراً، رئيساً أو سلطاناً، ومروراً بالسلطات المختلفة الثلاث،(١٢): تشريعية كانت أم تنفيذية أم قضائية. ولعمري فإن الخوض في دهاليز مؤسسات الحكم سبراً لأغوار مشروعيتها أو تعقباً لتصرفاتها أو محاكمة لأعمالها أو تمحيصاً لقصورها أو بحثاً عن اختصاصاتها ودورها في ذلك كله، فضلاً عن تناول سند شرعية وجودها من خلال اتصالها بصاحب السلطة الحقيقية وهو الشعب، يجعل صاحب الاختصاص من فقهاء الرأي العلمي الحر والضمير الموضوعي الحي في موقف وكأنه في مواجهة مباشرة مع مؤسسات الحكم وأشخاصها؛ لأنه في تناوله لها سيكشف عن حقائق، ويمحص أوجه قصور وربما تجاوز في الممارسة، ولذا فإن المسؤولية للنهوض بمثل هذا العمل لا يصدح به إلا نفر قليل، حيث إن معظم من لا يقوم بذلك يقبل أن يكون تبعاً للسلطة أو أجيراً لها أو مجاملاً لها، وجميعهم يلحق الضرر بها بدلاً من نفعها؛ فهو إنما يدور في فلكها ويضع المبررات والتبريرات لأعمالها وتجاوزاتها وتفريطها بالمصلحة الوطنية العليا رغبة في أن يحوز رضاها أو شغفاً في أن يحصل على إغداق من أموالها أو مناصب تمنح له فيشغلها، وصدق الشاعر الكويتي صقر الشبيب في أبياته التي قالها حينما سئل: لماذا لا تمدح الحكام والشيوخ حتى تحصل منهم على عطاء، فقال:

فيجزيني على شعري شعيراً ولست من البغال أو الحمير

ولكني كما سميت صقرا فهل أبصرت ذلاً في الصقور؟

هذه أسطر رأيت أن أقدمها بين يدي القارئ وأنا أتصدى لدراسة وبحث هذا الموضوع العام والشائك، معبراً – بداية – عن يقيني المطلق بأن أسرة الصباح هي خيارنا – نحن أهل الكويت – ابتداء وانتهاء، وليس في تناول

(١٢) د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٧٣، ص ٥٢ وما بعدها.

وضعها الدستوري غاية أو هدف للتجريح أو التقليل من المكانة، بل عكس ذلك تأتي هذه الدراسة توكيداً لضرورة الحفاظ على الأسرة ومكانتها مرجعية دستورية كما رسم لها هذا الدور في الدستور – وهو الدور المرسوم للأسر الحاكمة في الملكيات الدستورية – وتعزيزاً لمكانتها وتدعيماً لاستمرارها، كما هي الممارسة طوال العقود والسنوات الماضية، بحفظ الله ورعايته، جلّ شأنه.

الفصل الثاني
الأسرة الحاكمة: وضعها التاريخي وفي الوثائق الدستورية للكويت

أولاً – مرحلة نشأة الكويت:

شهدت الكويت منذ نشأتها أسلوباً متميزاً في اختيار من يتولى الحكم فيها؛ ذلك أنه مع بداية نشأة الكويت، التي كانت في عام ١٧١٦، تم التوافق بين ثلاث عائلات على أن يتم حكم الكويت بصورة مشتركة، وفيه تم تقاسم السلطة بين هذه العائلات وفقاً لما يلي:

١ – آل الصباح لإدارة مدينة الكويت.

٢ – آل الخليفة لشؤون التجارة

٣ – آل الجلاهمة لشؤون أعمال الميناء(١٣).

وسرعان ما تحول ذلك التوافق والرضائية مع مرور الأيام – نظراً للأهمية التي يحظى بها من تسلم شؤون الإدارة لمدينة الكويت – إلى استئثار آل الصباح على السلطة تزامناً مع بداية الاختيار الرضائي الذي تم في عام ١٧٥٦ من قبل أسرة الصباح لرئيسها صباح الأول حاكماً على الإمارة، خصوصاً أن الإدارة المشتركة للدولة بين العائلات الثلاث كانت قد وصلت إلى أواخر حلقاتها التي انفرطت في عام ١٧٥٢؛ أي قبل تولي صباح الأول الحكم في الإمارة بأربع سنوات، وقد أدى هذا الأسلوب السلمي والمدني بما أحاطه من أعراف قبلية وطبيعة شرعية تشاورية – وكانت هذه السمة الغالبة لأهل الكويت في

(١٣) انظر في ذلك: د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص ١٥– ١٦.

تلك المرحلة – إلى أن أصبح إسناد الإمارة لصباح الأول بداية لتنصيب **الأسرة الحاكمة في الكويت على شؤون الحكم** في ظل تزايد عدد المهاجرين إلى الكويت وعدد سكانها وحرصهم على أن يتولى شؤون مدينتهم ودولتهم من يحقق لهم المنعة والقوة، **فظهر منصب رئيس الدولة باختيار صباح بن جابر بن سليمان رئيس أسرة الصباح لهذا المنصب ومبايعة الأهالي له** بيعة تجد جذورها في المفاهيم الإسلامية لعقد الولاء والطاعة مقابل المشاورة والإشراك في شؤون الدولة(١٤).

واعتباراً من هذا التاريخ ظهرت العديد من القواعد الدستورية العرفية(١٥)، التي كونت في مجموعها ما يمكن أن نطلق عليه الدستور العرفي للكويت في هذه الفترة، الذي استمر منذ عام ١٧٥٦ حتى عام ١٩٢١ مع ظهور أول دستور مكتوب في الكويت، وقد استؤنف العمل بالدستور العرفي أيضاً منذ عام ١٩٢١ – بعد سقوط الدستور الأول – حتى عام ١٩٦١ وهو تاريخ استقلال الكويت، على الرغم من تطبيق الدستور الثاني في عام ١٩٣٨ لفترة قصيرة وظهور مسودة دستور عام ١٩٣٨ الذي لم يكتب له النور.

ومن الأهمية بمكان أن نبين أن الدستور العرفي الذي عرفته الكويت منذ بداية نشأتها جسدته العديد من القواعد الدستورية العرفية التي تنظم شؤون الحكم والسلطة في الدولة، بما في ذلك القواعد التي تتصل بالأسرة الحاكمة، ونذكر منها – على سبيل المثال لا الحصر –:

١ – أن الحاكم في الكويت يكون من أسرة الصباح.

(١٤) عبدالعزيز الرشيد، تاريخ الكويت، مرجع سابق، ص ٨٠.

(١٥) انظر في ذلك: د. محمد عبدالمحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، مرجع سابق، ص ٧٤ وما بعدها.

٢ – أن الحاكم يحظى بترشيح لهذا المنصب من قبل أسرة الصباح على شكل مجلس عائلة(١٦).

٣ – قيام وجهاء الكويت بمبايعة الحاكم، ويكون عقد البيعة بطريقة رضائية.

٤ – التزام الحاكم في إدارة شؤون الدولة بإشراك الشعب في تلك الإدارة من خلال المشاورة، وعدم التفرد في تلك الإدارة بأي شكل من الأشكال.

٥ – التزام الحاكم بمبادئ العدل والمساواة بين القوم.

٦ – استقاء القواعد القانونية اللازمة لتطبيقها في الدولة من قواعد الشريعة الإسلامية أو من العرف المستقر(١٧).

٧ – أن الحاكم يجمع بيده بين سلطتين، إحداهما بشكل كامل وهي السلطة التنفيذية على الرغم من وجود المشاورة قيداً عليه في هذا الشأن، والسلطة القضائية التي كان يتولاها الحاكم يعاونه في ذلك شيخ السوق، وقاض آخر بالإضافة إلى لجان تحكيم مهنية.

٨ – استقرار لقب الحاكم على مصطلح الأمير من بين الألقاب الأخرى السائدة(١٨).

وعلى الرغم من محدودية القواعد العرفية التي كانت تمثل ركيزة الحكم للنظام السياسي في الكويت وفقاً للدستور العرفي الذي أشرنا إليه، فإنها – في رأينا – تكفي حتى ينتهي التحليل بشأنها إلى وجود مثل ذلك الدستور العرفي طوال هذه المرحلة. ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى أن هذا الدستور العرفي الذي

(١٦) انظر في ذلك: د. عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٣٣. ونشير هنا إلى أن مجلس العائلة في هذه الفترة كان يشكل عنصراً أساسياً من عناصر مؤسسات الحكم.

(١٧) المرجع السابق، ص ٤٠.

(١٨) انظر: د. محمد عبدالمحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٧٤ وما بعدها.

ظل سائداً في الكويت لمدة وصلت إلى ١٦٥ سنة متصلة دون انقطاع وإلى فترات أخرى متقطعة لكنها بلغت في مجموعها بالإضافة إلى ما سبق من السنوات أربعين عاماً أخرى، بما يجعل مجموع العمر الزمني للدستور العرفي الذي امتد في تاريخ الكويت السياسي يصل إلى ما يزيد قليلاً على مائتي عام.

وقد يبدي البعض رأياً مخالفاً في شأن الدستور العرفي منطلقاً من أن نظام الحكم السائد في الكويت طوال هذه الفترة كان نظام الحكم الفردي المطلق، وهو الحكم الطبيعي الذي تشهده الدول في بداياتها حينما لا تكون المبادئ والضوابط الدستورية قد نشأت أو وجدت طريقها في الدولة. وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي والحجة التي تبدو في أحد وجوهها معقولة، فإن الحقيقة التي لا يمكن تجاوزها أو إنكارها أن فترة الحكم التي دامت لما يقارب مائتي عام كانت تخضع لقواعد عرفية، تضبط نظام الحكم وتلزم الحاكم اتباعها، وهي ما تجعل نظام الحكم في هذه الفترة نظاماً مقيداً وليس نظام حكم مطلقاً، ومما يعزز هذه الحجة التحليل الذي قدمه الفقه الدستوري في بيان طبيعة نظام الحكم في هذه المرحلة والقيود التي ترد على سلطة الحاكم(١٩)، ومن بينها مركز الأسرة الحاكمة.

وقد يذهب رأي آخر أيضاً إلى أن ما كان سائداً في هذه الفترة هو مجموعة من القواعد العشائرية في تنظيم رئاسة الدولة، بالإضافة إلى ما صاحبها من استمداد بعض الأحكام المتعلقة بالشورى وإقامة العدل والمساواة من الشريعة الإسلامية، ومع تسليمنا بما يحمله هذا الرأي أيضاً من حجة ظاهرة ومنطق مقبول، فإننا نختلف معه في التحليل؛ إذ إن القواعد العشائرية والقبلية في الحكم وتلك التي قررتها الشريعة الإسلامية أيضاً تعتبر – في حقيقة الأمر – المصدر الموضوعي أو المادي للقواعد العرفية التي شكلت

(١٩) انظر: د. عثمان عبدالملك الصالح، المرجع السابق، ص ٤٥، حيث يشير إلى توزيع السلطات في هذه المرحلة.

القيود التي فرضت على الحاكم في تلك الفترة، وكونت في مجموعها ما أطلقنا عليه الدستور العرفي. ومن المهم بمكان أن نشير هنا إلى أنه لا يوجد عيب أو قصور أو خلل يمكن أن ينتقص من قيمة القاعدة الدستورية العرفية، إذا كان مصدرها المادي قواعد بدائية في أصلها تسود في النظام العشائري أو القبلي، أو يتم استبقاؤها من أحكام أصيلة وراسخة مثل الشريعة الإسلامية، بل هذا يعتبر – في رأينا – دليل صحة ومعافاة؛ لأن القواعد التي تنشأ لتنظم شؤون الدولة والحكم تكون دائما بسيطة في تكوينها الأولي وتتأثر بصورة كبيرة بما هو معمول به في الشرائع السماوية، ومنها ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الدولة ونظام الحكم، وعليه نخلص إلى وضوح الدستور العرفي الذي كان يحكم الفترة منذ عام ١٧٥٦ حتى عام ١٩٢١ وما بعده، بحسب ما أوضحناه(٢٠).

ولعل في بيان الملامح الرئيسة للدستور العرفي في هذه الفترة من جهة، ومن تعاقب على الحكم في الدولة في مرحلته الأولى من جهة أخرى يظهر أهمية هذه الحقبة الزمنية وطبيعة الحكم فيها، وهؤلاء الحكام تسعة من أسرة الصباح، هم:

١ – الشيخ/ صباح الأول بن جابر (١٧٥٦–١٧٦٢).

٢ – الشيخ/ عبدالله بن صباح (١٧٦٢– ١٨١٢).

٣ – الشيخ/ جابر بن عبدالله (١٨١٢– ١٨٥٩).

٤ – الشيخ/ صباح بن جابر (١٨٥٩– ١٨٦٦)

٥ – الشيخ / عبدالله الثاني بن صباح (١٨٦٦–١٨٩٢)

٦ – الشيخ/ محمد بن صباح (١٨٩٢– ١٨٩٦)

(٢٠) حمد يوسف العيسى، الكويت والمستقبل، الطبعة الأولى، منشورات دار الطليعة، بيروت، ١٩٦١، ص ٣٤ وما بعدها.

٧ – الشيخ/ مبارك الصباح (١٨٩٦–١٩١٥)

٨ – الشيخ/ جابر مبارك الصباح (١٩١٥– ١٩١٧)

٩ – الشيخ/ سالم المبارك الصباح (١٩١٧–١٩٢١).

وبتحليل الأسماء التي تولت مسند الإمارة في الكويت نجد أن الحكم قد انحصر في أسرة الصباح طوال هذه الفترة (قاعدة عرفية)، بل إن انتقال الحكم كان يتم من الأب إلى الابن حتى عهد الحاكم الخامس دون التقيد بأن يكون الحاكم من بعده هو الابن الأكبر له[٢١] (وهي قاعدة عرفية)، وهذا يعزز مفهوم الإمارة الدستورية التقليدية وفكرتها، غير أن هذه القاعدة ما لبثت أن تغيرت لتصبح جواز انتقال الحكم إلى الأخ سواء كان هو التالي له في العمر أم لا، وهذه القواعد تشكل – بجملتها – ما يمكن أن يعتبر تعزيزاً لقواعد الدستور العرفي المتعلقة في أن الحكم محصور في أسرة الصباح، والأمر في شأن انتقاله متروك لمجلس العائلة (وهي قاعدة عرفية)، الذي جعل من قواعد انتقال الإمارة إمكانية أن يكون من الأب إلى الابن أو من الأخ إلى أخيه من بعده، باعتبار أن الاختيار يقع على الأفضل (وهي قاعدة عرفية) للقيام بمهام الحكم بحسب رؤية مجلس العائلة، مع ضرورة حصول هذا الحاكم على مبايعة الشعب، وهي المبايعة التي كانت حاضرة ومستقرة في كل من تولى الحكم منذ عام ١٧٥٦ حتى عام ١٩٢١ بما يؤكد سلامة وجود **هذه القاعدة العرفية** في شأن انتقال الإمارة والمبايعة، ولا يستثنى من ذلك إلا الأسلوب الذي تولى فيه الشيخ مبارك بن صباح بن جابر الحكم في الكويت؛ حيث استولى عليه بالقوة (أي بطريقة الانقلاب في الوصف السياسي والدستوري المعاصر لها) بعد قتله لأخويه محمد الحاكم من قبله وجراح الأخ الشقيق لمحمد الذي كان عضده في

(٢١) انظر في ذلك: د. عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سبق ذكره، وعلى وجه التحديد التحليل الذي أورده في الصفحات من ٣١– ٤٥، حيث أشار فيها إلى امتداد هذا الحكم وطبيعته من ١٧٥٦ إلى ١٩٢١.

إدارة شؤون الحكم، حيث أخذ الشيخ مبارك البيعة في هذه المرحلة بصورة جبرية من الناس(٢٢).

وكرست أيضاً فكرة الرضائية في الحكم والبيعة والعدالة طوال تلك المراحل ولم تتلاش إلا في فترة حكم الشيخ مبارك.

ويتضح مما سبق عدم أخذ الكويت في شأن نظام توارث الإمارة بنظام الملكيات الدستورية التقليدية التي تطبق مبدأ حتمية انتقال الحكم من الأب إلى الابن الأكبر فقط، وهو نهج استمر حتى بعد تبني دستور عام ١٩٦٢. كما كان واضحاً أن الأسرة الحاكمة كانت تمارس دوراً مؤسسياً في نظام الدولة تقوم بموجبه بترشيح واختيار الحاكم من بين أبنائها دون وجود مسبق لفكرة ولاية العهد، وهو ما تغير، كما سنلاحظ بعد الأخذ بدستور عام ١٩٦٢.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن **إحدى القواعد العرفية** الظاهرة هي اختيار لقب أمير ليطلق على حاكم الكويت من بين الألقاب العديدة التي كانت سائدة وقتذاك في منطقة الجزيرة العربية والعراق، وكذلك في الدولة العثمانية، مثل سلطان أو ملك، وهو ما يكشف عن أن لقب الإمارة واختيار لفظ الأمير هو قاعدة مستقرة في ذلك الدستور العرفي، سرعان ما وجدت طريقها إلى الدساتير المكتوبة التي ظهرت في الكويت بعد ذلك.

ثانياً – وضع النظام في عهد الشيخ مبارك الصباح "الخروج على الدستور العرفي":(٢٣)

كان للطريقة التي تولى فيها الشيخ/ مبارك الصباح الحكم، والتي جاءت عن طريق القوة، أن ميزت فترة حكمه بغياب واضح لمعظم القيود – إن لم يكن

(٢٢) انظر في ذلك: د. عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت"، مرجع سبق ذكره، ص ١٦– ١٨. وانظر في تفصيل ذلك أيضاً: د. محمد عبدالمحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، مرجع سبق ذكره، ص ٧٨.

(٢٣) انظر في ذلك: عبدالعزيز الرشيد، تاريخ الكويت، مرجع سابق، ص ٣٣.

كل القيود – التي فرضت على الحاكم من خلال الدستور العرفي، وأولها مبدأ الرضائية في تولي مسند الإمارة؛ حيث إن تقلد الشيخ/ مبارك للحكم جاء إثر قتله لأخويه محمد وجراح، ودعا الناس لمبايعته بصورة قسرية، وهو الأمر الذي أدى إلى تلاشي مظاهر الرضا والقبول من قبل الشعب على مرحلة توليه الحكم بالأسلوب الذي تم، وقد عبر المؤرخ الكويتي عبدالعزيز الرشيد عن هذا الواقع وكيف تمت مبايعة الشيخ/ مبارك قائلاً: "وبعد أن قتل أخويه ليفرغ له كرسي الحكم، برز في المسرح أمام قومه كالواثق من نجاحه والآمن على ما آل إليه، جلس في الديوان العام صباح ١٧ مايو من عام ١٨٩٦ وأمر أن يدعى إليه جميع وجهاء البلد وأعيانها وأشرافها، فأحاطهم علماً بقتله لأخويه محمد وجراح، وادعى أنه ليس هنالك أحق منه بحكم الكويت بعدهما، وطلب منهم تحديد موقفهم من ذلك قائلاً:

"قد قضي الأمر وما قضي لا مرد له، فماذا ترون؟ وعلى ماذا أنتم عازمون؟"، فما رأوا بعد ذلك القول إلا أن ينصاعوا ويخضعوا للأمر الواقع، لعلمهم أن مباركاً إن لم يحكم اليوم فسيحكم غداً، فصافحوه مبايعين دون أن يتخلف منهم واحد، وقد أظهروا له الخضوع والإذعان، أما هو فعاهدهم على إقامة العدل، والسعي في الإصلاح وألا يقطع أمراً دون أن يستشيرهم(٢٤).

وقد ترتب على أسلوب تولي الحكم في هذه الفترة أن تعطلت العديد من المبادئ التي أرساها الدستور العرفي، ومن ذلك غياب الشورى والعودة إلى الناس في معظم شؤون الحكم وإدارة الدولة، حيث تميزت فترة حكم الشيخ/ مبارك الصباح بالتفرد الواضح، وعادت طبيعة الحكم إلى نمط الملكيات المطلقة التي لا يكون فيها الحاكم خاضعاً لأية قيود في إدارته لشؤون الدولة. بل إن مصادر القاعدة القانونية أضحت غير واضحة المعالم بهذه المرحلة، في حين

(٢٤) انظر: المرجع السابق، ص ١١٣-١٢٣.

أنها – وفقاً لمبادئ الدستور العرفي – كانت مرتبطة بأحكام الشريعة الإسلامية من جهة وبالعرف من جهة أخرى.

وعلى ذلك فإن التغير الجوهري الذي طرأ على نظام الحكم في هذه الفترة كان واضحاً بغياب مظاهر وقواعد الدستور العرفي الذي امتد لسنوات طويلة، وأهم جوانبه على الإطلاق أيلولة الحكم إلى نظام فردي ملكي مطلق لا وجود فيه للمشاركة من قبل الشعب في تسيير السلطات العامة، وعلى وجه الخصوص إدارة شؤون الدولة سواء جزئياً أو كلياً[٢٥].

وليس في الوثائق التاريخية أو الدستورية ما يبين موقع الأسرة الحاكمة في فترة الشيخ مبارك ودورها إلى جواره، وهو ما يبعث على الاعتقاد بأن ذلك مرده إلى أنه لم يكن للأسرة دور أساساً في توليه الحكم منذ البداية، دون أن تغيب عن الذكر حقيقة أن اتفاقية عام ١٨٩٩ بين مبارك وبريطانيا قد ضمن لأسرة الصباح حكمهم على الكويت في مواجهة الأطماع الخارجية.

ثالثاً – تطور الفكر الدستوري ووضع الأسرة الحاكمة (مرحلة أول وثيقة دستورية):

مع وفاة الشيخ/ سالم المبارك في عام ١٩٢١ كان أهل الكويت قد بدؤوا تحركاً لمحاولة إعادة العمل بالمبادئ الدستورية التي كانت سائدة في إدارة الدولة خصوصاً تلك التي تجسدت بالدستور العرفي، وقد استشعر الكويتيون حينذاك الضرر المترتب على طريقة تولي الحكم والتفرد به، التي صاحبت فترة تولي الشيخ/ مبارك الصباح الحكم وفي أثنائها. ويظهر من التوقيت التاريخي لبدء التحرك من قبل أهل الكويت لإظهار عدم قبولهم ورضائهم بذلك أنه قد أخذ منهم فترة تفكير ومراجعة وتداول، استغرقت ست سنوات منذ عام ١٩١٥، وهو

(٢٥) انظر: المرجع السابق، ص١٢٣. وانظر: د. عثمان عبدالملك الصالح، مرجع سبق ذكره، ص٤٧–٤٨.

تاريخ وفاة الشيخ مبارك – رحمه الله – حتى عام ١٩٢١، وهو الوقت الذي انتهى فيه حكم ابنه الثاني سالم المبارك الحاكم الثاني من بعده، وأصبحت مسألة الحكم من بعده آيلة إما لأحد أبنائه الصغار وإما أحد أحفاده ممن كانوا يكبرون عمهم سناً، وهو الأمر الذي دفعهم إلى تحرك **تمخض عن وضع أول وثيقة دستورية في تاريخ الكويت**، عرفت باسم وثيقة عام ١٩٢١، وقد جاء في هذه الوثيقة الدستورية البنود التالية(٢٦):

"بسم الله

نحن الواضعون أسماءنا بهذه الوثيقة قد اتفقنا واتخذنا على عهد الله وميثاقه بإجراء هذه البنود الآتية:

أولاً: إصلاح بيت الصباح كي **لا يجري بينهم خلاف في تعيين الحاكم.**

ثانياً: أن المرشحين لهذا الأمر هم: الشيخ أحمد الجابر، والشيخ حمد المبارك، والشيخ عبدالله السالم.

ثالثاً: إذا اتفق رأي الجماعة على تعيين شخص من الثلاثة، يرفع الأمر إلى الحكومة للتصديق عليه(٢٧).

رابعاً: المعين المذكور يكون بصفته رئيس مجلس الشورى.

خامساً: **ينتخب من آل الصباح والأهالي عدد معلوم لإدارة شؤون البلاد** على أساس العدل والإنصاف."

وبدراسة هذه الوثيقة من الوجهة الدستورية فإنها احتوت على البنود الأساسية التي تتضمنها الوثائق الدستورية عادة خصوصاً تلك التي تنظم الدولة

(٢٦) انظر هذه الوثيقة لدى خالد سليمان العدساني، نصف عام للحكم النيابي في الكويت، ١٩٧٨.

(٢٧) المقصود بالحكومة الواردة في هذا النص هو الحكومة البريطانية التي كان لها دور واضح في الشؤون الداخلية للكويت وقتذاك. أثر توقيع اتفاقية الحماية معهم من قبل الشيخ مبارك الصباح، عام ١٨٩٩.

وشؤون الحكم فيها شاملة السلطات ومن يتولى كل سلطة منها، **وعلى الرغم من قصرها وإيجازها فإنها عبرت عن ظهور الدساتير المكتوبة في الكويت في مرحلة زمنية مبكرة** لم تكن مفاهيم الدساتير والوثائق الدستورية من الأفكار المعروفة والرائجة في المنطقة العربية بصورة ملحوظة.

وتعتبر طريقة نشأة هذه الوثيقة في عام ١٩٢١ هي أسلوب العقد؛ ذلك أن الوقائع التاريخية تكشف أن الكويتيين قد التقوا بالشيخ أحمد الجابر في عرض البحر وهو عائد من البحرين إثر وفاة عمه فقدموا له هذه الوثيقة لتكون هي أساس نظام الحكم في الإمارة، وقد قبل الشيخ أحمد الجابر بهذه الوثيقة والالتزام بها، وعليه، فإن أسلوب نشأة هذه الوثيقة الدستورية هو التعاقد الذي تمثل في التوافق بين ممثلي الكويتيين من جهة، وبين الحاكم من جهة أخرى على أن تكون هي وثيقة الحكم للمرحلة المقبلة(٢٨).

وقد كرست هذه الوثيقة خصائص واضحة من الناحية الموضوعية للنظام الدستوري في الكويت، فهي قد أكدت القاعدة العرفية المستقرة طويلاً بأن الحكم محصور في أسرة الصباح، ومن خلال ذلك شددت على عدم القبول بالخلاف الذي يجري بينهم في تعيين الحاكم، كما أنها أوجدت اللبنة الأولى لمفهوم الترشيح لأكثر من شخص من أسرة الصباح لمنصب الإمارة، حيث أوردت ثلاثة مرشحين جميعهم من ذرية الشيخ مبارك هم ابنه وحفيداه، وفي ذلك تأكيد بهذه الوثيقة المكتوبة لجعل توارث الحكم في ذرية مبارك من أسرة الصباح بصورة فعلية بدلالة الترشيح وبصراحة النص، وقد تمخض عن تلك القاعدة أن أصبحت التزكية لمنصب ولاية العهد في المرة الثانية في الدستور الدائم لدولة الكويت والصادر في ١٩٦٢/١١/١١ في مادته الرابعة بتقديم ثلاثة مرشحين من قبل الأمير، وهو حكم مستوحى من البند الثاني من هذه الوثيقة.

(٢٨) د. عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سابق، ص ٦٥ وما بعدها.

كما أوضحت الوثيقة أن الشعب ينظر إلى الأسرة الحاكمة **ويتعامل معها في تلك المرحلة كونها مؤسسة من مؤسسات الحكم والدولة**، لذلك اهتم بتنظيم أسلوب قيامها بترشيح حاكم من خلال مبدأ عام أساسه التوافق فيما بينهم عند اختيار الحاكم، بعيداً عن الاختلاف، مع تأكيد أن هذا المبدأ هو مدخل لإصلاح الأسرة الحاكمة، وليس يخفى أن هذا النص **يبرز الدور الجوهري الذي يشترك فيه الشعب في إدارة الدولة مع الأسرة الحاكمة** إلى الحد الذي يبادرون معه لمنع اختلافهم في اختيار الحاكم من بينهم بقاعدة مكتوبة.

وأظهرت الوثيقة أيضاً أن الكويت دولة ناقصة السيادة في هذه الحقبة التاريخية استمرارا لخضوعها لاتفاقية الحماية التي أبرمها الشيخ مبارك الصباح مع الحكومة البريطانية في عام ١٨٩٩، وذلك حينما أوردت في بندها الثالث رفع الأمر بالشخص الذي يرشح لمنصب الإمارة إلى الحكومة البريطانية للتصديق عليه، ولاشك في أن هذا أحد مظاهر سلطة الدولة الحامية التي يكون لها دور في السياسة الداخلية كما هو في السياسة الخارجية، وكان ذلك واضحاً في الوثيقة المشار إليها، ولا يوجد مظهر لتلك السيادة أهم من اختيار الحاكم أو التصديق على اختياره.

ولعل أهم ملامح نظام الحكم الجديد في ظل وثيقة عام ١٩٢١ أنها أخذت بنظام المجلس المنتخب الذي يتولى إدارة شؤون البلاد جنباً إلى جنب مع الحاكم، وأضفت هذه الوثيقة على هذا المجلس في بندها الرابع وصف مجلس الشورى، وحددت اختصاصه في البند الخامس منها بإدارة شؤون البلاد على أساس العدالة والإنصاف، **وهو ما يظهر أن طبيعة النظام السياسي الذي جاءت به الوثيقة هو نظام حكومة الجمعية ولكن بصورة مبسطة، والدلالة على صحة ذلك أنها جعلت من رئيس الدولة – وهو الحاكم في الوقت ذاته – رئيساً لمجلس الشورى، مع قيامه هو والمجلس المنتخب بإدارة شؤون البلاد.**

وإذا كانت السلطة التشريعية لم تظهر حتى هذا الوقت فإن إسناد الاختصاص للحاكم بصفتيه وأعضاء مجلس الشورى للقيام بإدارة شؤون البلاد على أساس العدل والإنصاف، يعني أنه أسندت لهذا المجلس ورئيسه سلطتان معاً، هما السلطة التنفيذية الممثلة بإدارة شؤون البلاد، والسلطة التشريعية المتمثلة في اتباع مبادئ العدل والإنصاف التي ستكون قراراتها أو تشريعاتها صادرة في هذا الاتجاه لتحقيق هذه المبادئ التي تضمنتها الوثيقة الدستورية المذكورة، ولاشك في أن طبيعة وضع السلطات في هذه المرحلة تقوم على دمجها لا فصلها، مع ترسيخ تقاسم سلطة حكم الدولة بين الأسرة والشعب(٢٩).

وقد حملت الوثيقة الدستورية المذكورة فكرة جديدة على النظام الدستوري في الكويت، ألا وهي فكرة الانتخاب؛ حيث ظهرت هذه الفكرة لأول مرة في تاريخ الكويت بصورة مكتوبة معبرة بذلك عن الولوج في مرحلة تاريخية جديدة أصبحت الانتخابات جزءاً أساسياً من أدبياتها، ولعل الواضح من هذا التطور أنه لا يزال خاضعاً لفكرة الجمع بين المشاركة المتماثلة لكل من الشعب وأسرة الصباح في المجلس المنتخب؛ حيث إن هذه الوثيقة أجازت أن يكون أبناء الأسرة الحاكمة شأنهم شأن أبناء الكويت الآخرين ناخبين ومرشحين في الوقت ذاته لمجلس الشورى المرتقب، الذي دعت الوثيقة لانتخابه، **ومن الأهمية بمكان أن نسجل أن هذه الوثيقة الدستورية هي الأولى والأخيرة في وثائق الكويت الدستورية التي قررت وضعاً جديداً إضافياً لأبناء الأسرة الحاكمة إلى جوار قيامهم باختيار الحاكم من بينهم وهو تمتعهم بعضوية مجلس الشورى عن طريق انتخابهم**، وهو وضع فريد في ظل الأنظمة الملكية بصورة عامة، ونظام الحكم في الكويت بصورة خاصة، **ومن ثم اعترف للأسرة بدور في نطاق سلطة**

(٢٩) عبدالعزيز الرشيد، تاريخ الكويت، مرجع سابق، ص ٢٦.

من سلطات الدولة "عضوية مجلس الشورى"، الذي يقوم بمهام المعاونة في التشريع. وليس في الوثائق التاريخية أو الدستورية ما يزودنا بتفسير واضح لمنحهم هذا الدور الإضافي، اللهم إلا تفسيرنا الخاص، وهو أن ذلك كان وجهاً من وجوه إصلاح الأسرة الحاكمة(٣٠)، أو قلة وضوح مفاهيم وضع الأسرة بالنسبة إلى السلطات في ظل الأنظمة الملكية.

ولا يعني استخدام لفظ مجلس الشورى أن طبيعة هذا المجلس هي طبيعة استشارية محضة للحاكم كما قد يتبادر للذهن للوهلة الأولى؛ إذ إن وجود مجلس بهذا المسمى وبهذا المعنى – وهو مستقى من الفكر الإسلامي في الحكم وطبيعة ما يمنحه هذا المصطلح من اختصاصات – لا يعني البتة أن طبيعة هذا المجلس طبيعة استشارية، بل إن تحليل البند الخامس من وثيقة عام ١٩٢١ يوضح – في رأينا – أنه مجلس يملك السلطة في الإدارة والتشريع معاً؛ لأن سلطاته مطلقة للقيام بهذا الدور، بما يعزز فكرة أن النظام السياسي الذي أقامته هذه الوثيقة هو نظام حكومة الجمعية، كما أسلفنا، ولعل القراءة الصحيحة لما حملته هذه الوثيقة من تطور جمع بين الانتخاب لمثل هذا المجلس والاختصاص الذي أسند إليه، هي التي تمكننا من قراءة الوثيقة الدستورية لعام ١٩٣٨ بصورة متكاملة مع هذه الوثيقة في تدعيمها لفكرة نظام حكومة الجمعية أيضاً(٣١).

إلا أن الملاحظ في واقع الأمر أن المجلس الذي شكل بعد ذلك كان مقصوراً على أعيان الكويت وبعض شخصيات من أبنائها دون أن يضم في تشكيله أحداً من أسرة الصباح، وهو يعد مخالفة لحكم البند الخامس من تلك الوثيقة، لكنه في الوقت ذاته يكشف أن استبعاد أبناء الأسرة الحاكمة من

(٣٠) د. عبدالفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص ١٠٤.

(٣١) يعتبر دستور عام ١٩٣٨ نموذجاً واضحاً لحكومة الجمعية.

عضوية المجلس ربما يكون من ورائها حكمة أو هدف مقصود هو عدم وضع الأسرة في موقع التنافس الانتخابي بما يلحق الضرر بمكانتها ويعجل بتجريحها وما يرتبه ذلك من آثار سلبية على حيادها، وإلا ما تفسير خلو المجلس من أعضاء من أبناء الأسرة – إذا استثنينا رئيس المجلس الذي كان من الأسرة الحاكمة – على الرغم من أنهم قد جاؤوا بالتعيين من قبل الأمير ولم يتم انتخابهم كما تنص على ذلك الوثيقة، فإذا ربطنا هذه المسألة بما تبعها من واقع بعد انتهاء العمل بوثيقة عام ١٩٢١[٣٢]، نظراً لضعف المجلس وتباعد جلساته وانحلاله بصورة واقعية وفقاً لما عبر عنه عبدالعزيز الرشيد مؤرخ الكويت الأول حينما قال: "**إن هذا المخلوق الصغير كان قصير العمر جداً فما كاد يحكم حتى زهقت روحه وألحد في قبره**"[٣٣].

ويرد أحد الآراء والتفسيرات التي تبرر انتهاء ذلك المجلس إلى أمرين أولهما: أنه جاء بطريق التعيين من قبل الحاكم وليس الانتخاب خلافاً لما قررته الفقرة الخامسة من الوثيقة، وثانيهما: أنه جاء باختصاصات فعلية استشارية قليلة القيمة خلافاً لما أوردته الوثيقة أيضاً في بندها الخامس من أنه شريك في إدارة شؤون الدولة بصورة مطلقة، فهذه أسباب ومبررات ربما تكون قد أفقدت أعضاءه الحماسة؛ مما أدى في نهاية الأمر إلى انحلال هذا المجلس بصورة واقعية وانتهائه[٣٤]، وانتهاء العمل بوثيقة عام ١٩٢١ الدستورية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الوثيقة الدستورية كانت تتصف بخاصية الدائمية؛ إذ لم يرد توقيت أو أجل للعمل بها تنتهي بحلوله، وكونها وثيقة دستورية دائمة لا يمنع

(٣٢) جاءت وثيقة دستور عام ١٩٣٨ بنص صريح يمنع أن يكون أبناء الأسرة الحاكمة من المرشحين لعضوية مجلس الأمة وقتذاك، وهو المبدأ الذي اعتنقه دستور عام ١٩٦٢ أيضاً.

(٣٣) انظر: عبدالعزيز الرشيد، المرجع السابق، ص ٢٣٥.

(٣٤) انظر: د. عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، المرجع السابق، ص ٦٨– ٦٩.

من أن يكون عمرها من الناحية الواقعية قصيراً؛ حيث إنه لم يتجاوز الأشهر القليلة.

رابعاً- استقرار دعائم النظام الأميري الدستوري وحمايته بنصوص دستورية دائمة:

لم تقف عجلة التطور الديمقراطي في الكويت بعد نهاية دستور ١٩٢١، وإنما تتابعت الأحداث في سلسلة مترابطة الحلقات من التطورات **التي انتهت باستقرار دعائم نظام أميري دستوري تحكمه قواعد دستورية ثابتة، تم إقرارها بناء على رضاء عام وموثق بين الأمة من ناحية والأمير من ناحية أخرى.** وعلى الرغم من أن الأحداث التي مرت بها الكويت من عام ١٩٢١ إلى عام ١٩٦٢ قد شهدت صعوداً وهبوطاً في المد الديمقراطي، فإن التطور انتهى لصالح النظام الديمقراطي، واستقر النظام الدستوري على عدد من الأسس والدعائم أهمها: رسوخ مبدأ سيادة الأمة، واستقرار الحكم الوراثي في ذرية الشيخ مبارك الصباح، وإقرار جميع الحقوق والحريات العامة الأساسية وإحاطتها بسياج قوي من الحماية. وقد نصت على مبدأ سيادة الأمة المادة الأولى من دستور ١٩٣٨، بنصها على أن "الأمة مصدر السلطات ممثلة في هيئة نوابها المنتخبين"، كما نصت عليه المادة السادسة من الدستور الحالي الصادر عام ١٩٦٢، وذلك بعبارة صريحة وقاطعة في الدلالة قررت أن "نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين في هذا الدستور".

وظهر التطبيق العملي لمبدأ سيادة الأمة في اتباع أسلوب الانتخاب من أجل تشكيل مجلس الأمة التشريعي عام ١٩٣٨ والمجلس التأسيسي عام ١٩٦٢. وتأكد اتباع هذا الأسلوب في تشكيل مجالس الأمة المتعاقبة منذ إقرار دستور ١٩٦٢، كما تم اللجوء إلى أسلوب الانتخاب في إطار السلطة التنفيذية ذاتها، في تشكيل المجلس البلدي، بل إن بلدية الكويت قد نشأت بمبادرة أهلية

من أعيان الكويت عام ١٩٣٠؛ مما يدل على الحيوية التي تميز المجتمع المدني الكويتي[٣٥]، ودوره المباشر في المشاركة بإدارة الكويت.

وفيما يتعلق بالنظام الأميري الوراثي في ذرية الشيخ مبارك الصباح فقد أصبح يستند إلى قواعد دستورية راسخة تحيطه بتنظيم شامل، في إطار من التوافق المجتمعي العام، حيث تم إقرار دستور ١٩٦٢ بطريقة العقد بين الأمير والأمة ممثلة في المجلس التأسيسي المنتخب[٣٦]. وتنص المادة الرابعة من هذا الدستور على أن الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له الشيخ مبارك الصباح. كما أحاط الدستور النظام الأميري بحماية دائمة بنصه في المادة ١٧٥ منه على أن" الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت لا يجوز اقتراح تنقيحها، ما لم يكن التنقيح خاصاً بلقب الإمارة"، دون مساس بالنظام الوراثي في الحكم في ذرية الشيخ مبارك الصباح. وبالمقابل، فقد أقر الدستور الكويتي جميع الحقوق والحريات التي قررتها المواثيق الدولية والدساتير الحديثة في الدول الديمقراطية، ونص في المادة ١٧٥ منه على عدم جواز تعديل النصوص الخاصة بالحقوق والحريات إلا لتقرير المزيد من ضمانات الحرية والمساواة[٣٧]. كما أشرك الدستور الشعب في اختيار ولي العهد – أمير المستقبل – عن طريق ممثليه في مجلس الأمة، وأكد في ديباجته مبدأ الشورى في الحكم.

في ضوء ما سبق يتضح لنا الوضع التاريخي لموقع الأسرة الحاكمة من الناحية الدستورية، بما يتيح نقاش وبحث دورها الراهن دستورياً مع ربطه بالسياق التاريخي أيضاً، وذلك كله وصولاً إلى التكييف الصحيح لموقع الأسرة الحاكمة في النظام الدستوري القائم.

---

(٣٥) نجاة عبد القادر الجاسم، التطور السياسي والاقتصادي للكويت ما بين الحربين ١٩١٤– ١٩٣٩، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الآداب – جامعة عين شمس – ١٩٧٢– ص ١ وما بعدها.

(٣٦) الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢، المادة (٤).

(٣٧) الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢، المادة (١٧٥).

الفصل الثالث
مفهوم الأسرة الحاكمة في النظام الدستوري الكويتي

تمهيد – المنظور الدستوري لمفهوم الأسرة الحاكمة:

تتبوأ الأسرة المالكة أو الحاكمة في ظل الأنظمة السياسية مكانة مهمة فيما يسند لها من دور وتتولاه من اختصاصات، وقد مرت تلك المكانة بالعديد من المراحل والتطورات؛ فبعد أن كانت الأنظمة السياسية تعرف الأسرة الحاكمة التي تهيمن على مقاليد سلطة الحكم كاملة، وهي التي تعرف دستورياً أو سياسياً بأنظمة الملكيات المطلقة؛ أي ذلك النوع من نظام الحكم الوراثي المنحصر في عائلة أو أسرة مالكة، وفيه تمتلك تلك العائلة مقاليد الحكم كاملة بجميع سلطاتها، دون أن تكون مرتبطة بقيود أو ضوابط تحد من سلطانها أو حتى تمنع استبدادها، فالملك هو الآمر والناهي في الدولة، بيده تتركز جميع السلطات: التشريعية والتنفيذية والقضائية؛ فهو يشرع بأوامره، وينفذ بأوامره، وكذلك يقضي بين الناس بجبروته وأوامره، والويل والثبور لمن يعصي تلك الأوامر أو النواهي أو يخالفها؛ حيث إن حياته بعد ذلك تكون رهن قرار ذلك الملك بقاءً أو فناءً. وقد سادت هذه الأنظمة معظم الدول الأوروبية حتى ما بعد القرون الوسطى وإلى غاية نهاية القرن السابع عشر.

ثم لحقت نظام الملكيات المطلقة ملكيات ناقصة أو مقيدة، وفيها قبل الملك – طوعاً في ظاهر الأمر، ومجبراً في حقيقته وواقعه – أن يخضع لبعض القيود والضوابط القانونية التي تسري أحكامها في مواجهته أو عليه، إلا أن هذه القيود كانت قليلة وأثرها محدود جداً، فهي كانت تهدف إلى تقليص بعض اختصاصات الملك وأسرته المالكة بصورة جزئية، وذلك باقتطاع جزء من اختصاصاته التنفيذية أو التشريعية أو المالية، وتعد وثيقة العهد الأعظم Magna Charta البريطانية الصادرة عام ١٢١٥ من أفضل الأمثلة المبكرة جداً على مرحلة الملكية المقيدة التي تأخرت في أوروبا لحقب تاريخية لاحقة؛ إذ حققت

الوثيقة المشار إليها تقييداً لسلطات الملك والأسرة الحاكمة في الجوانب المالية وأخضعت – ولو جزئياً – مالية الدولة ونفقاتها لسلطان البرلمان ليكسب بذلك أول اختصاص يمنح له بصورة حقيقية. وقد ارتبطت وثيقة العهد الأعظم بفكرة تقييد سلطات الملك في الجوانب المالية المتعلقة بالضرائب على وجه التحديد، وفي غير هذا النطاق الضيق ظل الملك وأسرته الحاكمة هو صاحب السلطة والاختصاصات الحقيقية في الدولة على الرغم من هذا التقيد(٣٨).

وعلى أثر هذه المرحلة، ومع تزايد الضغوط الشعبية على الأنظمة الملكية والمطالبات بالدور الشعبي في إدارة شؤون الدولة، ظهر للوجود ما يسمى بالملكية الدستورية، وهو نظام الحكم الذي يقوم على وجود أسرة حاكمة إلى جوارها دستور وفقاً له تتوزع السلطات، ويكون الشعب شريكاً حقيقياً في إدارة شؤون الدولة إن لم يكن هو المتفرد بها في واقع الأمر، وفي ظل هذا التطور انقسمت الملكيات الدستورية إلى نوعين؛ أحدهما ملكية دستورية يكون فيه الشعب هو صاحب السيادة والملك له اختصاصات محدودة في شؤون الحكم استبقيت له باعتبارها مرحلة انتقالية في التحول للنظام الجديد الذي غدا فيها الملك رمزاً للسلطة دون اختصاصات تذكر، ومن أمثلة هذا النظام نظام عائلة فيليب أورليان التي حكمت فرنسا ما بين ١٤٣٤–١٥٦٧، والآخر ملكية دستورية "إمارة دستورية" يسود فيها الملك اسماً ويكون هو والأسرة رمزاً لوحدة الدولة واستقرارها، دون أن تكون له سلطات دستورية تذكر؛ فهو ملك يسود ولا يحكم؛ أي أن ظاهر الأمر أن الحكم منسوب إليه وإلى عائلته المالكة لكن الحقيقة هي أن الحكم والسلطة بيد الشعب من خلال نوابه المنتخبين، ويأتي من بينهم رئيس مجلس الوزراء الشعبي صاحب السلطة والاختصاص في إدارة الشؤون التنفيذية في الدولة وحكمها(٣٩).

(٣٨) انظر مؤلفنا: الوسيط في النظام الدستوري ومؤسساته السياسية، مرجع سابق، ص ١١٩، وانظر: Ivor Jennings "Cabinet Government" 3rd.ed.

(٣٩) د. عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٢١، وهو النظام الكويتي في حقيقته التامة كما هو مقرر بالدستور الآن.

هذا النظام الأخير هو النظام السائد في المملكة المتحدة اليوم، ومنذ عقود عبر تطورات مهمة وعديدة لحقت النظام الملكي هناك؛ إذ تراجعت وتقلصت سلطات الملك شيئاً فشيئاً مروراً بمراحل الحكم الملكي التي أشرنا إليها حتى وصلت إلى ما يسمى بالملكية الاسمية أو الرمزية التي يسود نظامها اليوم المملكة المتحدة، بل وصل الأمر في بريطانيا إلى عدم جواز تعليق الملكة أو ولي العهد أو القصر الملكي على أي حدث عام، يعبر عن سياسات الحكومة تجاهها، إذ يعتبر ذلك تدخلاً ترتب عليه أن قدم الأمير تشارلز عام ٢٠١٠ اعتذاراً عن إبدائه مثل ذلك.

وفي ظل هذه التطورات التي فرضت واقعاً ودوراً جديداً ومحصوراً للملك بلغت درجة الرمزية والشكلية في الحكم، ظهر في المقابل منصب مهم ليملأ الفراغ؛ فكان أن حتمت الأمور وجود منصب رئيس مجلس الوزراء، وفي ظل هذه المنظومة السياسية، ظهر ما يعرف بثنائية الجهاز التنفيذي؛ أي وجود رئيسين للسلطة التنفيذية، أحدهما يسود اسماً ولكنه رمز بلا صلاحيات وهو الملك، والآخر يحكم فعلياً على الرغم من أن وجوده مؤقت ولا يتمتع بصفة الاستمرارية التي هي للملك وأسرته الحاكمة، وهو رئيس الوزراء.

وهذه التطورات لفكرة النظام الملكي ارتبطت بشكل دائم ومستمر مع نظام ديمقراطي محدد في كنفه ترعرعت، وفي أحضانه تجذرت أبعادها، وهو النظام البرلماني، وعليه فإن النظام البرلماني أصبح صنو الملكيات الدستورية التي لا ينفصم عنها ولا فكاك لأي منهما عن الآخر. ومن هنا فقد أصبح من أهم ملامح النظام البرلماني وأصوله وجود الملكية الدستورية الرمزية أو شبه الرمزية[٤٠]؛ إذ

(٤٠) تجدر الاشارة هنا إلى أن الأنظمة التي لا توجد فيها أسرة مالكة (والتي يمكن إطلاق عليها الجمهوريات "مجازاً") مثل أستراليا ونيوزلاندا وكندا وتركيا، يتم استحداث منصب رئيس الدولة ليقوم باختصاصات اسمية مماثلة لدور الملك في ظل الملكيات الدستورية، وعادة ما يكون من الحزب الحاكم الذي له تعيينه، في حين تذهب أنظمة إلى انتخابه لمدة غير محدودة؛ نظراً لطبيعة صفته المحدودة الصلاحيات.
انظر في ذلك: Jeffrey Jowell "The Changing Constitution" Seventh ed.2011

إنه في ظل هذا النوع من الأنظمة السياسية – وهو النظام البرلماني – يكون صاحب السلطة الحقيقية هو الشعب ممثلاً بهيئة النواب المنتخبين في البرلمان، ويتولى البرلمان دوراً أساسياً في محاسبة السلطة التنفيذية ومراقبتها، وحيث إن من طبيعة الأنظمة الملكية أن تحاول دائماً إبعاد الملك عن مواقع المساءلة السياسية فقد كان التطور الحتمي أن **ينتهي التلازم بين الملك غير المساءل وبين السلطة**؛ إذ إن القاعدة – كما هي في ظل الأنظمة الملكية – أنه لا يمكن محاسبة الملك، أو وفقاً للمبدأ الإنجليزي المشهور The King Can Do No Wrong (لا يمكن أن يخطئ الملك)، وإذا كان هذا هو موقع الملك فإن من القواعد الأصولية في السياسة والقانون هو أنه حيث تكون السلطة يجب أن تكون مسؤولية، ولا مسؤولية إذا تلاشت السلطة، وفي ظل هذه القواعد والأصول تم إعلان فك الارتباط – في ظل الأنظمة الملكية الدستورية – بين الملك غير المساءل وبين السلطة، وظهر إلى جواره رئيس آخر للسلطة التنفيذية هو رئيس مجلس الوزراء الذي يتمتع بسلطة الحكم الفعلية، ويتحمل في مقابل ذلك تبعات المسؤولية عن تلك السلطة(٤١).

والكويت في ظل نظامها السياسي وتطوره التاريخي مرت بهذه المراحل، من ملكية مطلقة إلى ملكية مقيدة إلى ملكية دستورية بدأت بمشروع الدستور الثاني عام ١٩٣٨/١٩٣٩ الذي لم يكتب له الصدور(٤٢). وعادت لتظهر من

(٤١) المرجع السابق، ص ٢٥، تجدر الإشارة إلى أن نظام الحكم في الإسلام أقرب إلى النظام البرلماني منه إلى النظام الرئاسي، في ضوء قيود سلطة الخليفة ودور أهل الحل والعقد معه، وهو محل دراسة كاملة لنا عن "دولة المدينة المدنية".

(٤٢) على خلاف مشروع الدستور الذي لم يصدر في أواخر ١٩٣٨، أوائل ١٩٣٩ أخذ دستور عام ١٩٣٨ في الكويت، الذي أقره المجلس التشريعي آنذاك ووافق عليه حاكم الكويت في ذلك الوقت – بفكرة نظام حكومة الجمعية، وبه تم انتهاء معظم صلاحيات الأمير (رئيس الدولة)؛ إذ بقيت له صلاحيات شكلية محدودة جداً، وهو ما يجعل هنا الدستور في ذلك الوقت أقرب إلى الملكية الدستورية "الإمارة الدستورية" وإن لم يكن النظام برلمانياً وإنما هو نظام حكومة الجمعية، وهو أكثر في الصلاحيات التي يتمتع بها البرلمان بالمقارنة مع النظام البرلماني.

جديد بعد نحو ربع قرن من الزمان في ظل دستور عام ١٩٦٢ وهو الدستور الحالي للدولة.

وقد أفرد الدستور الكويتي الأسرة الحاكمة بأحكام مهمة تتعلق بمكانتها وموقعها في الدولة باعتبارها رمزاً لوحدة الدولة وترابطها مع إعطائها الطبيعة الشكلية والرمزية في إدارة شؤون الحكم(٤٣).

ومن المهم بمكان أن نشير إلى أن الأسرة الحاكمة في الكويت مرت من حيث مفهومها أيضاً بمراحل؛ فبعد أن كانت تعني جميع أسرة الصباح منذ عام ١٧٥٦ حتى عام ١٨٩٦، أصبحت تعني ذرية الشيخ مبارك الصباح منذ ذلك التاريخ حتى اليوم، وهي أصبحت كذلك بادئ الأمر بصورة واقعية وبقواعد عرفية حتى عام ١٩٦١، ثم غدت جزءاً من الوثيقة الدستورية منذ صدور الدستور الحالي عام ١٩٦٢(٤٤).

وعلى الرغم من أن هذا هو المفهوم السائد للأسرة الحاكمة في الكويت بصورة عامة اليوم فإن واقع الحال والجوانب الدستورية والقانونية المرتبطة بدور الأسرة في نظام الحكم في الكويت شكلت – في اعتقادنا – مفاهيم مختلفة لمعنى الأسرة الحاكمة؛ حيث إن مفهومها يمكن أن يتسع أو يضيق تبعاً لعدد من الأسس والإجراءات، ولما كانت دراسة هذا الموضوع والوقوف عليه لها أهمية في فهم ودراسة النظام الدستوري في الكويت – وهو موضوع لم يحظ بأية معالجة أو دراسة سابقة – فقد رأينا أن نوليه اهتمامنا وندرسه لعل في ذلك ما يسلط الضوء على الأبعاد المختلفة لهذا الموضوع الحيوي، بما يرسي دعائمه في وقت مبكر أملاً في استقرار مفهوم الأسرة الحاكمة وانضباطه بأبعاده الدستورية والسياسية وإثراء للمستقبل السياسي والدستوري للكويت.

(٤٣) حسين خلف خزعل، تاريخ الكويت السياسي، الجزء الأول، بيروت، ١٩٦٧، ص ١٧.
(٤٤) الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢.

أولاً – المفهوم الضيق للأسرة الحاكمة:(٤٥)

يطرح بين الفينة والأخرى تساؤل في المنتديات السياسية والقانونية الكويتية حول موضوع الأسرة الحاكمة في الكويت، ويأخذ ذلك نقاشاً واسعاً ووجهات نظر متباينة في تحديد المقصود بمعنى الأسرة الحاكمة، ومن ثم أهي مؤسسة من مؤسسات الحكم في الدولة أم لا؟ ونظراً لأهمية ما يثيره هذا المصطلح من آراء وتفاوت في الفهم، فقد رأينا أهمية لإيضاح هذا المفهوم.

فالأسرة الحاكمة بهذا الوصف في النظام الدستوري الكويتي لم ترد إلا في ثلاثة مواضع من الوثائق الدستورية الكويتية، وهي نص المادة الرابعة من الدستور، التي تقرر "أن نظام الحكم في الكويت وراثي **في ذرية المغفور له الشيخ/ مبارك الصباح**"، وبهذا النص فقد حدد مفهوم منضبط للأسرة الحاكمة في الكويت، وهي **ذرية الشيخ/ مبارك الصباح**؛ حيث تعتبر هذه **الذرية** هي المصدر الوحيد لإمداد الكويت بمن يتولى سلطة رئاسة الدولة والحكم فيها بمنصبين أساسيين، هما منصبا الأمير وولي العهد. ويقف المصطلح المحدد في هذه المادة عند حد إبراز أن هذه **الذرية** إنما هي مصدر لحكام الكويت، دون أن يتسع الأمر إلى ما هو أبعد وأكثر من ذلك، من حيث إمكان اعتبار هذه **الذرية** – بالإضافة إلى أنها أسرة حكم – مؤسسة ضمن مؤسسات الدولة.

أما الموضع الثاني فهو ما ورد في المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، التي أشارت – بمناسبة تناولها للتصوير العام لنظام الحكم في الكويت، عند تطرقها لتشكيل الوزارة – إلى هذا الموضوع بصورة توضيحية بخصوص إمكانية مشاركة أبناء الأسرة الحاكمة في التشكيل الوزاري مقررة في هذا الشأن ما يلي: "وإيراد هذا الحكم الخاص بتعيين وزراء من غير أعضاء مجلس

(٤٥) الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢، المادة (٤).
وتجدر الإشارة هنا إلى مناقشات للمجلس التأسيسي تطرقت للأسرة الحاكمة من حيث مفهومها ودورها، ومن ذلك ما دار في الصفحات المشار إليها في الهامش رقم (١) من هذه الدراسة، وانتهى الأمر إلى تحديد وضع الأسرة المقرر في الدستور أو في المواضع الأخرى التي أشير إليها فيها.

الأمة، مع تعمد ترك ما تتضمنه الدساتير الملكية عادة من نص على أن (لا يلي الوزارة أحد أعضاء **البيت المالك**)، أو (أحد من **الأسرة المالكة**) يؤدي إلى جواز تعيين **أعضاء الأسرة الحاكمة** وزراء من خارج مجلس الأمة. وهذا هو الطريق الوحيد لمشاركتهم في الحكم نظراً لما هو معروف من عدم جواز ترشيح أنفسهم في الانتخابات، حرصاً على حرية هذه الانتخابات من جهة، ونأياً **بالأسرة الحاكمة** عن التجريح السياسي الذي قلما تتجرد منه المعارك الانتخابية من جهة ثانية"(٤٦).

وبهذا الحكم الوارد في المذكرة التفسيرية فإن مفهوم الأسرة الحاكمة في هذا الخصوص قد أخذ إطاراً أكثر وضوحاً بتأكيد عدم جواز ترشيح أبناء الأسرة الحاكمة أنفسهم للانتخابات العامة، لحكمة محددة هي النأي بهم عن التجريح السياسي من جهة، والحفاظ على حرية الانتخابات ونزاهتها من جهة أخرى، مع وضوح جواز إمكانية توزيرهم باعتبار أن ذلك هو الطريق الوحيد المتاح لهم للمشاركة في شؤون الحكم من أجل تأهيلهم وتدريبهم. والواضح من هذا النص أن الأسرة الحاكمة أصبح لها مدلول محدد في ذرية الشيخ مبارك الصباح، وهي في إطار هذا المفهوم أسرة الحكم المقصودة بالمنع من الترشح للانتخابات وجواز إتاحة المجال لهم عوضاً عن ذلك في تولي المناصب الوزارية(٤٧)، ولابد من أن نشير هنا إلى أنه بهذا التوصيف الدقيق نرى أن مفهوم الأسرة الحاكمة له مدلولان، أحدهما ضيق وهو الوارد سابقاً، والآخر

(٤٦) انظر المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢.

(٤٧) وقد يثار تساؤل مهم هنا هو أليس في تولي أبناء الأسرة الحاكمة للمنصب الوزاري ما يعرضهم للتجريح السياسي أيضاً، فما مبرر السماح لهم بتولي مناصب الوزراء إذن؟ والجواب يتمحور في كون المشاركة بمنصب الوزير إنما تكون استثنائية ومحدودة، لا تشمل ضمنها منصب رئيس الوزراء، وبمقاعد محدودة اثنين أو ثلاثة على الأكثر لتحقيق فكرة تأهيلهم السياسي، كما أن تولي الوزارة يبقى سلطة تقديرية لرئيس الوزراء دون وجوب إشراكهم، فخلو الوزارة منهم لا يؤثر في سلامتها دستورياً. وأخيراً، فإن الانتخابات تعني تدخلاً من الأسرة خلافاً للحياد المطلوب فيها في هذه الحالة.

واسع (وهو ما سنبحثه في البند اللاحق). ويهمنا في هذا الخصوص أن نشير إلى أنه حتى التعريف الذي ورد في المذكرة التفسيرية في شأن مفهوم الأسرة الحاكمة في إطارها الضيق – كما أشرنا – لا يعني أنه أعطى لها دوراً تتولاه بصفتها إحدى مؤسسات الحكم في الدولة، فلا تزال في توصيفها أنها أسرة حكم، دون أن تكرس باعتبارها أحد أجهزة الحكم ومؤسساته في النظام الدستوري الكويتي.

أما الموضع الثالث الذي ورد فيه المفهوم الضيق للأسرة الحاكمة فهو قانون توارث الإمارة، الذي ينص على أن الكويت **إمارة وراثية في ذرية** المغفور له مبارك الصباح، في مادته الأولى، ويبين كيفية اختيار الأمير في المادة الرابعة، وكذلك اختيار ولي العهد في المادة السادسة، ونجد أنه حتى هذه المواد الواردة في هذا القانون الخاص، لم تتطرق لفكرة الأسرة الحاكمة وبيان طبيعتها وتحديد وضعها في النظام الدستوري الكويتي، وقد كان ذلك منسجماً ومتوافقاً مع ما قرره الدستور ذاته، في عدم اعتبار الأسرة الحاكمة من مؤسسات أو أجهزة الحكم في الدولة، وبذلك يصبح مدلول ما ورد في قانون توارث الإمارة هو الإشارة إلى أن مصدر الإمداد مرة أخرى للحكام في منصب أمير الدولة وولي عهده؛ إذ إنهما يأتيان من هذه الذرية بمفهومها الضيق المتمثل في سلالة الشيخ مبارك الصباح. وربما يكون من الجدير البحث في بيان مدى تضمن ذلك لمفهوم اعتبار النساء من هذه الذرية إمداداً لمنصب أمير الدولة وولاية العهد من عدمه، ويدعونا هذا إلى مناقشة مدى وجوب أن يتم اختيار ولي العهد – أي أمير المستقبل – من الذكور من ذرية الشيخ مبارك الصباح، الذي يعتبر في الاعتقاد العام شرطاً ضرورياً من شروط ولي العهد، ومن ثم من شروط تولي الإمارة[٤٨].

ويتناول شراح الدستور الكويتي هذا الشرط باعتباره من البدهيات المستخلصة من عموم النصوص، والعرف المستقر. وعلى الرغم من اتفاقنا

(٤٨) د. عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سابق، ص ٥٠ وما بعدها.

الظاهري معهم، فإننا نعتقد بأن مفهوم الأسرة الحاكمة في شأن عبارة "**الذرية**" يثير تساؤلاً مشروعاً ومهماً، وهو أتقتصر الذرية على الذكور من تلك الذرية أم تشمل الذكور والإناث؟ وفي رأينا أنها تشمل الاثنين معاً، ونقول حتى في حالة من يقول إن شرط الذكورة مطلوب فيمن يعين أميراً ووليا للعهد، فنرد على ذلك في بيان أن منطلق الذرية ومفهومها الوارد في القرآن الكريم، وفي أصول اللغة العربية يشمل في ثناياه الذكور والإناث، ومن ثم فإن قصر ذلك على الذكور دون الإناث فيه قصور في تطبيق مفهوم النصوص الدستورية ومدلولها. ويضاف إلى ذلك أن ما ورد في المادة (٤) من الدستور، وكذلك المادة (٦) من قانون توارث الإمارة بخصوص لفظ "**ابناً**" لا يعني بالضرورة التخصيص بالذكورة؛ لأن الخطاب في اللغة العربية حينما يوجه للجنسين معاً يتم بصيغة المذكر، ولكن يراد به الجنسان معاً. وفي أدنى تقدير فإنه حتى لو تم ترجيح أن الذكورة شرط لتولي منصبي ولي العهد والأمير أخذاً باعتبار العرف المستقر[٤٩]، فإن السؤال المهم هنا أليس من الممكن أن يكون مؤهلاً لشغل هذين المنصبين الرجال من أبناء الإناث من هذه الذرية؟ ألا يعتبر هؤلاء أيضاً من ذرية "مبارك" نسبة إلى أمهاتهم؟ هذا رأي مقبول منطقياً وقابل للنقاش في تقديرنا، باعتباره رأياً سديداً، ولا يمنع من إمكان أن تصبح امرأة من هذه الذرية أميراً أو ولياً للعهد إلا إذا اعتبر ذلك مخلاً بحكم من أحكام الشريعة الإسلامية التي هي دين الدولة ومصدرها التشريعي كما هو مقرر في المادة (٢) من الدستور[٥٠]، مع تسليمنا بعدم سلامة ذلك لوجود خلاف في الآراء الشرعية بشأن هذا الأمر.

---

(٤٩) لا يوجد ما يمنع من أن تغيير القاعدة العرفية المستقرة بممارسة جديدة تتولد عنها مع التكرار قاعدة دستورية جديدة.

(٥٠) انظر الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢، المادتان (٢، ٤)، وقانون توارث الإمارة رقم ٤ لسنة ١٩٦٤، المادة (٦).

ثانياً – المفهوم الواسع للأسرة الحاكمة:

يحمل مدلول الأسرة الحاكمة مفهوماً آخر غير الذي تطرقنا إليه، فيما سبق، والذي كان ينصب على المفهوم الضيق، وهو ذرية مبارك الصباح فقط، حيث إن المفهوم الثاني يتسع ليشمل في ثناياه أسرة الصباح قاطبة.

فالأسرة الحاكمة تعني جميع أبناء أسرة الصباح وأفرادها، وهو المفهوم الذي كان سائداً واستمر العمل به وتكرس منذ نشأة الكويت، التي حكمتها أسرة الصباح بمفهومها الواسع، وحتى فترة حكم الشيخ/ مبارك الصباح، فعلى الرغم من أن مفهوم الأسرة الحاكمة قد تغير ليكون مقصوراً على ذرية مبارك الصباح، فإن المفهوم الواسع لا يزال سارياً ومعمولاً به في النظام الدستوري، بل القانون الكويتي أيضاً، في تطبيقات متفاوتة، بما يستوجب أن يتم بحثه ولا يترك دون تمعن؛ فقد تمتع أبناء الأسرة الحاكمة كافة ببعض المزايا المستمدة من هذه الصفة التي كانت محلاً للإشارة إليها من قبل بعض التشريعات الكويتية؛ ذلك أنهم يعاملون بهذه الصفة، من خلال إضافة لقب "شيخ" قرين اسم كل منهم، على الرغم من أن النظام الدستوري، إضافة إلى القانون الكويتي لا ينصان على منح أية ألقاب مدنية لأي كان من الأشخاص سواء من أبناء الأسرة الحاكمة أو من غيرهم، لكن استخدام لقب "شيخ" أصبح متداولاً في عدد غير قليل من الوثائق الرسمية على الرغم من عدم وجود السند القانوني لذلك، بل حتى داخل مجلس الأمة فإنه لا ينادى على أبناء الأسرة الحاكمة من الوزراء بلقب "الشيخ"، مما يؤكد أنه ليس لقباً رسمياً، كما أوضحنا.

وإذا كان المنع من الترشح للانتخابات العامة، قاصراً على المفهوم الضيق – كما يذهب رأي البعض إلى ذلك – فإن العرف المستقر المتولد من مجموعة الوثائق الدستورية التي مرت بالكويت – منذ عام ١٩٢١، مروراً بمشروع دستور ١٩٣٨، ومشروع دستور ١٩٣٨، وكذلك دستور فترة الانتقال، ثم في ظل الدستور الحالي الصادر عام ١٩٦٢ – قد كرس في الواقع مفهوماً واسعاً للأسرة الحاكمة، ألا وهي أسرة الصباح بمفهومها الواسع، التي لا يجوز لها – تبعاً لذلك – أن ترشح للانتخابات العامة بمجلس الأمة، تاركاً

المجـــال – بحسب نص المذكرة التفسيرية للدستور – لمشاركتهم من خلال تولي الوزارة، وهو ما مضت عليه الكويت منذ عام ١٩٦٢ حتى اليوم(٥١).

وإذا ما أضفنا إلى ما سبق أن أبناء الأسرة الحاكمة – بمفهومها الواسع – يتمتعون جميعهم ببعض المزايا المرتبطة بالأسرة، مثل الحصول على الجوازات الخاصة، والاستفادة من توزيع المخصصات الأميرية عليهم بلا استثناء(٥٢)، وحصولهم على بعض المزايا الأخرى في حضور اجتماعات الأسرة الحاكمة ومداولاتها، وصدور بعض البيانات الخاصة بهم عن طريق بيان رسمي من الديوان الأميري، بما يؤكد وجود وضع خاص لهم لا يتساوون بشأنه مع بقية أفراد الشعب، وفي شأن تلك المزايا فقط، فإن ذلك يعد سبباً كافياً لبلورة مفهوم موسع للأسرة الحاكمة لتشمل جميع أبناء الصباح بصرف النظر عن الذرية التي ينحدرون منها، مع تأكيد أن الفارق الوحيد بين بقية أبناء أسرة الصباح بمفهومها الواسع، وذرية الشيخ/ مبارك التي تحدد المفهوم الضيق للأسرة، هو في كون أن المنتمين للمفهوم الثاني هم وحدهم من يحق لهم تولي مسند الإمارة وولاية العهد؛ لأن هذه الذرية – كما سبق أن أوضحنا – هي مصدر إمداد الدولة بالحكام وفقاً للمادة (٤) من الدستور(٥٣).

ولكون المفهوم الواسع للأسرة الحاكمة قد رتب مزايا مقررة لأفرادها فإن القاعدة الأصولية والقانونية المستقرة هي "أن الغنم بالغرم"، وهو ما يترتب عليه أن جميع أبناء الأسرة الحاكمة يسري عليهم الحظر الوارد في المذكرة التفسيرية للدستور من عدم جواز ترشحهم للانتخابات العامة، تحقيقاً للحكمة

(٥١) عبدالعزيز الرشيد، تاريخ الكويت، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٥٢) انظر المادة (٢) من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ التي تنص على "تحدد شروط استحقاق أفراد **العائلة الحاكمة** في هذه المخصصات وطريقة تقريرها وصرفها بأمر أميري". وهو الحكم الذي كرر في المادة (٢) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٦، وكذلك في المادة (٢) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٨، وأيضاً المادة رقم (٢) من القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٦.

(٥٣) الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢، المادة (٤).

نفسها التي تغياها الدستور، بتقرير هذا المنع حفاظاً على حرية الانتخابات ونزاهتها، ونأياً بهم عن التجريح السياسي الذي يصاحب الانتخابات عادة. وإذا قال بعض أبناء الأسرة إنه من حقه الترشح لكونه ليس من أبناء الأسرة الحاكمة وفقاً للمفهوم الضيق فإن هذا القول يستلزم قبول هذا الشخص بالتنازل المسبق عن كل مزايا الانتماء للأسرة مقدماً. ومما يؤكد سلامة ودقة دخول الأسرة بمفهومها الواسع في نطاق الحظر المذكور، هو استحالة تطبيق نص المادة الرابعة من الدستور الخاصة بفكرة مبايعة ولي العهد من قبل مجلس الأمة (المبايعة الشعبية)؛ فلو قبلنا جدلاً بحق أبناء الفروع الأخرى من الأسرة بالترشح للانتخابات وأصبحوا يشكلون بعد ذلك أغلبية أعضاء المجلس، لأضحت المبايعة المقررة في المادة المذكورة صادرة عن الأسرة لأحد أفراد الأسرة، بما يستحيل معه تحقيق فكرة البيعة والسيادة الشعبية التي هي محور أساسي بني عليه النظام الدستوري الكويتي، وجسدته في أحد تطبيقاتها ألا وهو مبايعة ولي العهد. بل هو الإجراء الذي تقوم به الأسرة الحاكمة داخلياً وفقاً لتقليد يعمل به بعقد الأسرة اجتماعاً لترشيح من يتولى ولاية العهد، أو ربما حتى منصب الأمير، وهو ما تم فعلاً في إجراءات تولي الأمير الحالي الشيخ صباح الأحمد الصباح في يناير ٢٠٠٦(٥٤).

وخلاصة هذا الموضوع أن للأسرة مفهوماً آخر أوسع من المفهوم الضيق، ومن الصعوبة بمكان عدم أخذ المفهوم الواسع في الاعتبار؛ وذلك لوجود معطيات وآثار تترتب عليه حتماً في تطبيقات النظام الدستوري الكويتي، لا يمكن إغفالها أو تجاهلها، مع تأكيد أن وجه الاختلاف الذي ينطوي عليه المفهوم الضيق مقصور على أن ذرية الشيخ مبارك هي مصدر إمداد الكويت بالحكام فقط، وهذا هو الفارق الوحيد بين المفهومين. وسنبحث في الفصل القادم الوضع القانوني والدستوري للأسرة ومدى اعتبارها من مؤسسات الحكم.

(٥٤) محاضر جلسات مجلس الأمة الكويتي لعام ٢٠٠٦.

الفصل الرابع
الوضع القانوني والدستوري للأسرة ومدى اعتبارها من مؤسسات الحكم

تمهيد:

لم يتضمن الدستور الكويتي أية أحكام تجعل من الأسرة الحاكمة جهازاً أو مؤسسة من مؤسسات الحكم في الدولة، على الرغم من أن الدستور الكويتي يتصف في إحدى خصائصه المهمة أنه أقام نظاماً وراثياً، وأن هناك أسرة للحكم هي التي تمد الدولة بالحكام.

وقد تعمد الدستور الكويتي – على ما يبدو – عندما تم وضعه عدم اعتبار الأسرة الحاكمة إحدى مؤسسات الحكم فيه، ولا نعرف حقيقة الحكمة من ذلك إلا الانحياز الواضح من قبل الوثيقة الدستورية الكويتية للفكر الديمقراطي الخالص في كيفية اختيار من يتولى إمارة الدولة وولاية العهد فيها وانسجاماً مع النظام البرلماني؛ إذ إن من الواضح أن واضعي الدستور الكويتي كانوا يدركون تماماً أن أحد السبل الطبيعية في اعتبار الأسرة الحاكمة جزءاً من مؤسسات الحكم هو في إعطائها دوراً في اختيار أمير الدولة وولي العهد اللذين هما من أبنائها بحسب ما قررت ذلك المادة الرابعة من الدستور؛ فعلى الرغم من وضوح هذا الأمر فإن واضعي الدستور الكويتي قد آثروا أن لا يمنحوا الأسرة الحاكمة دوراً في اختيار أو ترشيح من يتولى الحكم مستقبلاً، تحت ما يسمى في الدساتير الملكية بأحكام توارث العرش أو التاج أو الإمارة، وبدلاً من ذلك فقد آثر الدستور الكويتي أن يجعل اختيار حكام الكويت للمستقبل (ولاية العهد) عملية مشتركة بين

الأمير بمفرده[٥٥] من خلال تزكيته لولي العهد، وبين مجلس الأمة من خلال مبايعته لولي العهد بعد إجراءات التزكية من قبل الأمير[٥٦].

بل إن الدستور الكويتي قد ذهب إلى اتجاه تعزيز دور الشعب في اختيار الحاكم؛ حيث إن المادة الرابعة من قانون توارث الإمارة نصت على أن يتولى مجلس الوزراء سلطة رئيس الدولة، في حالة الفراغ الدستوري لمنصبي الأمير وولي العهد في آن واحد، على الرغم من أنه كان من المتيسر لواضعي الدستور الكويتي أن يجعلوا ذلك شأناً تملكه وتتصرف بموضوعه الأسرة الحاكمة وفقاً لنظام الوصاية على العرش، وهو ما لم تتبنه الوثائق الدستورية في الكويت، بل آثرت – كما أوضحنا – أن يتولى هذا الأمر مجلس الوزراء بصورة مؤقتة ولمدة ثمانية أيام، يقوم خلالها بترشيح أمير للدولة يتم بعد ذلك مبايعته في هذا المنصب من قبل مجلس الأمة. وتنص المادة الرابعة من قانون توارث الإمارة رقم (٤) لسنة ١٩٦٤ في فقرتها الثانية على ما يلي: "فإذا خلا منصب الأمير قبل تعيين ولي العهد، مارس مجلس الوزراء جميع اختصاصات رئيس الدولة لحين اختيار الأمير بذات الإجراءات التي يبايع بها ولي العهد في مجلس الأمة وفقاً للمادة الرابعة من الدستور. ويجب أن يتم الاختيار في هذه الحالة خلال ثمانية أيام من خلو منصب الأمير"، وهذا ما حصل تماماً حينما تم تفعيل المادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن أحكام توارث الإمارة، حينما تمت عملية تنصيب سمو الأمير الحالي الشيخ صباح الأحمد الجابر الأحمد الصباح في شهر يناير ٢٠٠٦. وواضح من النهج الذي سار عليه

(٥٥) للأمير – بصفته صاحب الحق في تزكية ولي العهد – أن يستطلع أبناء الأسرة الحاكمة في اختيار من يرشحه لولاية العهد باعتبار ذلك أمراً متعارفاً عليه من قبل الأسرة لكنه ليس ملزماً دستورياً للقيام بذلك.

(٥٦) الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢، المادة (٤).

النظام الدستوري في الكويت عدم تعامله مع الأسرة الحاكمة باعتبارها جهازاً أو مؤسسة من مؤسسات الحكم في الدولة(٥٧).

بل إنه ترك المجال ليكون من يتولى هذا المنصب مؤقتاً من الشعب سواء تمثل ذلك بشخص رئيس الوزراء إذا كان شعبياً أو مجلس الوزراء بصفته المؤسسية. بل إن هذا الاتجاه يتجلى أيضاً بنص المادة (٦٢) من الدستور التي حددت أن للأمير أن يعين نائباً عنه في حالة تعذر نيابة ولي العهد؛ إذ يجوز أن يكون نائب الأمير أحد الوزراء أو أحد أعضاء مجلس الأمة، وهو ما يعني أنه ليس للأسرة الحاكمة دور في تعيين نائب الأمير أو أنه يعين منها، بل جواز أن يكون نائب الأمير شعبياً بصريح نص المادة ٦٢.

أولاً – الوضع الدستوري للأسرة الحاكمة:

لابد من أن نشير إلى أن المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي قد أوردت بعض الأحكام التي تتكلم فيها عن الأسرة الحاكمة كما لو كانت إحدى مؤسسات الحكم على الرغم من عدم انعكاس ذلك في أية أحكام تجسد أي دور مؤسسي للأسرة الحاكمة، فنجد – على سبيل المثال – أنه قد ورد في المذكرة التفسيرية ضمن التصوير العام للنظام عبارة "أ – جعل الدستور حجر الزاوية في كفالة الاستقرار في الحكم متمثلاً في الأمور الآتية: ١ – كون **نظام الإمارة وراثياً**". كما ورد في موضع آخر منها "وإيراد هذا الحكم الخاص بتعيين وزراء من غير أعضاء مجلس الأمة، مع تعمد ترك ما تتضمنه الدساتير الملكية عادة من نص على أن (لا يلي الوزارة أحد **أعضاء البيت المالك**) أو (أحد من **الأسرة المالكة**) يؤدي إلى جواز تعيين أعضاء الأسرة الحاكمة وزراء من خارج مجلس الأمة".

كما ورد في موضع ثالث من المذكرة التفسيرية ما يؤكد أن من وضع الدستور يدرك أنه لم يشأ أن يفسح المجال للأسرة الحاكمة أن تكون مؤسسة من مؤسسات الحكم في الدولة، حيث ورد فيها ما يلي "ويشفع لهذا الاستثناء

(٥٧) الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢، المادة (٤). وأيضاً قانون توارث الإمارة رقم ٤ لسنة ١٩٦٤، مادة (٤) فقرة (٢).

في أسلوب الحكم البرلماني بالنسبة إلى الكويت بصفة خاصة كون **الأسرة الحاكمة** من صميم الشعب تحس بإحساسه ولا تعيش في معزل عنه. كما يشفع له أيضاً كون عدد سكان دولة الكويت قد استلزم الأخذ بنظام المجلس الواحد. فلم يعد هناك مجلس ثان (مجلس شيوخ أو مجلس أعيان) يمكن **لأعضاء البيت الحاكم**الإسهام عن طريق التعيين فيه في شؤون الدولة العامة"(٥٨).

ولا يمنع عدم اعتبار الأسرة الحاكمة مؤسسة أو جهازاً للحكم في الدولة من أنها تملك الحق مثل أية أسرة أخرى في أن تجتمع وتتداول وتتناقش في المسائل التي تهم شؤون الأسرة، ومن ثم شؤون الحكم بالتبعية، إلا أن الأمر القانوني في شأن ما تتوصل إليه الأسرة من اتفاق يبقى في نطاق التوافق بين أبناء الأسرة بما له من قيمة معنوية ودلالات سياسية على التراضي والاتفاق، دون أن يترتب عليه أي أثر قانوني أو دستوري تتمكن من خلاله الأسرة من ممارسة أي دور رسمي في نظام الحكم في الدولة أو في أي من مؤسساته المختلفة، فالاتفاق الرضائي الودي وآثاره المعنوية، تبقى في إطار تأثيرها النفسي والأدبي وليس الإلزام القانوني وما قد يترتب عليه من آثار.

ولعله من الأهمية التأكيد هنا أن التقاليد التي تنشأ وتتولد نتيجة الاجتماع الداخلي والودي للأسرة الحاكمة، تعتبر مسلكاً حميداً، غير أنه – مع أهميته وضرورته لإبعاد أية حالة نزاع داخلي بين الأسرة عند اختيار ولي العهد أو ربما الأمير – لا يتولد عنه ولا يترتب عليه أي قيد على سلطة الأمير عند اختياره لولي العهد، بل أبعد من ذلك فإنه لا يشكل حتى قيداً على سلطة مجلس الوزراء وهو يمارس صلاحيات رئيس الدولة لاختيار أمير للدولة، وإن كان مراعاة ذلك يعتبر مهماً لاعتبار مراعاة الملاءمات السياسية، ولتقليص فرص الاختلاف بين أعضاء مجلس الأمة عند مبايعته، وهو ما حدث عند اختيار سمو الأمير الحالي في عام ٢٠٠٦ حيث قررت الأسرة داخلياً ذلك، ثم تمت المبايعة من مجلس الأمة.

(٥٨) د. عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سابق، ص ١٥٤ وما بعدها.

وقد آثر الدستور الكويتي أيضاً أن يتخلى عن فكرة المجلسين، مرجحاً عدم الحاجة إلى ذلك، على الرغم من أن وجود مجلس أعيان بجوار مجلس أمة منتخب كان يمكن أن يتيح للأسرة أن تصبح من مؤسسات الحكم من خلال مساهمتها في مجلس الأعيان، ويبقى أن نشير إلى أن أبناء الأسرة الحاكمة باعتبارهم أعضاء فيها، لهم مراكز قانونية تماثل ما لبقية أبناء الشعب من مكانة ومراكز، ويكتسبون بعض المزايا بحكم انتمائهم لتلك الأسرة، أضفتها عليهم بعض القوانين؛ ما يترتب عليه اختلاف مركزهم عن بقية أبناء الشعب؛ مما يستحق بحثه في النقاط التالية.

ثانياً – الأمير والأسرة الحاكمة:

أ – احتراماً لحكم الدستور وحفظاً لأصول النظام، الأمير ليس هو الأسرة الحاكمة:

إن بيان اختلاف المركز القانوني للأمير عن الأسرة له أهميته إذ حدث خلط تزامن مع الانتخابات التكميلية في دائرة العديلية على إثر وفاة عضو مجلس الأمة سامي المنيس – رحمه الله، فقد عقدت ندوة في المقر الانتخابي للدكتور جاسم العمر بتاريخ ١٢–٦–٢٠٠٣ شاركت فيها مع الأخ محمد عبدالقادر الجاسم، وما صدر عن الحكومة في اليوم التالي بقصد محاصرة وتجاوز أحكام الدستور وحرية الرأي وتقييد الحريات العامة، وإجهاض الممارسة الديموقراطية الكويتية، من خلال قرار رسمي من قبل مجلس الوزراء تم بناء عليه إحالة الزميل محمد الجاسم المحامي، إلى النيابة العامة بتهمة كيدية، على أقوال لا يجرمها القانون ولا يعاقب عليها، وإسباغ سمة التجريم من خلال نسبة "جريمة أخرى" إليه على مسمع ومرأى الجميع، وهو ما حتم علينا كشف ذلك الخلط المقصود؛ لأنه يعمد لتكميم الأفواه ومصادرة الحريات، ويعود بالبلد إلى سمة الدولة البوليسية لا الدولة القانونية (الدستورية)، ويهدف إلى إشاعة الرهبة والخوف بصورة تنذر بضيق الصدر في النقد والرأي الآخر، واتخاذ ذلك وسيلة

لمحاصرة الديموقراطية والتراجع عن قيمها الأساسية وقواعدها الدستورية الراسخة، وحيث إن موضوع الإتهام متعلق بخلط شخص صاحب السمو الأمير مع الأسرة، وهو ما تطلب دراسة الوضع الدستوري لسمو الأمير والأسرة الحاكمة، الذي من شأنه أن يلقي الضوء على العديد من المسائل ذات الأهمية البالغة من النواحي القانونية والعملية في النظام الدستوري الكويتي.

ب – حكمة تحييد الأسرة الحاكمة ومبرراتها في النظام الدستوري:

بعد تلك المقدمة المهمة، أنتقل إلى صلب الموضوع، وأبدأ باقتباس هذه العبارة من المذكرة التفسيرية للدستور "تعمد ترك ما تضمنته الدساتير الملكية عادة من نص على أن "لا يلي الوزارة أحد أعضاء البيت المالك" أو "أحد من الأسرة المالكة" يؤدي إلى جواز تعيين أعضاء الأسرة الحاكمة وزراء من خارج مجلس الأمة".

وهذا هو الطريق الوحيد لمشاركتهم في الحكم نظراً لما هو معروف من عدم جواز ترشيح أنفسهم في الانتخابات حرصاً على حرية هذه الانتخابات من جهة، ونأياً بالأسرة الحاكمة عن التجريح السياسي، الذي قلما تتجرد منه المعارك الانتخابية من جهة ثانية(٥٩).

وأود من الجميع أن يلاحظوا الحكمة الدستورية المرجوة من منع أعضاء الأسرة الحاكمة من ترشيح أنفسهم للانتخابات العامة، وهي:

– الحرص على حرية الانتخابات والنأي بالأسرة الحاكمة عن التجريح السياسي:

وواضح أن تلك الغاية تقتضي في منطوق عبارة المذكرة التفسيرية ابتعاد أعضاء الأسرة الحاكمة عن الانتخابات العامة، بأي صورة من الصور ناخبين أو مرشحين أو مساندين أو محاضرين حتى يكون القرار في اختيار نواب الأمة شعبياً خالصاً؛ نظراً لما لذلك من آثار ونتائج دستورية مهمة سنوضحها لاحقاً،

(٥٩) انظر بحثنا حول: الوزارة البرلمانية في الكويت، مجلة المحامي، التي تصدرها جمعية المحامين الكويتية، العدد الثاني والعشرون (اكتوبر– نوفمبر– ديسمبر)، ١٩٩٨، ص ١٩.

دون أن يكون للأسرة دور مؤثر بصورة سلبية أو إيجابية في أجواء الانتخابات أو مساراتها، وبخاصة – وهو الأهم والأخطر – نتائجها، وبغير ذلك تغدو الانتخابات "غير حرة" ولم تتحقق لها أجواء الحرية في الاختيار، التي قررها الدستور.

وإذا فقدت الانتخابات إحدى أهم مقوماتها وركائزها، وأصبحت غير حرة نتيجة التدخلات من قبل أبناء الأسرة الحاكمة فيها والتأثير في نتائجها، فستنتفي الحكمة التي أرادها الدستور بإبعاد أعضاء الأسرة الحاكمة عن الانتخابات، ألا وهي عدم تعريضهم للتجريح السياسي عبر النقد أو النصح العلني أو القدح أو الفضح لتصرفاتهم أو غيرها تبعاً لطبيعة دورهم في الانتخابات وتأثيرهم في أجوائها، وهو ما حدث في جملة من الانتخابات العامة في السنوات الأخيرة التي شهدت تدخلات فيها من قبل بعض أبناء الأسرة الحاكمة، وهذه المسألة هي ما تطرق إليها الزميل محمد الجاسم.

وقد يظن البعض أن هذه الحكمة حديثة الوجود في ظل دستور الكويت الحالي الصادر عام ١٩٦٢، وهذا وهم لابد من إزالته؛ فهذه القاعدة قديمة في الكويت منذ عام ١٩٢١؛ حيث نشأت عرفاً دستورياً في ظل وثيقة عام ١٩٢١ التي قررت أن تتكون عضوية مجلس الشورى – آنذاك – من أبناء الأسرة ووجهاء الكويت، وجاءت تلك العضوية في التطبيق العملي مقصورة على الكويتيين من أبناء الشعب دون أبناء الأسرة معطية دلالة مهمة سياسياً وأثراً محدداً دستورياً، ثم ظهر وترسخ ذلك العرف عبر المجالس الإدارية المنتخبة في الثلاثينيات، وهي مجلس التعليم، مجلس الصحة، مجلس الأوقاف، مجلس المعارف والمجلس البلدي؛ حيث إن الترشح والانتخاب لعضوية تلك المجالس كانا مقصورين على الكويتيين، دون أبناء الأسرة الحاكمة على مدى عشرة انتخابات، تمت لتلك المجالس في الفترة من عام ١٩٣٠ حتى عام ١٩٣٨[٦٠].

(٦٠) انظر في تفصيل ذلك: د. محمد عبدالمحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، مرجع سبق ذكره، ص ٨٣ وما بعدها.

وقد توج هذا العرف بنص دستوري صريح في ظل مشروع دستور عام ١٩٣٨ الذي قرر صراحة منع أبناء الأسرة الحاكمة من الترشح لعضوية مجلس الأمة التشريعي؛ حيث تنص المادة (٢٨) منه على ما يأتي: "لا يكون عضواً في مجلس الأمة التشريعي من كان من الأسرة الحاكمة"، وقد أجريت تلك الانتخابات فعلاً مرتين متعاقبتين، ولم يكن من مرشحيه ولا من ناخبيه أحد من أبناء الأسرة الحاكمة، ويعتبر هذا المبدأ المهم الذي انعكس كتابة في ظل مشروع الدستور الذي أقره مجلس الأمة التشريعي عام ١٩٣٨؛ حيث انتقلت هذه القاعدة بعد ذلك إلى دستور فترة الانتقال الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢، الذي نص في المادة ١٥ منه على تشكيل المجلس التأسيسي(٦١)، الذي تولى السلطة التشريعية بالإضافة إلى مهمة وضع دستور جديد للكويت، من عشرين عضواً منتخباً بالإضافة إلى الوزراء. ومن الناحية العملية فقد اقتصرت العضوية في هذا المجلس بطريق الانتخاب للكويتيين دون أبناء الأسرة الحاكمة، الذين شاركوا في عضوية ذلك المجلس، بصفتهم وزراء معينين فقط وهو ما جعل الترشح والانتخاب في هذه الفترة قاصراً على أبناء الشعب دون أبناء الأسرة الحاكمة. وتجدر الإشارة إلى أنه – مع ذلك – ترك أبناء الأسرة الوزراء قرار التصويت على الدستور وإقراره حقاً شعبياً خالصاً، حينما امتنعوا عن التصويت تأكيداً منهم للعرف والنصوص الدستورية المستقرة، وقد جاء نص المذكرة التفسيرية للدستور الحالي للكويت الصادر في ١٩٦٢/١١/١١متوجاً لتلك الأعراف والنصوص ومؤكداً لها حينما قرر إبعاد أبناء الأسرة الحاكمة عن الانتخابات مرشحين أو ناخبين أو بأي صفة تحقيقاً للحكمة الدستورية السابقة متمثلة بـ:

- حرية الانتخابات.
- نأياً بأعضاء الأسرة عن التجريح السياسي.

(٦١) انظر: المادة (١٥) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بالنظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال "الدستور المؤقت".

وقد تعاقبت الانتخابات المرة تلو الأخرى منذ عام ١٩٦٣ حتى يومنا هذا، ولم يحدث خروج على هذا المبدأ الدستوري المهم بعدم جواز ترشح أي من أبناء الأسرة لعضوية مجلس الأمة، ولم يتم تجاوز ذلك إطلاقاً على الرغم من ظهور حالات فردية من قبل بعض أبناء الأسرة تغلب عليها طابع الإعلان السياسي في النية للترشح أكثر منه ترشحاً انتخابياً حقيقياً، وهذه المحاولات دفعت الديوان الأميري إلى تأكيد المبدأ بإصدار بيان يبين فيه عدم وجود مرشح للانتخابات من أبناء الأسرة، ويتضح أنها حالات – مهما تم في شأنها – لا تؤثر في ذلك المبدأ الدستوري المستقر في شيء. غير أن الانتخابات البرلمانية في الكويت – منذ التحرير – بدأت تشهد دوراً واضحاً لبعض أبناء الأسرة الحاكمة وبروز ظاهرة مساندتهم لبعض المرشحين، بطرق عديدة، خروجاً على المبدأ الدستوري من جهة، وتجاوزاً لمبدأ حياد الأسرة في علاقتها بمختلف فئات الشعب حماية لموقع الأسرة من التجريح السياسي، وهو ما أخذت تظهر بوادر نقده وفضحه وتجريحه من قبل مختلف فئات الشعب في فترات الانتخابات أو في غيرها لإعادة الأمور إلى نصابها، وهو مسلك – بكل أسف – زاد في مظاهره وأشكاله في الانتخابات المتعاقبة التي تمت منذ التحرير وهو ما دفع معظم المرشحين والتكتلات السياسية والكتاب والمثقفين إلى التحذير منه، ومن آثاره السلبية مؤكدين أنه يشكل ظاهرة مرفوضة تؤثر في موقع الأسرة وحيادها.

ج – مركز الأمير الدستوري يختلف عن الأسرة الحاكمة:

إن منصب سمو الأمير ومسند الإمارة – كما قررته المادة ٥٤ من الدستور – هو فقط من له صفة الحصانة الدستورية بما لا يجوز معه المساس بها، وفي ذلك تقرر المادة ٥٤ ما يلي: "الأمير رئيس للدولة، وذاته مصونة لا تمس"(٦٢).

وهو موقع يعطي سمو الأمير ومسند الإمارة موقع الصفة الرمزية لوحدة الدولة والشعب والالتقاء عليها وينأى بسموه عن النقد المباشر لشخصه، أو

(٦٢) انظر: المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢، في تعليقها على التصور العام للنظام.

جعله موضعاً للمساءلة السياسية؛ لأن الأمير في النظام الدستوري الكويتي لا يباشر سلطات دستورية إلا بوساطة وزرائه، وهم يتحملون المسؤولية السياسية بدلاً منه وفقاً للمبادئ الراسخة في النظام البرلماني الكويتي والأنظمة البرلمانية المماثلة، وهو المبدأ الذي بنيت – استناداً إليه وانطلاقاً منه – المنظومة الدستورية والقانونية في الكويت بأبعادها المختلفة في إطار مبادئ الدستور وخضوع الجميع لقواعده – حكاماً ومحكومين – وفقاً للطبيعة المتوازنة للنظام البرلماني الذي تبناه الدستور.

وقد خص كل من الدستور وقانون توارث الإمارة منصب الأمير بعدد من القواعد الأساسية، نتيجة لاعتباره من مؤسسات الحكم، حيث إنه رئيس للدولة ورمز لها ورئيس للسلطة التنفيذية وحكم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بحكم المادة ١٠٢[٦٣]. كما عني الدستور ببيان إجراءات اختيار ولي العهد، وذلك في مادته الرابعة التي تنص على تعيين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير[٦٤]، ويكون تعيينه بأمر أميري من ذرية الشيخ مبارك الصباح بناء على تزكية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة، بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق، يزكي الأمير لولاية العهد ثلاثة على الأقل من ذرية الشيخ مبارك الصباح فيبايع مجلس الأمة أحدهم لولاية العهد. واشترطت المادة الرابعة من الدستور في ولي العهد أن يكون رشيداً عاقلاً وابناً شرعياً لأبوين مسلمين.

(٦٣) هناك فهم خاطئ وشائع بأن سمو الأمير هو رئيس كل السلطات ويستقى هذا الفهم من عبارة يرددها بعض السياسيين وهي ان "الأمير أبو السلطات"، وهذا فهم خاطئ لا وجود له في الدستور.

(٦٤) دار نقاش في المجلس التأسيسي هل المدة تكون سنة أو ثلاثة أشهر واستقر الرأي على سنة، ولعله أمر لافت للانتباه أن ولي العهد رغم كونه من شاغلي المناصب العامة في الدولة ليس له مرتباً ولا مخصصاً مالياً نظير مركزه بولاية العهد، وهذا وضع خاطئ.

ومن أجل ضمان استمرار منصب الأمير وعدم جواز تركه شاغراً عني قانون توارث الإمارة بإيجاد الحل الدستوري واجب الاتباع بمجرد خلو مسند الإمارة مع وجود ولي العهد، أو حتى في حالة عدم وجوده أو فقدانه للأهلية، ونص في المادة الرابعة منه على أنه إذا خلا منصب الأمير نودي بولي العهد أميراً. فإذا خلا منصب الأمير قبل تعيين ولي العهد مارس مجلس الوزراء جميع اختصاصات رئيس الدولة حتى اختيار الأمير بالإجراءات ذاتها التي يبايع بها ولي العهد في مجلس الأمة. ويجب أن يتم الاختيار خلال ثمانية أيام من خلو منصب الأمير(٦٥).

وعني قانون توارث الإمارة أيضاً بتحديد الإجراءات واجبة الاتباع في حالة حدوث أسباب تجعل من المتعذر على الأمير أن يستمر في مسند الإمارة، ونص في المادة الثالثة على أنه يشترط لممارسة الأمير صلاحياته الدستورية ألا يفقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها في ولي العهد(٦٦). فإن فقد أحد هذه الشروط أو فقد القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته، فعلى مجلس الوزراء – بعد التثبت من ذلك – عرض الأمر على مجلس الأمة في الحال لنظره في جلسة سرية خاصة. فإذا ثبت لمجلس الأمة بصورة قاطعة فقدان الشروط أو القدرة المنوه عنهما، قرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم، انتقال ممارسة صلاحيات الأمير إلى ولي العهد بصفة مؤقتة أو انتقال رئاسة الدولة إليه نهائياً. ويلاحظ هنا أن قانون توارث الإمارة اشترط لتنحية الأمير الدائمة أو المؤقتة أغلبية خاصة شديدة جداً، هي أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة، وهي أغلبية لم يشترط مثلها في النظام الدستوري الكويتي إلا لتعديل الدستور ذاته، وهو ما يدل على عدم التهاون في هذا القرار الخطير على مستوى الدولة، على خلاف الأمر بالنسبة إلى تنحية ولي العهد، التي تتم، وفقاً للمادة الثامنة من قانون توارث الإمارة، وبناء على الإجراءات ذاتها، ولكن يكفي أن تتم بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة، وذلك في حالة

(٦٥) انظر الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢، المادة (٤).
(٦٦) انظر قانون توارث الإمارة رقم ٤ لسنة ١٩٦٤، المادة (٣).

فقدان ولي العهد أحد الشروط الواجب توافرها فيه، أو فقدانه للقدرة الصحية على ممارسة صلاحياته(٦٧).

ومع أن الدستور الكويتي قد تبنى النظام البرلماني الذي لا يمارس فيه رئيس الدولة الحكم بنفسه، وإنما بوساطة الوزراء الذين يسألون سياسياً عن ممارستهم للحكم، إلا أن الدستور قد عهد إلى الأمير بعدد من الاختصاصات التي تتصل بشؤون الحكم وتؤثر في سير النظام السياسي والدستوري مماثلة لتلك المعتادة في النظم البرلمانية ووفق قيودها في نطاق هذا النظام، كما عهد إليه باختصاصات أخرى تتصل بشخصه أو بالأسرة الحاكمة. ويتمثل النوع الأول من هذه الاختصاصات – وهي التي تتصل بشؤون الحكم – في تزكية ولي العهد بأمر أميري، وبعد ذلك إصدار أمر أميري بتعيينه بناء على مبايعة مجلس الأمة له، وتعيين رئيس مجلس الوزراء بأمر أميري وإعفائه من منصبه بهذه الأداة ذاتها، والاستعانة بولي العهد في بعض الأمور الداخلة في صلاحيات رئيس الدولة، وقيادة القوات المسلحة، وتعيين نائب عنه في حالة تغيبه عن الإمارة وتعذر نيابة ولي العهد عنه. وقد حظرت المادة ١٧٦ من الدستور اقتراح تنقيح صلاحيات الأمير المبينة في الدستور في فترة النيابة عنه(٦٨).

أما الاختصاصات التي يباشرها الأمير منفرداً وتتعلق بشخصه أو بالأسرة الحاكمة فمن بينها إصدار أمر أميري بتعيين وكيل أو أكثر عنه يتولون إجراءات التقاضي وتوجه إليهم الأوراق القضائية في الأمور الخاصة بالأمير؛ وذلك لأن ذات الأمير مصونة ولا تجوز مخاصمته قضائياً باسمه الشخصي، وكذلك إصدار أمر أميري بتحديد شروط استحقاق أفراد الأسرة الحاكمة في مخصصات رئيس الدولة.

وفيما عدا هذه الاختصاصات، فإن الأمير يمارس الحكم بوساطة وزرائه وفقاً للمادة ٥٥ من الدستور، بوساطة مراسيم يوقعها معه رئيس مجلس الوزراء

(٦٧) د. محمد عبدالمحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٦٨) المرجع السابق، ص ١٤٣.

والوزير المختص، ومن أهمها المراسيم اللائحية، والمعاهدات، وإيفاد الممثلين الدبلوماسيين، والعفو عن العقوبات أو تخفيضها، وتعيين الموظفين القياديين، ومنح أوسمة الشرف، وإعلان الأحكام العرفية، وغيرها من المراسيم(٦٩). عملاً بقاعدة التوقيع المجاور.

أما الأسرة الحاكمة فإنها ليست من مؤسسات الحكم وإن تصرفات أعضائها ليست لها صفة الحصانة الدستورية، لا في جوانبها الشخصية ولا في أدوارها وممارساتها السياسية؛ فبقدر التصرف وطبيعة وموقع المسؤولية أو الممارسة أو شكل الاختصاص والعمل يتولد حق النقد، وتكون له مبرراته في مواجهتهم، وهم في ذلك لا يختلفون في شيء عن بقية أبناء الشعب الكويتي كافة في خصوص هذا الأمر، اللهم إلا أنهم يحظون بموقع "الأسرة الحاكمة" بما لها من مكانة واحترام في نفوس الكويتيين وبقدر التفهم المتبادل بين الطرفين لكل في موقعه ومهامه الدستورية، دون أن يضفي ذلك على أبناء الأسرة أي حصانة إضافية، تجعلهم خارج نطاق النقد أو التجريح أو المساءلة بسبب دواعيها ومبرراتها والأدوار والمهام التي تسند إليهم، وعليه، فكلما قل دورهم في الشأن العام كان ذلك أحفظ لهم؛ مما يمنع دخولهم في دائرة النقد والتجريح.

ومن هنا، فإنه لابد من أن نؤكد أنه ليس صحيحاً من الناحية الدستورية تعمد الخلط بين مركز الأمير وصفته وموقعه واختصاصه، وارتباط ذلك بمسند الإمارة من جهة، ودور الأسرة الحاكمة بأفرادها – على اختلاف مواقعهم وأوجه نشاطهم في الحياة الخاصة أو العامة – من جهة أخرى، ومحاولة إظهار أن نقد الأسرة أو أحد أعضائها، هو مساس بالأمير وخروج على النصوص الدستورية والقانونية المقررة بأن "ذات الأمير مصونة لا تمس"، وهي محاولة لا تسندها النصوص الدستورية إطلاقاً، بل حتى الأحكام القانونية، فلا يوجد في القانون الكويتي ما يقرر تلك الحصانة لأبناء الأسرة الحاكمة، بل إن نقدهم ومحاسبتهم

(٦٩) د. عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات الدستورية في الكويت، مرجع سابق، ص ١٦٨، ١٦٩.

والتجريح بتصرفاتهم ليس مما يدخل في نطاق التجريم القانوني إطلاقاً[٧٠]، إلا ما كان جريمة تقع في مواجهة أي واحد منهم شأنه في ذلك شأن أي فرد من أبناء الشعب الكويتي، وليس بصفته وانتسابه للأسرة الحاكمة فقط؛ إذ إن ذلك – فضلاً عن عدم تقرير النصوص القانونية له – مناهض لفكرة المساواة المقررة في المادة ٢٩ من الدستور، اللهم إلا في حقهم وقدرتهم في أن يتقلدوا منصب الإمارة مستقبلاً بعد استكمال جميع الشروط والإجراءات الدستورية المقررة في المادة ٤ من الدستور وقانون توارث الإمارة.

أما ما عدا ذلك فهم وأبناء الشعب سواء في خضوعهم للنقد والتوجيه والمساءلة، تبعاً لتصرفاتهم، ومواقعهم، حينما يكون ذلك مبرراً. مع ضرورة نأيهم عن التدخل في الشأن العام دون أن يكون لأي منهم منصب رسمي، وإلا فإن مثل هذا التدخل يعتبر عملاً غير مشروع. والأصل ابتعادهم عن المنصب الرسمي، وإن تم فهو استثناء.

بناء على كل ما تقدم فإن توجيه التهمة التي تمت للزميل محمد عبدالقادر الجاسم المحامي، عما قاله في الندوة الانتخابية المشار إليها، من نقد ونصح للأسرة الحاكمة مما لا يدخل في نطاق التجريم القانوني؛ إذ كان مضمون تلك المحاضرة – كما سمعته وتابعته في تلك الندوة – لم يمس سمو الأمير في شيء ولم ينل من مسند الإمارة، وهو ما يعني أن من يتحمل وزر هذا الخلط المتعمد هو مجلس الوزراء الذي اتخذ قرار الإحالة إلى النيابة العامة. ومن هنا نتبين أهمية بيان الفرق بين مركز الأمير والأسرة.

ويكفي مجرد الاطلاع على نص المادة (٢٥) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ التي اتخذت أساساً لتوجيه الاتهام لنتبين حجم الخلط؛ حيث تقرر هذه المادة "يعاقب

(٧٠) فصل القضاء الكويتي في شكوى قدمت علي شخصياً بمناسبة نقدي لبعض شاغلي المناصب القيادية من أبناء الأسرة الحاكمة، وقد انتهى حكم محكمة الاستئناف إلى تبرئتي من ذلك، مؤكدة أن ذلك يدخل في نطاق المساحة المباحة للنقد وحرية الرأي. انظر حكم محكمة الاستئناف رقم ٢٠٠٦/١٣٠٣، جنح صحافة، الصادر في ٢٠٠٦/٩/٢٠.

بالحبس مدة لا تجاوز ٥ سنوات كل من طعن علناً أو في مكان عام يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر في حقوق الأمير أو سلطته أو عاب في ذات الأمير أو تطاول على مسند الإمارة"(٧١).

ولعمري إن قيام مجلس الوزراء – وقتذاك – باختيار هذا المسلك، لهو تجاوز لأحكام الدستور، وإساءة مباشرة للنظام الديمقراطي المقرر في المادة السادسة من الدستور، ولطبيعة النظام البرلماني الكويتي، ومن ثم يتحمل مجلس الوزراء وزرها الآني والمستقبلي وتداعياتها على الحياة الدستورية والسياسية، ويجب على كل كويتي مخلص أن يتمسك بالدستور في مواجهة مثل هذا التوجه وأن يكون صوته عالياً حماية للمكتسبات الدستورية المستقرة، ومنعاً من السير نحو الدولة البوليسية بدلاً من الدولة القانونية، والتقهقر والتراجع في التجربة الدستورية، في كل حالة مماثلة تهدف لمثل هذا الخلط وتسعى لقمع الرأي(٧٢). وهو ما تقدم هذه الدراسة إيضاحاً علمياً له.

إن الحرص على تطوير النظام الدستوري وتكريسه يجب أن يكون دائماً هو القاسم المشترك للكويتيين: حكاماً ومحكومين، وهو ما يدفعنا إلى دعوة الجميع لمراجعة أي نهج خاطئ ويخرج على أحكام الدستور، وفي هذا الوقت بالذات الذي يعيش فيه البلد الممارسة الديمقراطية المستمرة، وتكرر في ظله الانتخابات البرلمانية، التي يجب أن تحفها ركائز الشرعية الدستورية وبحبوحة الحرية السياسية بعيداً عن الانفعال أو ضيق الصدر من قبل جميع الأطراف.

وبناء على ذلك، نعتقد أن المكانة السامية التي يتمتع بها سمو الأمير في النظام الدستوري الكويتي، والتي أسبغ عليها كل من الدستور والقانون حماية واسعة، تجد أساسها في جلال المنصب وأهمية شاغله باعتباره رئيساً للدولة

(٧١) انظر المادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٧٢) انظر الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢، المادة (٦) والمادة (٣٦).

ورمزاً لها وحكماً بين السلطات. ومن هنا نص الدستور في مادته الرابعة والخمسين على أن ذات الأمير مصونة لا تمس، وحظر القانون – كما سوف نرى – على أي شخص من الأشخاص توجيه النقد لشخصه، ومن أهم الاعتبارات التي تبرر هذا الحظر أن الجهة التي تباشر الحكم فعلياً، وفقاً للنظام البرلماني الذي تبناه الدستور الكويتي، هي الحكومة وفقاً لنظامنا البرلماني، ولذلك فإنها هي التي تتحمل المسؤولية السياسية عن أعمالها أمام كل من الأمير ومجلس الأمة، ويجوز توجيه النقد إليها، أما الأمير، فإنه لا يباشر الحكم بنفسه، وإنما عن طريق وزرائه(٧٣).

ولكن المبادئ الدستورية والقانونية المستقرة لا تمنع من إمكان توجيه ملاحظات، أو إبداء انتقادات، للأعمال والقرارات الصادرة عن سمو الأمير، ما دام القصد منها تحقيق المصلحة العامة، بشرط عدم التجاوز من جانب من يوجه هذه الملاحظات أو الانتقادات؛ بحيث إنه يجب أن تقتصر هذه الملاحظات أو التعليقات على الأعمال والتصرفات ذات الصفة العامة أو مخاصمتها قضائياً، دون الوقوع في المحظور الدستوري الذي يتمثل في النقد الشخصي لسمو الأمير، فهذا الأمر محظور بمقتضى نص المادة ٥٤ من الدستور على أن ذات الأمير مصونة لا تمس، بالإضافة إلى نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، التي سبقت الإشارة إليها(٧٤).

ونضيف إلى ذلك أن المشرع حظر التعرض في وسائل الإعلام لشخص الأمير بالنقد، كما حظر أن ينسب إليه قول إلا بإذن خاص من الديوان الأميري، وقرر عقوبة الغرامة على كل من يخالف هذا الحظر. وقد جاء النص على هذا

(٧٣) د. محمد عبدالمحسن المقاطع، الوزارة البرلمانية، مرجع سابق، ص ١٣ وما بعدها.

(٧٤) انظر: المادة (٢٥) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ التي سبقت الإشارة إليها، تتم مخاصمة القرارات التي يصدرها الأمير أمام القضاء الإداري والدستوري حسب الأحوال كما هو الشأن بالنسبة للمراسيم الأميرية.

الحظر في المادة (٢٠) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، وفي المادة ١١ (الفقرة الثالثة) من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ في شأن الإعلام المرئي والمسموع(٧٥).

ثالثاً – المركز القانوني لأبناء الأسرة الحاكمة والآثار القانونية للانتماء إليها:

لم يتبن النظام الدستوري الكويتي مركزاً مميزاً لأبناء الأسرة الحاكمة يختلف عن المركز القانوني لأي مواطن آخر، ويظهر ذلك من أن الوثائق ذات القيمة الدستورية في الكويت – وهي دستور ١٩٦٢ ومذكرته التفسيرية وقانون توارث الإمارة – لم تخص أبناء الأسرة الحاكمة (ما عدا الأمير وولي العهد) بوضع دستوري له نتائج قانونية محددة. وعلى الرغم من هذه الحقيقة الدستورية فإن الانتماء إلى الأسرة الحاكمة فرض قيوداً محددة على المراكز القانونية لأبنائها، ومن ذلك عدم جواز ترشيح أنفسهم للانتخابات البرلمانية، كما أشارت إليه المذكرة التفسيرية، وإلى جوار الحظر وجدت بعض المزايا والحقوق التي كان طريقة تقريرها صورة عرضية من الإشارات غير المباشرة التي وردت في الدستور؛ مثلاً، حينما قرر منعهم من الاشتراك في الانتخابات قابله فتح المجال لدخولهم الوزارة، باعتباره طريقاً بديلاً للمشاركة في شؤون الحكومة، وهو ليس أمراً وجوبياً، كما أنه بطبيعته الاستثنائية ينبغي أن يكون محدوداً وبحدود الاستثناء ولا يرقى تأكيداً لرئاسة الوزراء.

وقد أوردت بعض القوانين مزايا ذات طبيعة محددة لخصوصية الانتماء للأسرة الحاكمة، ومن ذلك ما جاء في قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي في شأن طبيعة ما خصها به من معاملة تقترب من الطبيعة الدبلوماسية بالنسبة إلى أبناء الأسرة الحاكمة، كما أكمل هذا الحكم قانون جوازات السفر الذي أفرد

(٧٥) انظر: المادة (٢٠) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، وفي المادة (١١) – الفقرة الثالثة من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ في شأن الإعلام المرئي والمسموع.

لأبناء الأسرة الحاكمة نوعية محددة من الجوازات، تسمى فئة "الجوازات الخاصة"، وهي تختلف عن الجوازات العادية التي يحصل عليها عموم أفراد الشعب الكويتي، وتختلف أيضاً عن الجوازات الدبلوماسية التي يحصل عليها الدبلوماسيون وفئة الموظفين القياديين في الدولة.

كما نصت بعض القوانين والمراسيم والأوامر الأميرية على وضع خاص في شأن أبناء الأسرة الحاكمة، منها قانون المخصصات الأميرية الذي أشار إلى استفادة أبناء الأسرة الحاكمة من هذه المخصصات وفقاً لأمر أميري يصدره سمو أمير البلاد، وهو ما تم فعلاً من خلال تقسيمها إلى شرائح تستحق كل منها مبلغاً معيناً، يصرف لها شهرياً من تلك المخصصات. كما أنه درج العمل والتقليد الذي يمكن أن يشكل عرفاً مستقراً على أن أحوال الوفاة بالنسبة إلى أبناء الأسرة الحاكمة يصدر بها نعي رسمي من الديوان الأميري، كما أنه يتم شكر المعزين على القيام بواجب العزاء للأسرة عبر الديوان الأميري أيضاً(٧٦). كما أن بعض الشؤون الخاصة لأبناء الأسرة يتم إدارتها من خلال الديوان الأميري، بل استحدث منصب رسمي له مكاتب ضمن قصر بيان للاهتمام بشؤون الأسرة الحاكمة ومجلسها، وهذه جميعها بعض المزايا التي لا يتماثل فيها بقية المواطنين مع أبناء الأسرة.

وما عدا ذلك فإنه لا يوجد تميز آخر لأبناء الأسرة الحاكمة في شأن مراكزهم القانونية بالمقارنة مع المراكز القانونية لأبناء الشعب الكويتي، بل إن لقب "الشيخ" – كما أوضحنا سابقاً في نقاش هذا الموضوع – باعتباره لقباً شرفياً ومدنياً ليس مما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة واللوائح، بقدر ما هو تعامل واقعي ليس له أي سند قانوني، ولا يحق لأي من أبناء الأسرة الحاكمة التمسك بهذا اللقب والإصرار على ظهوره إلى جوار اسمه في أي وثيقة أو مستند رسمي، فهذا اللقب إضافة واقعية ليس لها نصيب من الأساس والسند القانوني للمطالبة به، وهو ما تؤكده العديد من الوثائق والأوراق الرسمية التي تذكر فيها أسماء أبناء الأسرة الحاكمة على نحو قانوني صحيح مجردة من

(٧٦) انظر قانون المخصصات الأميرية رقم ١٢ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٦.

الألقاب أو الإضافة باستخدام كلمة "شيخ" مثل المراسيم الأميرية بتشكيل الحكومة،(٧٧) وعلى الرغم من خلو قانون هيئة المعلومات المدنية ما يسمح بإضافة هذا اللقب، فإن البطاقة المدنية في الآونة الأخيرة درجت على إضافة لقب "شيخ" أمام اسم كل منهم، وإن كان ذلك لا يغير في حقيقة الأمر شيئاً.

وإذا كان ما سبق يمثل المركز القانوني الرسمي لأبناء الأسرة الحاكمة في إطار النظام الدستوري والقانوني الكويتي، فإنه لابد من الإشارة إلى أن هناك وضعاً غير رسمي يمثله الوضع الطبيعي للأسرة الحاكمة في جميع الأحوال؛ إذ هي أسرة مثل غيرها من الأسر، مما يمكنها أن توجد نظاماً داخلياً فيما بينها للتشاور والتباحث فيما يخص وضعها ودورها في تصريف شؤون الحكم من خلال منصبي الأمير وولي العهد، والحفاظ على مكانتها وابتعادها عن مواضع الشبهات أو النقد أو التجريح السياسي الذي ربما تتعرض له حينما تسلك درباً للدخول إلى مناطق التجاذب السياسي.

وفي إطار الوضع الداخلي للأسرة، فإنها تملك أن تعقد اجتماعات دورية، وأن يكون لها نظام للاجتماع والتشاور والتزكية الداخلية، فضلاً عن المواقف التي تعزز من تقديرها للمنظومة الدستورية التي أرست دعائم وجودها؛ كونها أسرة حكم للدولة من جهة، وحفظ التوازن في علاقاتها وارتباطاتها مع بقية أفراد الشعب كونهم يمثلون فكرة السيادة الشعبية والنظام الديمقراطي من جهة اخرى. وكلا الأمرين السابقين مستمد من نصي المادة الرابعة من الدستور بالنسبة إلى الأسرة الحاكمة، والمادة السادسة منه بالنسبة إلى دور الشعب السيادي وانه مصدر السلطات.

وعليه فلا تثريب ولا حرج على الأسرة الحاكمة من أن تنظم وضعها ودورها في مثل تلك الاجتماعات العائلية المغلقة والخاصة؛ من أجل بحث ذلك في إطار ترتيباتها الداخلية، حتى تعبر عن مثل هذا الموقف عبر القنوات والمؤسسات الدستورية التي يمكن أن يتولاها أحد أفراد الأسرة أو يمثل في عضويته فيها، كما

(٧٧) انظر على سبيل المثال: المرسوم الأميري الصادر بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠١٢ بتشكيل الحكومة الكويتية.

هو الحال بالنسبة لمنصبي الأمير وولي العهد من جهة، والعضوية في مجلس الوزراء وبالتبعية العضوية في مجلس الأمة كونهم وزراء، من جهة أخرى.

غير أن ذلك الوضع يبقى داخلياً وليس له أي إطار دستوري أو رسمي يكسب الأسرة وضع مؤسسة أو جهاز ضمن مؤسسات الحكم أو أجهزته في الدولة، ولا يمنع ذلك من أن تكون بعض الممارسات والتقاليد –وربما بعض السوابق والأعراف– قد عبرت في مراحل مختلفة منذ العمل بدستور عام ١٩٦٢، عما قد تتولاه الأسرة أو تقوم به من أدوار مختلفة، هي في حقيقتها في إطار المشاورات الداخلية لكنها انعكست وتم التعبير عنها في إطار مؤسسات رسمية من خلال أشخاص أبناء الأسرة(٧٨).

وبناء على كل ما تقدم فإنه إذا ما تم استثناء منصبي الأمير وولي العهد – وهما منصبان رسميان وجزء أساسي من هيكلية مؤسسات نظام الحكم في الدولة – بنصوص وأحكام دستورية، فإن وضع بقية أبناء الأسرة الحاكمة يظل في إطار مركز قانوني محدود رسمياً دون أن يكسبها وضع مؤسسة أو جهاز حكم في الدولة، كما أوضحنا ذلك سابقاً بصورة تفصيلية، فهم على الرغم من انتمائهم للأسرة الحاكمة يظلون في موقف ووضع قانوني مساو ومماثل لأبناء الشعب، ولهم الحقوق ذاتها وعليهم الواجبات ذاتها، وسندنا في هذا التحليل أن الوثائق ذات القيمة الدستورية في الكويت، وهي دستور ١٩٦٢ ومذكرته التفسيرية وقانون توارث الإمارة، لم تخص أبناء الأسرة الحاكمة (ما عدا الأمير وولي العهد) بوضع دستوري أو بمركز دستوري تترتب عليه آثار قانونية محددة في إطار المؤسسات الدستورية والحكم في الدولة. وهذا هو أحد أسباب عدم جواز إضفاء لقب "سمو" لرئيس الوزراء الذي هو في الوقت الراهن لا يزال من أبناء الأسرة الحاكمة، استمراراً للحالة الانتقالية التي ينبغي أن تسير نحو رئيس الوزراء الشعبي، فضلاً عن إخلال هذا اللقب بالمسؤولية السياسية لرئيس الوزراء.

(٧٨) د. محمد عبدالمحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، مرجع سابق، ص ١٠٥.

الفصل الخامس
مدى جواز ترشح أبناء الأسرة الحاكمة للانتخابات البرلمانية

تمهيد:

منذ سنوات ليست بعيدة تدافع بعض أبناء الأسرة الحاكمة إلى إعلان رغبتهم في الترشح لانتخابات مجلس الأمة، ويتكرر هذا بين فترة وأخرى بدعوى أنهم مواطنون لهم ما لغيرهم من المواطنين من الحقوق وعليهم ما على المواطنين من واجبات، ومن ثم فإنه يجوز لهم التقدم لترشيح أنفسهم لانتخابات مجلس الأمة. وقد كان أبرز من طالب بذلك وأعلن رغبته في الترشح الشيخ أحمد الفهد الصباح، نائب رئيس الوزراء السابق، حيث إنه أعلن هذه الرغبة في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٦.

وأمام إلحاح هذه القضية وخطورتها الحالة على النظام الدستوري الكويتي وتقويضها للجوهري من أحكامه، بما يشكل خروجاً عن النظام الدستوري وأحكام الدستور، فقد تصدينا بحكم التخصص واستشعاراً لواجبنا الوطني لهذه الدعوات مبينين بطلانها وعدم توافقها مع أحكام الدستور، وأنها تشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ النظام البرلماني من جهة وللأسس الدستورية للنظام الكويتي من جهة أخرى.

وقد عادت – بمناسبة انتخابات عام ٢٠٠٦ التي أجريت في ٢٠٠٦/٦/٢٩ – الإعلانات من بعض أبناء الأسرة الحاكمة للترشح للانتخابات استناداً إلى الحجج السابقة، وقد كانوا – بحسب ما نقلته الصحف المحلية – :

١ – الشيخ / فهد السالم العلي الصباح

٢ – الشيخ/ صباح المحمد الصباح

٣ – الشيخة/ فوزية المحمد الصباح

كما عادت مرة أخرى بمناسبة انتخابات مجلس الأمة بتاريخ ١٧ مايو ٢٠٠٨؛ حيث أعلن الشيخ نواف المالك الصباح رغبته في ذلك، وكذلك في الانتخابات الأخيرة التي أجريت في فبراير ٢٠١٢.

وحيث إن هذه الإعلانات وتلك الرغبات تشكل تجاوزاً دستورياً على كل المبادئ والأسس التي بني عليها الدستور الكويتي، وتؤدي إلى هدمها وهدر أحكامها، فإننا لم نجد بداً من أن نتصدى لهذه الأطروحات مبينين بطلانها وانتهاكها للجوهري من أحكام الدستور، داعين في الوقت نفسه أن تحسم الأسرة الحاكمة ورجالاتها هذا الموضوع داخلياً حتى توقف تصدع النظام الدستوري الكويتي وانفراط أساس عقده الاجتماعي بين الأسرة الحاكمة والشعب، والذي يمثل ذروة سنامه نص المادتين الرابعة والسادسة من الدستور، وداعين الكويتيين جميعاً أيضاً إلى التصدي لهذه المحاولات والرغبات الشخصية التي من شأنها أن تأتي على الدستور وتنال من أحكامه وتؤدي إلى تآكلها وانهيارها، وهي ممارسات خارجة عن أحكام الدستور بصورة مطلقة(٧٩).

ويستند مبدأ عدم جواز ترشح أبناء الأسرة الحاكمة للانتخابات البرلمانية إلى الأسانيد الآتية:

أولاً: الدستور يمنع أبناء الأسرة الحاكمة من الترشح.

ثانياً: النظام الدستوري الكويتي وتطوره التاريخي يمنع ترشح أبناء الأسرة الحاكمة.

ثالثاً: العرف الدستوري المستقر منذ عام ١٩٢١ حتى اليوم يؤكد منع أبناء الأسرة الحاكمة من الترشح.

رابعاً: وقف ترشح أبناء الأسرة الحاكمة يحفظ الدستور ويمنع تقويض النظام البرلماني.

(٧٩) الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢، المادتان (٤، ٦).

أولاً – الدستور يمنع أبناء الأسرة الحاكمة من الترشح:

إن هناك أموراً رئيسية تمنع من ترشح أبناء الأسرة الحاكمة للانتخابات النيابية، ونشير هنا إلى أن هذا الأمر يحتاج إلى وقفات دستورية لكي تتضح الصورة بشأنه.

أ – طبيعة النظام البرلماني:

إن طبيعة النظام البرلماني وأصوله، تقتضي توازناً بين محورين، هما الأسرة الحاكمة والشعب الذي له السيادة في صنع القرار، والدستور الكويتي هو الذي تبنى هذا الأمر في شعبية الحكم الذي هو جوهر النظام الديمقراطي، ولا يمكن للسلطة التشريعية التنازل عن ذلك؛ لأنه يمس شعبية السيادة في الحكم، بل إن ركائز النظام البرلماني في الكويت تمنع من إمكانية الأسرة الحاكمة ترشيح أبنائها؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى أن المشرعين يصبحون من أسباب الإخلال بالدستور؛ فإن قبل الأمر ونجحوا صاروا هم البرلمان المنتخب وهم من الأسرة، والحكام يأتون من الأسرة كذلك فهم حكام وهم سلطة تشريعية أيضاً. وهذا يؤدي إلى تناقض صارخ في النظام الدستوري الكويتي، ويستحيل تطبيق بعض أحكام الدستور لتعارضها بصورة لا يمكن حلها مطلقاً.

ب – الطبيعة العقدية للدستور الكويتي:

إن الأسلوب الذي أنشئ بوساطته الدستور هو بصيغة العقد الذي يعني التقاء إرادتين، وهما إرادة كل من الشعب والحاكم، فإذا ما تحول المجلس الممثل للشعب إلى مجلس ممثل للأسرة الحاكمة حال ترشيح أبنائها ونجاحهم أعضاءً بالبرلمان، فإن ذلك يعني إنهاء هذه الصيغة، بحيث نصبح من الناحية العملية أمام إرادة واحدة، هي إرادة الأسرة الحاكمة.

ونضيف توضيحاً لذلك أن نصوص الدستور حول توارث الحكم تتحدث عن مبدأ ولاية العهد بعد أن يزكي الأمير ولياً للعهد، تتم مبايعته من قبل الشعب، الذي يمثله مجلس الأمة، وإذا ما تم الاختلاف عليه يزكي الأمير ثلاثة

أفراد من الأسرة الحاكمة، فلو فرضنا أن ثلث أعضاء المجلس من أبناء الأسرة الحاكمة فإذا صوتوا لأحد المرشحين الثلاثة فإن ذلك يعني أن المبايعة تمت من الأسرة الحاكمة وليس من الشعب؛ مما يعني القضاء على شعبية الحكم وإهدار مبدأ المبايعة المقرر في المادة الرابعة صراحة، فلا بيعة إن كان من الأسرة ولها(٨٠). وهذا تناقض خطير دستورياً، له تداعياته إن حدث.

ج – منع المذكرة التفسيرية ترشح أبناء الأسرة الحاكمة في الانتخابات:

ولعل مما يؤكد ذلك من الوجهة الدستورية أيضاً، أن المذكرة التفسيرية للدستور منعت بشكل واضح أبناء الأسرة الحاكمة من الترشح في الانتخابات. وإذا علمنا أن المذكرة التفسيرية لها قيمة الدستور نفسه لسببين: أولهما طريقة إقرارها التي مرت بالمراحل نفسها التي مر بها إقرار الدستور، والأمر الثاني أنها استخدمت باعتبارها أساساً قانونياً لإعطاء السلطة التنفيذية حق التشريع للوائح التفويضية، كما حدث ذلك في عام ١٩٦٧ عندما شاركت الكويت في حرب ١٩٦٧؛ حيث إن الدستور يمنع ما يسمى باللوائح التفويضية – بحسب نص المادة (٥٠) منه – إلا أن المذكرة التفسيرية أجازت هذا الأمر فتم الاستناد إليها في إصدار تلك التشريعات، كما أن قيمتها الملزمة أمر مجمع عليه في الفقه الدستوري في الكويت، وأكدته أحكام المحكمة الدستورية بشأن إلزامية المذكرة التفسيرية التي لها قيمة الدستور ذاته(٨١). ونشير إلى أن المطالبات بعدم إلزامية المذكرة التفسيرية تقودنا إلى عدم جواز إعطاء أبناء الأسرة الحاكمة المناصب الوزارية وفقاً لما جاء فيها؛ فهي السند الوحيد لذلك، على الرغم من كونه اختيارياً لرئيس الوزراء وليس وجوبياً عليه، مؤكدين أن المذكرة التفسيرية ملزمة دستورياً.

(٨٠) د. محمد عبدالمحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، مرجع سابق، ص ١١٨ وما بعدها.

(٨١) انظر – على سبيل المثال – القرار التفسيري للمحكمة الدستورية رقم ٣ لسنة ١٩٨٦.

د – العرف المؤكد:

إن من الأسباب التي تمنع الأسرة الحاكمة من الترشيح للمجالس النيابية، العرف المفسر لا العرف المنشئ، ومؤدى ذلك أن العرف منع أبناء الأسرة الحاكمة من الترشح؛ حيث لم يتم ترشح أي عضو من الأسرة الحاكمة في المجالس النيابية من عام ١٩٢١ حتى المجلس الحالي (انظر التفصيل اللاحق)، ونؤكد هنا أن مسألة التدافع لإعلان رغبات الترشيح – لدى بعض أبناء الأسرة الحاكمة – لم تظهر إلا خلال السنوات القليلة الماضية، مما يتطلب معالجتها سريعاً، إذ لم يقدم أي منهم ترشحه رسمياً لإدارة الانتخابات حتى تاريخه.

ولذلك فإن على كل فرد من أبناء الأسرة الحاكمة أن يعلم بأنه لا يجوز له من الناحية الدستورية أن يقوم بترشيح نفسه لمثل هذه الانتخابات البرلمانية، لأسباب قانونية تمنع ترشيح أبناء الأسرة الحاكمة للانتخابات النيابية، وللأسف فإن من يرى أن من حق أبناء الأسرة الحاكمة خوض الانتخابات يغفل عن موضوع مهم جداً؛ إذ إن هناك أصولاً وأساسيات في أي تنظيم دستوري تكمن في النصوص الأساسية، فمثلاً نص المادة الرابعة من الدستور الكويتي يتكلم عن نظام الحكم الوراثي، وهناك أيضاً المادة السادسة تتكلم عن فكرة السيادة الشعبية، وتؤكد هذه المادة أن نظام الحكم ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات، وهنا نستطيع أن نعتمد على فكرة السيادة الشعبية(٨٢)، لتأكيد عدم جواز ترشيح أبناء الأسرة لأنفسهم، وإلا ذهب مبدأ السيادة الشعبية أدراج الرياح، حيث ستكون الأسرة الحاكمة تمثل إرادتين معاً، إرادة الأسرة الحاكمة وإرادة الشعب في آن واحد، وهذا وضع غير ممكن دستورياً.

كما أن هناك أيضاً أصولاً تتعلق بطبيعة النظام البرلماني الذي تبناه الدستور الكويتي، وكل هذه الأصول مجتمعة توصد وتغلق الباب أمام فكرة ترشح أحد أبناء الأسرة الحاكمة للانتخابات البرلمانية.

(٨٢) الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢، المادتان (٤، ٦).

ذلكم أن النظام البرلماني نشأ رديفاً للملكية؛ أي أنه نشأ في أحضان الأنظمة الملكية التي كانت موجودة في القرون الوسطى؛ حيث كانت هناك قبلها ملكيات مطلقة؛ بمعنى أن الملك كان هو الحاكم وهو الذي يأمر وينهى ويشرع ويطبق؛ أي ينفذ، ثم تغيرت هذه الملكية إلى الملكية البرلمانية، وهذه هي الموازنة التي وضعتها المادة الرابعة في الدستور الصادر عام ١٩٦٢، التي تتكلم عن نظام الحكم الوراثي في الكويت، وكذلك المادة السادسة التي تتكلم عن أن نظام الحكم ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات؛ أي الملكية الدستورية.

هـ – التقيد بالدستور:

وعليه فإنني أشدد على ضرورة احترام هذا المبدأ، وإدراك حكمته؛ ذلك أنه متى فهم هذا المبدأ والبعد الذي يتعلق بالنظام الدستوري الكويتي فهمنا وأدركنا أنه لا يمكن أن يكون الحاكم هو الحاكم وهو الشعب في الوقت ذاته؛ لأن ذلك المنطق يضعنا أمام ملكية مطلقة، وأود الإشارة هنا إلى أنه في التنظيم الدستوري الكويتي لا توجد ملكية مطلقة، وهذا نظام يلغي وجود الشعب ودوره واعتباره، بل يوجد نظام ملكي دستوري برلماني، وحتى الأسرة الحاكمة وأعضاؤها مقيدون بالدستور ولا يستطيعون الخروج على قواعده، ولذلك فالنظام الدستوري من الناحية القانونية يفرض ضرورة احترام فلسفته، وعلى سبيل المثال فالمادة الرابعة تقول: "يتم اختيار ولي العهد بناء على أمر أميري ويعرض على مجلس الأمة لمبايعته". أي مبايعة شعبية تحقق مبدأ فكرة سيادة الأمة التي أكدتها المادة السادسة، أما إذا كانت الأسرة هي التي تبايع مرشحها؟؛ لأن أبناءها هم أنفسهم أعضاء في البرلمان فهذا يعني القضاء على السيادة الشعبية، علماً بأن مبدأ الإرادة الشعبية أكدته المواد: ٥٠، ٥١، ٥٢ من الدستور، حيث تؤكد جميعها مبدأ السيادة الشعبية من خلال السلطات الثلاث(٨٣).

(٨٣) الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢، المواد (٥٠، ٥١، ٥٢).

ونضرب لذلك مثالاً توضيحياً فنقول: لنفترض أن أغلبية أعضاء مجلس الأمة من أبناء الأسرة الحاكمة، فهنا ستكون مبايعة ولي العهد من الأسرة الحاكمة وليست مبايعة شعبية.

وعليه، فإن طبيعة النظام نفسه تفرض ضرورة احترام هذه المنظومة. ونشير هنا إلى أن من الأفكار التي كانت مطروحة في أثناء وضع الدستور الكويتي إنشاء مجلس أعيان؛ بحيث يكون لأفراد الأسرة الحاكمة مجلس يمارسون من خلاله دوراً إلى جانب المجلس المنتخب من الشعب، ورفضت هذه الفكرة ترجيحاً للوضع الحالي. ونضيف أنه في الدول التي أخذت بالنظام البرلماني – مثل بريطانيا – يوجد مجلس العموم، وهو مجلس شعبي يتولى السلطات الحقيقية، وفيها أيضاً مجلس اللوردات، وهو مجلس يتم تعيين أعضائه من أصحاب الخبرة وأعضاء الأسرة المالكة، ولكن سلطاته شكلية واعتراضية وتصديقية؛ أي سلطات تابعة للسلطات الأساسية التي يتمتع بها مجلس العموم، أما في الكويت فقد رأى واضعو الدستور الكويتي أنه لا يوجد داع لوجود مجلسين، حيث فتحوا المجال لإمكان إشراك من يراد تمرينه من أبناء الأسرة الحاكمة من خلال فكرة أن يعين الوزراء من داخل البرلمان وخارجه، على الرغم من أن الأصل في النظام البرلماني أن أعضاء الوزارة يعينون من داخل البرلمان، آخذين باستثناء محدود لتعيينهم عن هذا الطريق.

ونؤكد هنا أنه حتى عندما يعين وزراء من خارج البرلمان يجب ألا يتولى أبناء الأسرة الحاكمة الوزارات إلا بصورة استثنائية وبما لا يتعدى واحداً أو اثنين، وبالتأكيد ليس من بينهم رئيس الوزراء؛ وذلك لأنه لم تطبق فكرة المجلسين، وجاءت المذكرة التفسيرية لتتيح لأبناء الأسرة الحاكمة إمكان تولي الوزارات، علما بأن هذه المذكرة التفسيرية هي نفسها التي حرمت على أبناء الأسرة الحاكمة الترشح للانتخابات البرلمانية(٨٤).

(٨٤) د. محمد عبدالمحسن المقاطع، الوزارة البرلمانية في الكويت، مرجع سابق، ص ١١.

و – أحكام ملزمة:

وعليه، فإن القصد من السماح لأبناء الأسرة الحاكمة بتقلد المناصب الوزارية، الذي جاء في المذكرة التفسيرية هو بهدف تعلم وخوض تجربة العمل السياسي بالشكل المحدود من خلال هذا الإطار؛ لأنهم سيتقلدون مناصب رفيعة في المستقبل (أمير أو ولي عهد).

وعليه، فإن من يطالب بترشيح نفسه من أبناء الأسرة الحاكمة للانتخابات البرلمانية بالمخالفة لما جاء في المذكرة التفسيرية للدستور لابد أن يعلم أن مشاركته بالوزارة أيضاً مرهونة بالمذكرة التفسيرية التي تعد ذات قيمة دستورية، وأقرت بالإجراءات نفسها التي أقر بها الدستور، ومن ثم فهي جزء لا يتجزأ منه، وما جاء فيها من أحكام يعتبر أحكاماً ملزمة، على عكس ما يرى البعض من أنها ليست كذلك.

ونشير هنا إلى أن التاريخ الكويتي منذ عام ١٩٣٠، ومنذ أن أجريت أول انتخابات للمجلس البلدي أعقبتها انتخابات المجالس الإدارية المرفقية الأخرى، لم يحدث أن كان من بين المرشحين أحد أبناء الأسرة الحاكمة، بل حتى عندما جاء المجلس التشريعي عام ١٩٣٨ والمجلس التشريعي الثاني لم يكن أيضاً من بين المرشحين لعضويته أحد من أبناء الأسرة الحاكمة، ونشير هنا إلى أنه منذ ذلك الحين حتى اليوم نشأ عرف استقر على عدم جواز ترشيح أبناء الأسرة الحاكمة لأنفسهم في المجالس النيابية.

ولا بد من أن نضيف إلى كل من يشاء أن يرجع إلى الدستور المقترح قبل حل مجلس ١٩٣٨؛ حيث كانت فيه مادة صريحة تنص على أنه لا يجوز أن يكون عضواً في المجلس المنتخب من كان عضواً في الأسرة الحاكمة(٨٥).

وعليه، ننتهي إلى أن ترشح أبناء الأسرة الحاكمة للمجلس النيابي يتعارض مع طبيعة النظام البرلماني، إضافة إلى تعارضه مع العرف الذي استقر في هذا

(٨٥) د. عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سابق، ص ١٢٥.

الشأن، وكذلك المذكرة التفسيرية للدستور الواضحة بهذا الخصوص، ولذلك لا يوجد مجال إطلاقاً للتفكير بإمكان جواز ترشح أحد أبناء الأسرة الحاكمة للانتخابات البرلمانية؛ لأنه غير جائز، مؤكداً أنه في حالة ترشح أحدهم فسيحدث تأثير على كثير من النصوص الدستورية، ومن ثم يقع خلل في فكرة السيادة الشعبية والحكم الشعبي، كما أن ذلك يعيدنا إلى فكرة الملكية المطلقة، في حين أن دستورنا أقام ملكية دستورية برلمانية.

هذا التحليل الذي ذكرناه يمثل البعد القانوني، ونعتقد أن هناك أيضاً أسباباً سياسية بل تداعيات سياسية مؤثرة ستترتب على طرح أحد أبناء الأسرة الحاكمة ترشيح نفسه للانتخابات البرلمانية؛ ذلك أننا سنكون أمام أمر غير مقبول، وسيترتب عليه كثير من الجدل الذي لا ينتهي، إلا أنني لا أود الخوض في الجانب السياسي، وأكتفي بالجانب القانوني، الذي هو محل اهتمام هذه الدراسة.

ز – مبررات إضافية لمنع ترشح أبناء الأسرة الحاكمة للانتخابات:

تقول المذكرة التفسيرية للدستور: إن إيراد هذا الحكم الخاص بتعيين وزراء من غير أعضاء مجلس الأمة، مع تعمد ترك ما تتضمنه الدساتير الملكية عادة من نص على أن "لا يلي الوزارة أحد أعضاء البيت المالك" أو "أحد من الأسرة المالكة" **يؤدي إلى جواز تعيين أعضاء الأسرة الحاكمة وزراء من خارج مجلس الأمة.** وهذا هو الطريق الوحيد لمشاركتهم في الحكم نظراً **لما هو معروف من عدم جواز ترشيح أنفسهم في الانتخابات**؛ حرصاً على حرية هذه الانتخابات من جهة، ونأياً بالأسرة الحاكمة عن التجريح السياسي الذي قلما تتجرد منه المعارك الانتخابية من جهة ثانية.

ويشفع لهذا الاستثناء في أسلوب الحكم البرلماني بالنسبة إلى الكويت بصفة خاصة كون الأسرة الحاكمة من صميم الشعب، تحس بإحساسه ولا تعيش في معزل عنه. كما يشفع له أيضاً كون عدد سكان دولة الكويت قد استلزم الأخذ بنظام المجلس الواحد؛ فلم يعد هناك مجلس ثان (مجلس شيوخ أو مجلس أعيان) يمكن لأعضاء البيت الحاكم الإسهام عن طريق التعيين فيه في شؤون الدولة العامة.

فالوزارة البرلمانية – إذن – أحد الأصول التي حرص عليها الدستور الكويتي وأكدها في مواضع عديدة منه، وهي تلك الوزارة التي يأتي أعضاؤها من نواب مجلس الأمة المنتخبين، ومن ثم فإن التوسع في وجود هذه الوزارة وزيادة عدد أعضائها قدر المستطاع أمر تستوجبه أصول ومبادئ النظام البرلماني، الذي أخذه وتبناه الدستور الكويتي، كما أسلفناه من جهة، وهو الأمر الذي عززته وساندته النصوص الدستورية، ومنها نص المادة ٥٦ على وجه التحديد، وهو ما أشارت إليه أيضاً المذكرة التفسيرية للدستور من جهة أخرى(٨٦).

وسلك الدستور الكويتي طريقاً لا يجاري النظام البرلماني التقليدي كاملاً حينما لم يوصد الباب أمام أبناء الأسرة الحاكمة في تقلد المناصب الوزارية، وقد عبرت عن ذلك بجلاء المذكرة التفسيرية للدستور في تعليقها على نص المادة (٥٦) من الدستور حينما أشارت إلى ذلك قائلة "وإيراد هذا الحكم الخاص بتعيين وزراء من غير أعضاء مجلس الأمة"، مع تعمد ترك ما تضمنته الدساتير الملكية عادة في النص على أن "لا يلي الوزارة أحد أعضاء البيت المالك، أو أحد من الأسرة المالكة يؤدي إلى جواز تعيين أعضاء الأسرة الحاكمة وزراء من خارج مجلس الأمة، وهذا هو الطريق الوحيد لمشاركتهم في الحكم نظراً لما هو معروف من عدم جواز ترشيح أنفسهم في الانتخابات حرصاً على حرية هذه الانتخابات من جهة، ونأياً بالأسرة الحاكمة من التجريح السياسي الذي قلما تتجرد منه المعارك الانتخابية من جهة ثانية"(٨٧).

ولعله من المهم أن نشير هنا إلى أن ترك الباب مفتوحاً لمشاركة أبناء الأسرة الحاكمة في الوزارة يبقى استثناء وفي أضيق الحدود، إذ إن الوزراء – بحسب الأصل العام – يجب أن يكونوا أولاً من أعضاء البرلمان ثم من غيرهم، والكلمة الأخيرة تشمل في ثناياها أبناء الأسرة الحاكمة وغيرهم أيضاً، وهو ما يعني أن العدد الذي يمكن أن يدخل الوزارة من أبناء الأسرة يجب أن يكون في

(٨٦) د. محمد عبدالمحسن المقاطع، الوزارة البرلمانية، مرجع سابق، ص ١٣ وما بعدها.

(٨٧) انظر المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢، في تعليقها على نص المادة (٥٦).

حدود ضئيلة جداً، ما بين واحد إلى أقصى حد ثلاثة – في رأينا – وإلا فإن تجاوز ذلك الاستثناء يعني التوسع في هذا الاستثناء الذي أشارت إليه صراحة المذكرة التفسيرية في تعقيبها المباشر؛ حيث قالت: "ويشفع لهذا الاستثناء في أسلوب الحكم البرلماني بالنسبة للكويت بصفة خاصة كون الأسرة الحاكمة من صميم الشعب". **ومن ثم فإنه لا يقبل أن ينقلب الاستثناء إلى أصل**؛ بحيث يكون عدد أعضاء الأسرة الحاكمة من الوزراء كبيراً، كما هو الحال عليه في الوزارة التي شكلت في أعقاب الانتخابات البرلمانية في ٧ يوليو ٢٠٠٣، وحكومات شكلت بعد ذلك، حيث إن عددهم وصل إلى ستة وزراء بمن فيهم رئيس الوزراء، فضلاً عن أن ذلك الوضع الاستثنائي فيه تأكيد ضرورة أن يكون منصب رئيس الوزراء منصباً شعبياً وليس لأبناء الأسرة الحاكمة؛ لأن مشاركتهم في الوزارة ذاتها استثناء فهل يعقل أن يتوافق تولي منصب رئيس الوزراء من أبناء الأسرة الحاكمة مع منطق الدستور ومذكرته التفسيرية في إشارته إلى طبيعة هذا الاستثناء بالعبارة التالية: "وهذا هو الطريق الوحيد لمشاركتهم في الحكم" وخلاصة القول فإن مشاركة أبناء الأسرة يجب أن تكون محدودة وبصورة استثنائية وبمناصب وزارية عادية؛ مما يعني عدم سلامة احتكار الأسرة الحاكمة لمنصب رئيس الوزراء ووزارات معينة، مما تعرف باسم "وزارات السيادة"؛ لأن ذلك لا يتوافق مع الدستور، إلا بصفة انتقالية ينبغي النظر إليها من هذا الاعتبار وقبولها – انتقالياً– على أساسه.

ثانياً – النظام الدستوري الكويتي وتطوره التاريخي يمنع ترشح أبناء الأسرة الحاكمة:

إن مشاركة أفراد الأسرة الحاكمة في الانتخابات سواء بالانتخاب أو الترشح لم تظهر طوال الانتخابات التي عقدت للمجالس المختلفة، وهي مجالس البلدية الأربعة منذ عام ١٩٣٠ حتى ١٩٣٨، ومجلسا المعارف الاثنان منذ ١٩٣٤ حتى ١٩٣٦، أو حتى المجلس التشريعي الأول فالثاني عام ١٩٣٨[٨٨].

(٨٨) د. عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سابق، ص ١٢٥ وما بعدها.

ومن هنا يستطيع المرء أن يقول: بناء على الأسماء التي نجحت في انتخابات هذه المجالس **والتي لم يرد في أي منها اسم من أسماء الأسرة الحاكمة كما نوردها لاحقاً**، فإن أبناء الأسرة الحاكمة فضلوا الابتعاد عن الأجواء الانتخابية لتجنب التجريح السياسي الذي قد يلحق بهم في مثل هذه الأجواء من جهة، وليضمنوا سلامة ونزاهة الجو الذي تتم فيه من جهة أخرى. وبناء عليه نستطيع أن نقول أيضاً: بناء على أن المجالس تلك كانت مجالس تسهم في إدارة الشؤون العامة للبلاد فإنه قد نشأ عرف دستوري مفاده عدم جواز اشتراك أفراد الأسرة الحاكمة في الترشح اكتفاء بما جرى عليه العرف.

أما أعضاء هذه المجالس فكانوا على النحو الآتي وفقاً لما ذكره العدساني في مذكراته غير المنشورة:

(أ) أعضاء مجلس البلدية الأول وهم:

١ – يوسف بن عيسى.

٢ – مشعان الخضير

٣ – سليمان العدساني

٤ – سيد علي السيد سليمان

٥ – محمد أحمد الغانم

٦ – نصف بن يوسف

٧ – السيد زيد سيد محمد

٨ – محمد الداوود المرزوق

٩ – مرزوق الداوود البدر

١٠– مشاري الحسن البدر

١١– أحمد معرفي

١٢– يوسف الحميضي

(ب) أعضاء مجلس البلدية الثاني:

١ – يوسف بن عيسى

٢ – مشعان الخضير

٣ – سليمان العدساني

٤ – سيد علي السيد سليمان

٥ – خليفة الشاهين الغانم

٦ – نصف بن يوسف

٧ – السيد زيد سيد محمد

٨ – محمد الداوود المرزوق

٩ – مشاري الروضان

١٠– مشاري الحسن

١١– يوسف الحميضي

(ج) أعضاء مجلس البلدية الثالث:

١ – يوسف بن عيسى

٢ – سليمان العدساني

٣ – مشعان الخضير

٤ – السيد علي السيد سليمان

٥ – خليفة الشاهين الغانم

٦ – نصف بن يوسف

٧ – السيد زيد السيد محمد

٨ – محمد أحمد الغانم

٩ – مشاري الروضان

١٠– مشاري الحسن

١١- يوسف صالح الحميضي

(د) أعضاء مجلس المعارف الأول:

١ - يوسف بن عيسى

٢ - مشعان الخضير

٣ - سليمان العدساني

٤ - السيد علي السيد سليمان

٥ - خليفة شاهين الغانم

٦ - نصف بن يوسف

٧ - عبدالله حمد الصقر

٨ - محمد أحمد الغانم

٩ - أحمد خالد المشاري

١٠- مشاري الحسن

١١- سلطان إبراهيم الكليب

١٢- يوسف عبدالوهاب العدساني

(هـ) أعضاء المجلس التشريعي الأول:

١ - يوسف بن عيسى

٢ - مشعان الخضير

٣ - سليمان العدساني

٤ - السيد علي السيد سليمان

٥ - عبداللطيف ثنيان الغانم

٦ - صالح العثمان الراشد

٧ - عبدالله الحمد الصقر

٨ - محمد ثنيان الغانم

٩ – خالد العبداللطيف الحمد

١٠– مشاري الحسن البدر

١١– سلطان إبراهيم الكليب

١٢– يوسف الصالح الحميضي

١٣– يوسف مرزوق المرزوق

١٤– محمد الداوود المرزوق.

(و) أعضاء المجلس التشريعي الثاني:

١ – يوسف بن عيسى

٢ – مشعان الخضير

٣ – سلطان العدساني

٤ – السيد علي السيد سليمان

٥ – عبداللطيف ثنيان الغانم

٦ – نصف بن يوسف

٧ – عبدالله الحمد الصقر

٨ – محمد أحمد الغانم

٩ – خالد عبداللطيف الحمد

١٠– مشاري الحسن

١١– سلطان الكليب

١٢– يوسف الحميضي

١٣– صالح عثمان الراشد

١٤– علي عبدالوهاب المطوع

١٥– يوسف العدساني

١٦– أحمد بن خميس

١٧- حمد الداوود

١٨- علي البنوان

١٩- مشاري هلال المطيري

٢٠- محمد بن شاهين

أسماء الناجحين بحسب أصواتهم:

١ - يوسف بن عيسى (٣٣٣ صوتاً).

٢ - محمد الداوود (٢٣٥ صوتاً)

٣ - خالد العبداللطيف (٢٧٠ صوتاً).

٤ - مشعان الخضير (٢٦٥ صوتاً)

٥ - محمد بن شاهين (٢٥٨ صوتاً)

٦ - سلطان الكليب (٢٥٤ صوتاً)

٧ - عبدالله الصقر (٢٥٢ صوتاً)

٨ - مشاري الحسن (٢٥٠ صوتاً)

٩ - عبداللطيف الثنيان (٢٤٨ صوتاً)

١٠- السيد علي السيد سليمان (٢٤٦ صوتاً)

١١- أحمد بن خميس (٢٣٧ صوتاً)

١٢- يوسف الحميضي (٢٣٣ صوتاً)

١٣- علي البنوان (٢٠٩ أصوات)

١٤- سليمان العدساني (٢٠٥ أصوات)

١٥- صالح عثمان الراشد (٢٠٤ أصوات)

١٦- علي العبدالوهاب (٢٠٢ صوت)

١٧- مشاري هلال المطيري (١٩٨ صوتاً)

١٨- محمد أحمد الغانم (١٨٥ صوتاً)

١٩- نصف بن يوسف (١٧٢ صوتاً)

٢٠- يوسف العدساني (١٦٩ صوتاً)

في حين جاء احتياطياً سرحان زيد السرحان بـ (١٦٨ صوتاً)(*).

ثالثاً - العرف الدستوري المستقر منذ عام ١٩٢١ حتى اليوم يؤكد منع أبناء الأسرة الحاكمة من الترشح:

إن العرف الدستوري الذي ظهر في الكويت منذ عام ١٩٢١ إبان وضع الوثيقة الدستورية المعروفة بوثيقة دستور ١٩٢١، قد جاء ليمنع ترشح أبناء الأسرة الحاكمة للانتخابات؛ حيث إن تلك الوثيقة قد نصت على أن يتم انتخاب مجلس شورى من الأسرة الحاكمة ومن أعيان الكويت، إلا أنه لم يتم العمل بهذا النص حيث جاء جميع أعضاء المجلس عن طريق التعيين ولم يتضمن في عضويته أياً من أبناء الأسرة الحاكمة، مفسحاً المجال أمام تكوين سابقة دستورية مؤداها عدم جواز أن يكون أبناء الأسرة الحاكمة أعضاء في مجلس الشورى (المجالس النيابية). وقد تكونت تلك القاعدة العرفية وتعززت بعد أن جاءت انتخابات المجلس البلدي ومجلس المعارف ومجلس الصحة في الفترة بين ١٩٣٠ حتى ١٩٣٨، وسبق الإشارة إلى أسماء أعضائها، حيث إنه لم يتم التقدم للترشح لعضوية هذه المجالس من أي من أبناء الأسرة الحاكمة، وقد ترتب على ذلك أن استقرت القاعدة العرفية التي تمنع أبناء الأسرة الحاكمة من الترشح للانتخابات النيابية(٨٩).

وما هي إلا سنوات قليلة حتى أجريت انتخابات أول مجلس تشريعي في الكويت عام ١٩٣٨، ولم يتقدم لعضويته بالترشح أي من أبناء الأسرة الحاكمة مؤكداً ومعززاً في هذا الاتجاه العرف الدستوري المستقر بصورة قاطعة، وبعد أن حل هذا المجلس وأجريت انتخابات مرة أخرى في عام ١٩٣٨ للمجلس

(*) (المصدر: مذكرات خالد سليمان العدساني)، غير منشورة.

(٨٩) د. عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سابق، ص ٦٥ وما بعدها.

التشريعي الثاني فإنه لم يتقدم للترشح فيه أيضاً أي من أبناء الأسرة الحاكمة، مكرساً بذلك العرف الدستوري بعدم جواز ترشيح أبناء الأسرة الحاكمة لأنفسهم في الانتخابات النيابية أو البرلمانية.

وفي هذه الفترة وضعت مسودة دستور عام ١٩٣٨، الذي نص في المادة ٢٨ منه على أنه "لا يكون عضواً في المجلس التشريعي:

- .....
- من كان من الأسرة الحاكمة".

وبهذا النص الدستوري منذ عام ١٩٣٨ أصبح العرف السابق مجسداً بنص دستوري يمنع أبناء الأسرة الحاكمة من الترشح للانتخابات. وإن لم يصدر هذا الدستور بسبب حل المجلس فإنه كرس ذلك العرف بنص لا يزال مضمونه قائماً ومعروفاً ومحترماً من قبل الجميع، باعتباره مبدأ راسخاً يجد سند إلزامه في العرف المستقر(٩٠).

وإذ شهدت الكويت إثر استقلالها في ١٩ يونيو ١٩٦١ إجراء انتخابات لمجلس تأسيسي لوضع دستور للدولة، وعقدت الانتخابات في يناير ١٩٦٢ – لم يكن من بين مرشحيه وأعضائه العشرين المنتخبين أحد من أبناء الأسرة الحاكمة؛ مما يؤكد استمرار الالتزام بالعرف المستقر.

وتعزز وتأكد العرف السابق بالنص الصريح الذي جاء بالمذكرة التفسيرية للدستور الكويتي الحالي الصادر في ١٩٦٢/١١/١١ حينما أشارت إلى عدم جواز ترشيح أبناء الأسرة الحاكمة لأنفسهم في الانتخابات نأياً بهم عن التجريح السياسي من جهة، وحرصاً على نزاهة الانتخابات من جهة أخرى. وقد تم احترام هذا النص باعتبار أن المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي لها قيمة الدستور وقوته الملزمة، وذلك بإجماع الفقه الدستوري في الكويت، وساندته في

(٩٠) في يناير ٢٠١٢ أصدر الديوان الأميري في الكويت بياناً يشير فيه إلى عدم جواز ترشيح أبناء الأسرة أنفسهم.

هذا الشأن أحكام وقرارات المحكمة الدستورية المستقرة على إلزامية المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي.

وقد لاقى هذا النص صدى واسعاً في الكويت؛ حيث إنه لم يرشح منذ وضع الدستور في عام ١٩٦٢ حتى اليوم أي من أبناء الأسرة الحاكمة نفسه لعضوية أي من مجالس الأمة التي أجريت انتخاباتها منذ ذلك التاريخ حتى هذه اللحظة، أما إبداء الرغبات التي ظهرت من بعض أبناء الأسرة الحاكمة في أعوام ١٩٩٢ و١٩٩٦ و ٢٠٠٨، ٢٠١٢، فإنها ما لبثت أن اختفت وانتهت عند حدود الرغبات نزولاً منهم واحتراماً وتكريساً لأحكام الدستور التي تمنع ترشحهم، وهو ما أخذه كبار الأسرة الحاكمة على عاتقهم في تلك الفترة في إقناع أبنائهم بضرورة احترام الدستور وعدم تجاوز أحكامه بالتقدم للترشح للانتخابات البرلمانية، وبذلك أوصد الباب على تلك الرغبات والدعوات عند حدود إعلانات لم تلاق أي صدى في الواقع بل وقفت أمام مكانة الدستور وسيادته موقف الاحترام والتراجع وعدم القبول بانتهاك أحكامه.

وفي ضوء ذلك نرى أن العرف المستقر يعتبر سنداً إضافياً ومبدأ معززاً لما جاء في الدستور من عدم جواز ترشيح أبناء الأسرة الحاكمة أنفسهم للانتخابات، وهي حجة إضافية من شأنها أن ترسم الحدود الفاصلة لما يجوز أن يتولاه أبناء الأسرة الحاكمة من مراكز من عدمه، وهو هنا واضح بعدم جواز ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الأمة بصورة قاطعة.

رابعاً – وقف ترشح أبناء الأسرة الحاكمة يحفظ الدستور ويمنع تقويض النظام البرلماني:

استناداً إلى كل الحجج والأدلة الدستورية السابقة وتطور النظام الدستوري في الكويت، وما صاحب ذلك من أعراف مستقرة، نخلص إلى أن ترشيح أبناء الأسرة الحاكمة أنفسهم للانتخابات العامة يمثل ردة دستورية وخروجاً صارخاً على أحكام الدستور المستقرة والواضحة بنص المذكرة التفسيرية وقيمتها الملزمة، ولجميع أركان وأسس النظام البرلماني الكويتي، فضلاً عن أن ذلك هو

حقيقة الواقع الذي يكشفه تطور النظام السياسي في الكويت من عدم جواز ترشيح أبناء الأسرة الحاكمة لأنفسهم في الانتخابات، ويضاف إلى ذلك كله العرف الدستوري المستقر الذي يعزز أيضاً عدم جواز ترشيح أبناء الأسرة الحاكمة أنفسهم للانتخابات، وهو ما يعني أنه لا يجوز قبول ترشحهم ولا قيدهم في سجل المرشحين، وإن تم ذلك فإنه يأذن بفتح صفحة تؤدي إلى الدخول في عهد الانتهاك الدستوري والانقلاب على أحكام الدستور والمبادئ والأركان التي يقوم عليها نظامه البرلماني وأسسه الراسخة[٩١]. وهو ما يدعونا إلى تكرار مطالبتنا لأبناء الأسرة في تفهم هذا الأمر واقتناعهم بضرورة احترام أساس الشرعية الدستورية التي تربط الحاكم بالمحكوم، وتمثلها المادتان ٤ و٦ من الدستور، وكذلك نذكر الشعب الكويتي بضرورة عدم القبول بأي محاولة تؤدي إلى خرق أحكام الدستور أو التحلل من أحكامه مهما كان الشخص الذي سيقوم بذلك.

(٩١) صرح وزير الداخلية جابر الخالد الصباح بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٠٨ بأنه لا يوجد ما يمنع أبناء الأسرة الحاكمة من الترشح، وهو تصريح خاطئ، وقد جانبه الصواب من الناحية الدستورية.

الفصل السادس
عدم دستورية الجمع بين ولاية العهد ورئاسة مجلس الوزراء ومدى سلامته كون رئاسة مجلس الوزراء شعبية

سنقف في هذا الموضع من الدراسة عند هذا الموضوع حتى نتبين موقف الدستور الكويتي من قضية **الجمع بين ولاية العهد ورئاسة مجلس الوزراء.** فلو قرأنا الدستور وقانون توارث الإمارة الدستوري، قراءة متكاملة متأنية فإننا سنخلص إلى أن المنصبين مختلفان وأريد لهما ذلك، غير أن الواقع السياسي هو الذي فرض الجمع بين المنصبين لفترة زمنية طويلة امتدت من عام ١٩٦٢ حتى عام ٢٠٠٣، على الرغم مما ترتبت على ذلك من نتائج خطيرة تمثلت في هيمنة السلطة التنفيذية على مقاليد الحكم بالدولة خلافاً للمنطق الدستوري الذي يقوم على أساس التوازن بين السلطات وعدم المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية، وهذا المسلك الخاطئ دستورياً – في رأينا – هو الذي سبب أزمات دستورية حادة تمثلت في تعطيل بعض نصوص الدستور لحساب نصوص أخرى بل جعل النصوص الدستورية في وضعية تناقض لا مبرر له، فضلاً عن أنه فتح الباب أمام احتمالات نشوء فراغات دستورية قام الدستور بوصد الأبواب أمامها. ولعل ما تم منذ عام ٢٠٠٣ من فصل بين المنصبين[٩٢]، يمثل الاتجاه الصحيح الذي يتوافق مع أحكام الدستور.

ولتوضيح رأينا في هذا الشأن نقول:

إن قراءة نصوص الدستور في مادتيه (٤ و١٠٢) توصلنا إلى نتيجة مهمة، هي أن الدستور يرفض الجمع بين منصب رئاسة الوزراء وولاية العهد ويتعامل معهما[٩٣] على هذا الأساس، وعليه، فلو قمنا بقراءة نص المادة الرابعة

(٩٢) يذكر في هذا الخصوص أن أول من تولى منصب رئيس مجلس الوزراء منفرداً في الكويت هو سمو الأمير الحالي الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح في عام ٢٠٠٣، واستمر في هذا المنصب حتى أصبح أميراً في يناير ٢٠٠٦.

(٩٣) الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢، المادتان (٤، ١٠٢).

من الدستور فإننا نراه يقرر ما يلي: ".. ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير، ويكون تعيينه بأمر أميري بناء على تزكية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة، تتم في جلسة خاصة، بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس...."

أما نص المادة ١٠٢ من الدستور فيقرر نصها "لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به[٩٤].

ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة.

وفي حالة الحل، إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة".

فالنصان المذكوران يبينان ما يلي:

١ – يشترط لتعيين ولي العهد أن يبايع من قبل مجلس الأمة بقرار يصدر من أغلبية أعضائه.

٢ – أن رئيس مجلس الوزراء يمكن محاسبته في مجلس الأمة وذلك باستجوابه تمهيداً لإعلان عدم التعاون معه (وهو أسلوب آخر لإعلان عدم الثقة به تمهيداً لعزله من منصبه).

٣ – بعد إعلان عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء سينتج عن ذلك أزمة بين المجلس والوزارة يرفع عندها الأمر للأمير كونه حكماً بين السلطتين ويكون أمام خيارين لا ثالث لهما .. حل مجلس الأمة .. أو إعفاء رئيس مجلس الوزراء من منصبه.

(٩٤) الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢، المادة (١٠٢).

٤ – في حالة حل المجلس، فإنه من حق المجلس الجديد أن يعلن عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء نفسه بذات الأغلبية، فإذا تم ذلك اعتبر رئيس مجلس الوزراء معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وذلك بحكم الدستور، أي أنه لا يمكن بحال من الأحوال بعد تمام هذا الإجراء الإبقاء على رئيس مجلس الوزراء في منصبه إلا في حالة عدم إعمال أحكام الدستور وتعطيلها.

٥ – فإذا كان رئيس مجلس الوزراء هو ولي العهد، فإننا سنكون أمام خيارين وكلاهما يوقعنا في أزمة دستورية وحالة من التناقض بين النصوص، هما:

أ – عند قيام مجلس الأمة بإعلان عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء فإننا سنكون أمام مجلس أمة قد سحب ثقته من رئيس مجلس وزراء كان قد بويع ولياً للعهد وأميراً مستقبلياً للدولة، فكيف يمكن أن يقبل المنطق الذي ينجم عن الجمع هذا الأمر، وهو الذي يوقعنا في مأزق خطير حين نكون أمام شخص يراه ممثلو الأمة غير كفء لإدارة شؤون الدولة كونه رئيساً لمجلس الوزراء ونفرضه على الأمة وممثليها كرئيس لدولتهم مستقبلاً.

فهذا الأمر يجعلنا نصل إلى أن الجمع مخالف للدستور ويخلق حالة من عدم الانسجام المنطقي بين النصوص الدستورية، والأمر الأكثر خطورة من ذلك هو في حالة إذا ما أصر مجلس الأمة الجديد على سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء الذي هو في الوقت ذاته ولي العهد وأمير المستقبل فإننا سنكون أمام شخص بحكم صريح نص المادة ١٠٢ من الدستور أصبح فاقداً لثقة الأمة معزولاً من منصبه، فكيف يمكن القبول بعد ذلك بصيرورته أميراً لشعب لم يعد يثق به وبقدراته، أليس ذلك تناقضاً صارخاً؟[٩٥].

ب – التناقض الواضح والحاد بين بيعة تمنح لشخص باعتباره ولياً للعهد، كما تقرر المادة الرابعة من الدستور عند تعيين ولي العهد، وثقة

(٩٥) الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢، المادة (١٠).

تحجب عن ذات الشخص باعتباره رئيساً لمجلس الوزراء؛ فلا شك أن ذلك يخلق حالة حادة من التناقض بين نصين دستوريين، هما نص المادة الرابعة ونص المادة ١٠٢ من الدستور، وما كانت هذه المشكلة الدستورية لتنشأ في الأصل لو تم إعمال منطق عدم الجمع الذي تقرره أصول الحكم وفقاً للدستور الكويتي.

ج – بالإضافة إلى ما سبق فإن الواقع العملي أدى إلى تعطيل إعمال نص المادة ١٠٢ من الدستور، طوال واحد وأربعين عاماً منذ ١٩٦٢، حتى عام ٢٠٠٣، ومرجع ذلك إلى إحجام مجلس الأمة وأعضائه عن إعلان عدم التعاون مع رئيس الوزراء خشية الوقوع في محظور سحب الثقة من ولي العهد الذي هو رئيس مجلس الوزراء، وهنا تكون النتيجة أزمة دستورية خطيرة، هي باختصار (تعطيل تطبيق نص المادة ١٠٢ من الدستور) بسبب الجمع وهو الأمر الذي يؤكد ضرورة الفصل ووجوبه وفقاً للدستور. بل كشف الواقع أنه بعد أن تم هذا الفصل قام مجلس الأمة باستجواب رئيس الوزراء، بل قدم طلب طرح الثقة به وصوت على ذلك.

د – نضيف إلى الحجج السابقة التي تؤكد رفض الدستور لفكرة الجمع المحتمل بين منصبي رئيس الوزارة وولي العهد الحجة التي تتمثل في حالة الفراغ الدستوري الناجم عن خلو منصب رئيس الدولة وعدم تعيين ولي للعهد، وفقاً لما قررته المادة الرابعة من قانون توارث الإمارة، وهذه الحالة تستوجب قيام مجلس الوزراء بممارسة سلطات الأمير في تعيين أمير مباشرة. وفي هذه الحالة نكون أمام غياب تام لولي عهد يتولى رئاسة الدولة ليقوم بهذه المهمة، والأخطر من ذلك هو أننا سنكون أيضاً أمام دولة لا يوجد فيها مجلس للوزراء، وذلك ناتج عن الجمع بين منصبي ولاية العهد ورئاسة مجلس الوزراء؛ حيث إن وجود مجلس الوزراء رهين بوجود رئيسه وفقاً لحكم المادة (١٢٩) من الدستور[٩٦].

(٩٦) الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢، المادة (١٢٩).

وهذا الأمر سيفضي وفقاً للعرض السابق إلى أزمة دستورية حادة مقتضاها انعدام وجود رئيس للدولة سواء باعتباره أميراً أو ولياً للعهد أو حتى رئاسة مجلس الوزراء المؤقتة، وبسبب حالة الجمع سنكون قد قضينا على كل احتمالات قيام مجلس الوزراء بسد الفراغ الدستوري الناشئ عن ذلك، بل إن تطبيق نص المادة ١٢٩ من الدستور التي تقرر انتهاء الوزارة بمجرد انتهاء وجود رئيسها بالتبعية يعزز هذه النتيجة ويؤكدها، كما أسلفنا. وأمام غياب قاعدة الاستخلاف أو الحلول القانوني "RULE OF SUCCESSION" نكون أمام مشكلة دستورية حقيقية، لذلك فإن عدم الجمع بين المنصبين أمر يقضيه منطق الدستور هنا أيضاً.

هـ – وأخيراً فإن تعليق المذكرة التفسيرية على موضوع المشاورات التقليدية يضيف بعداً جديداً **لمنطق وجوب الفصل بين رئاسة الوزارة وولاية العهد**، حيث إن المذكرة تقول بوجوب مشاورة رؤساء الوزارات السابقين وهو ما يعني في حالة الجمع أنه لن يكون هناك رئيس لمجلس الوزراء سابق يمكن للأمير مشاورته في الموضوع إلا شخص سموه الكريم باعتباره رئيساً لمجلس الوزراء في أثناء ولاية عهده، وهذا منطق غير مقبول أو معقول، ومن هنا كانت ضرورة الفصل لإعمال فكرة المشاورة التقليدية المقررة بحكم المادة ٥٦ من الدستور وتعليق المذكرة التفسيرية عليها.

ونود أن نشير في نهاية هذا الفصل إلى أن الضوابط التي تحيط بحق الأمير في اختيار رئيس مجلس الوزراء، الذي يتم بوساطة أمر أميري يحمل توقيع الأمير بمفرده، لا تقتصر فقط على اختيار رئيس مجلس الوزراء – يجب ألا يكون في الوقت ذاته هو ولي العهد، وذلك للاعتبارات التي ذكرناها تفصيلاً – وإنما نعتقد كذلك أن تعيين رئيس مجلس وزراء من الشعب وليس من الأسرة الحاكمة هو الذي يتفق أكثر مع طبيعة نظام الحكم الأميري الدستوري والنظام البرلماني المطبق في الكويت.

وتفسير ذلك أن من الخصائص الأساسية للنظام البرلماني أن يتم تعيين الوزراء من بين أعضاء البرلمان المنتخبين المنتمين إلى حزب الأغلبية في البرلمان أو المؤيدين له من داخل البرلمان، ويكون رئيس مجلس الوزراء، عادة، هو زعيم الحزب أو التجمع السياسي الذي حصل على الأغلبية في الانتخابات التشريعية، أو على أقل تقدير الذي يحظى بدعم الأغلبية داخل مجلس الأمة، ويعتبر هذا الأمر من أهم خصائص النظام البرلماني في أصوله النظرية وفي واقعه العملي كذلك.

وإذا كانت المادة ٥٦ من الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ قد أجازت تعيين الوزراء من بين أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم، فإن هذا لا يغير من أن الأصل في النظام البرلماني هو تعيين الوزراء من بين أعضاء البرلمان. وإذا كانت المذكرة التفسيرية للدستور قد أجازت تولي أبناء الأسرة الحاكمة للوزارات، فإن هذا الأمر يعتبر استثنائياً، والهدف منه تدريبهم على العمل السياسي، مع ضرورة أن يظل هذا الوضع في حدود ضيقة باعتباره استثناء من القاعدة العامة في النظام البرلماني الذي تبناه الدستور الكويتي، كما أشرنا. ويترتب على ذلك أن اختيار رئيس مجلس الوزراء من الشعب وليس من الأسرة الحاكمة هو الذي يتلاءم أكثر مع طبيعة النظام البرلماني(٩٧).

ومن شأن هذا الأمر لو تم تطبيقه أن يبعد أبناء الأسرة الحاكمة عن مواجهتهم للمشكلات التي تنشأ عن زيادة مشاركتهم في العمل السياسي بما ينأى بهم عن احتمالات التجريح والنقد، ويحفظ لهم مكانتهم الرفيعة التي يكن لها الكويتيون كل تقدير واحترام.

ويحفظ للأسرة الحاكمة حيادها ومرجعيتها التي تصفها المذكرة التفسيرية بشكل واضح.

(٩٧) الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢، المادة (٥٦).

الخاتمة:

إن هذه الدراسة في تناولها للمنظور الدستوري للأسرة الحاكمة في الكويت تناولت جوانب عديدة من الحقائق التاريخية والتطورات السياسية والأحكام الدستورية التي من خلالها تم عرض وتحديد المركز الدستوري والقانوني للأسرة الحاكمة في الكويت، وصولاً إلى تحديد دقيق لمفهوم الأسرة الحاكمة، الذي له معنيان: واسع وضيق، وبيان أثر الواقع العملي والعرف المستقر والتشريع الذي أدى إلى انسحاب المفهوم الواسع على الأسرة الحاكمة بدلاً من المفهوم الضيق، كما تم بيان أن الأسرة الحاكمة لا تمثل مؤسسة من مؤسسات الحكم في الدولة، اكتفاءً بالموقع والدور الذي يتمتع به الأمير وولي العهد؛ كونهما مؤسستي حكم، مصدر الإمداد بهما للدولة هو الأسرة الحاكمة ذاتها، وهما الوحيدان اللذان يمثلان مؤسسات حكم في الدولة دون الأسرة الحاكمة بجميع أعضائها.

وقد انتهت الدراسة إلى تحديد واضح في ما يمكن أن يتاح للأسرة الحاكمة من دور في إدارة شؤون الدولة بإمدادها بمنصبي الأمير وولي العهد، ويترتب على ذلك الحرص على مكانة هذه الأسرة وحيادها بعيداً عن التجريح، وكان من آثار ذلك عدم جواز الجمع بين منصبي ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء، واقتصار نصيب أبناء الأسرة – إن صاروا ضمن التشكيل الوزاري – على مقعدين أو ثلاثة؛ لأن مشاركتهم بالحكومة ليست لازمة دستورياً بل هي استثنائية ومحدودة لحكمة حددها الدستور. ولذا كان طبيعياً عدم جواز أن يكون رئيس الوزراء من أبناء الأسرة الحاكمة كما انتهت إليه الدراسة، وإلى جوار ذلك بيان عدم جواز أن يكون أبناء الأسرة الحاكمة مرشحين لعضوية مجلس الأمة فضلاً عن عدم جواز مشاركتهم بالتصويت في الانتخابات العامة لحكمة الحيادة وعدم التأثير بالانتخابات التي توختها المذكرة التفسيرية للدستور نأياً بهم عن مواضع التجريح السياسي؛ تأكيداً لحياد الأسرة وموقعها المرجعي بين أبناء الشعب الكويتي.

وخلصت الدراسة إلى أن تحديد موقع الأسرة الحاكمة في نطاق المنظور الدستوري الكويتي لها إنما هو وثيق الصلة بنصوص وأحكام ومقاصد المشرع الدستوري، كما عكستها مناقشات أعضاء كل من لجنة الدستور والمجلس التأسيسي من خلال مضابطهما، وهي قبل ذلك وبعده مرتبطة ارتباطاً جوهرياً بأصول النظام البرلماني الذي انحاز إليه الدستور الكويتي، واستمد منه تلك المبادئ وانعكست أصداؤه في تحديد موقع الأسرة الحاكمة في الكويت، ومراعاة التوازن الطبيعي بينها وبين الشعب وفقاً للمنظومة الدستورية التي تجسدها المادتان ٤ و ٦ من الدستور.

قائمة المراجع

- حسين خلف خزعل، تاريخ الكويت السياسي، الجزء الأول- بيروت، ١٩٦٧.
- حكم محكمة الاستئناف رقم ٢٠٠٦/١٣٠٣ جنح صحافة، الصادر في ٢٠٠٦/٩/٢٠.
- حمد يوسف العيسى، الكويت والمستقبل، الطبعة الأولى، منشورات دار الطليعة، بيروت، ١٩٦١.
- خالد سليمان العدساني، نصف عام للحكم النيابي في الكويت، ١٩٧٨.
- د. أحمد مصطفى أبو حاكمة، تاريخ الكويت، مطبعة حكومة الكويت، الجزء الأول، ١٩٦٧.
- د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٧٣.
- د. عبدالفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨.
- د. عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.
- د. محمد عبدالمحسن المقاطع:
  - الوزارة البرلمانية في الكويت، مجلة المحامي، جمعية المحامين الكويتية، العدد الثاني والعشرون (أكتوبر- نوفمبر- ديسمبر)، ١٩٩٨.
  - الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، وحدة التأليف والنشر، كلية الحقوق - جامعة الكويت، ٢٠٠٦.

- د. ميمونة الخليفة الصباح، الكويت حضارة وتاريخ، لم تذكر دار النشر، الطبعة الأولى، الكويت ١٩٨٩.
- الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢.
- عبدالعزيز الرشيد، تاريخ الكويت، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، طبعة بدون تاريخ.
- قانون المخصصات الأميرية.
- القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر.
- القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
- القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن أحكام توارث الإمارة.
- القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ في شأن الإعلام المرئي والمسموع.
- القرار التفسيري للمحكمة الدستورية رقم ٣ لسنة ١٩٨٦.
- المادة (٢) من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢، التي تنص على: "تحدد شروط استحقاق أفراد العائلة الحاكمة في هذه المخصصات وطريقة تقريرها وصرفها بأمر أميري". وهو الحكم الذي كرر في المادة (٢) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٦، وكذلك في المادة (٢) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٨ وأيضاً المادة رقم (٢) من القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٦.
- محاضر جلسات مجلس الأمة الكويتي لعام ٢٠٠٦.
- محاضر لجنة الدستور، منشورات مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٩٩.
- مذكرات خالد سليمان العدساني، غير منشورة.
- المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢.
- نجاة عبدالقادر الجاسم، التطور السياسي والاقتصادي للكويت ما بين الحربين ١٩١٤– ١٩٣٩، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الآداب، جامعة عين شمس، ١٩٧٢.

الفهرس

الموضوع	الصفحات
مقدمة	٥
الفصل الأول: الدستور أساس الشرعية والحفاظ على المشروعية:	١٢
أولاً: الدستور هو أساس الملك للأسرة الحاكمة	١٢
ثانياً: التزام الدستور جوهر نظام الحكم	١٧
الفصل الثاني: الوضع التاريخي للأسرة الحاكمة وفي الوثائق الدستورية للكويت	٢٢
أولاً: مرحلة نشأة الكويت	٢٢
ثانياً: وضع النظام في عهد الشيخ مبارك الصباح "الخروج على الدستور العرفي"	٢٨
ثالثاً: تطور الفكر الدستوري ووضع الأسرة الحاكمة (مرحلة أول وثيقة دستورية).	٣٠
رابعاً: استقرار دعائم النظام الأميري الدستوري وحمايته بنصوص دستورية دائمة	٣٧
الفصل الثالث: مفهوم الأسرة الحاكمة في النظام الدستوري الكويتي	٣٩
تمهيد: المنظور الدستوري لمفهوم الأسرة الحاكمة	٣٩
أولاً: المفهوم الضيق للأسرة الحاكمة	٤٤
ثانياً: المفهوم الواسع للأسرة الحاكمة	٤٨
الفصل الرابع: الوضع القانوني والدستوري للأسرة ومدى اعتبارها من مؤسسات الحكم	٥١
أولاً: الوضع الدستوري للأسرة الحاكمة	٥٣
ثانياً: الأمير والأسرة الحاكمة:	٥٥
أ – احتراما لحكم الدستور وحفظا لأصول النظام. الأمير ليس هو الأسرة الحاكمة	٥٥
ب – حكمة تحييد الأسرة الحاكمة ومبرراتها في النظام الدستوري	٥٦
ج – مركز الأمير الدستوري يختلف عن الأسرة الحاكمة	٥٩
ثالثاً: المركز القانوني لأبناء الأسرة الحاكمة والآثار القانونية للانتماء إليها	٦٧
الفصل الخامس: مدى جواز ترشيح أبناء الأسرة الحاكمة للانتخابات البرلمانية	٧١
أولاً: الدستور يمنع أبناء الأسرة الحاكمة من الترشيح:	٧٣

تابع / الفهرس

الموضوع	الصفحات
أ – طبيعة النظام البرلماني	٧٣
ب – الطبيعة العقدية للدستور الكويتي	٧٣
ج – منع المذكرة التفسيرية ترشيح أبناء الأسرة الحاكمة في الانتخابات	٧٤
د – العرف المؤكد	٧٥
هـ – التقيد بالدستور	٧٦
و – أحكام ملزمة	٧٨
ز – مبررات إضافية لمنع ترشيح أبناء الأسرة الحاكمة للانتخابات	٧٩
ثانياً: النظام الدستوري الكويتي وتطوره التاريخي يمنع ترشيح أبناء الأسرة الحاكمة	٨١
ثالثاً: العرف الدستوري المستقر منذ عام ١٩٢١ وحتى اليوم يؤكد منع أبناء الأسرة الحاكمة من الترشيح	٨٧
رابعاً: وقف ترشيح أبناء الأسرة الحاكمة يحفظ الدستور ويمنع تقويض النظام البرلماني	٨٩
الفصل السادس: عدم دستورية الجمع بين ولاية العهد ورئاسة مجلس الوزراء ومدى سلامة كونها شعبية	٩١
الخاتمة	٩٧
قائمة المراجع	٩٩

تعلن

عن إجراء حسومات كبيرة لقرائها الكرام

في حال شراء أكثر من عشر نسخ،
وذلك وفق النظام التالي:

١ - عند شراء أكثر من عشرة أعداد، يكون سعر العدد الواحد ٥٠٠ فلس بدلاً من ٧٥٠ فلساً.

٢ - عند شراء مجموعة متكاملة من أعداد المجلة يكون سعر العدد الواحد ٥٠٠ فلس + اشتراك مجاني لمدة سنة

*علما بأن هذه الحسومات غير متضمنة أجور البريد

مجلة الحقوق

مجلة فصلية محكّمة تعنى بالدراسات القانونية والشرعية

في مجلدات

تعلن

مجلة الحقوق

عن توفر الأعداد السابقة من المجلة

ضمن مجلدات أنيقة يمكن الحصول عليها من المجلة.

أو الكتابة إليها على العنوان التالي:

ص.ب: ٦٤٩٨٥ الشويخ ب 70460: دولة الكويت - فاكس: ٤٨٣١١٤٣

ثمن المجلد

داخل الكويت: (للأفراد) ٥ دنانير - (للمؤسسات) ١٥ ديناراً

خارج الكويت: (للأفراد) ٦ دنانير - (للمؤسسات) ١٨ ديناراً